جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون أسرة.

من تقديم الطالبتين:

- أحسن جاب الله سناء.
- بودبوز عفاف.

تحت إشراف :

أ/ زيان هدى

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/جقريف الزهرة	أستاذ محاضر	رئيساً
أ/زيان هدى	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
د/يوب محمد	أستاذ محاضر	مناقشاً

دورة:2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

يقول تعالى: (لئن شكرتم لأزيدنكم). صدق الله العظيم.

الحمد لله الذي لا تستفتح الكتب إلا بحمده ولا تستمنح النعم إلا بواسطة كرمه ولا تتم الصالحات إلا بنعمه وتوفيقه والصلاة والسلام على سيد الأنبياء محمد رسول الله وعبده وعلى آله وأصحابه الظاهرين من بعده.

ثم جزيل الشكر وفائق الاحترام للأستاذة المشرفة زيان هدى التي أشرفت على المذكرة منذ بدايتها، حتى نهايتها، وعلى عظيم ما قدمته لنا وعلى تحملها لعناء قراءة فصول المذكرة وتصحيحها فكانت لنا خير دليل وأنارت لنا الدرب وبددت عتبته.

اهداء

أول من يستحق الشكر هو الله عز وجل الذي أغنانا بالعلم واكرمنا بالتقوى وجملنا بالعافية.

إلى من غمراني بحبهما وأحاطاني بعطفهما وأنارا دربي وعلماني أن الحياة مبادئ .

إلى من عاشا يترقبان نجاحي إلى أغلى ما أملك في الوجود ، إلى من جعلت قلبي ينبض بحبها، إلى من أرضعتني من ينبوع الرحمة والحنان إلى أمي الغالية "وردة " : إلى رمز الحكمة الذي ساندني في مشواري الطويل، إلى من قدم لي العطاء اللامحدود رمز القوة والصمود أبي الغالي "رشيد."

إلى من شجعني على رفع التحدي وإكمال دراستي سندي وزوجي الغالي "بلال"

إلى قناديل بيتنا ورمز البراءة والبهجة أبنائي وقرة عيني "محمد" و"سيف الدين"

إلى اللذين قاسموني حنان أمي وحب أبي اخوتي

حكيم وفارس وأخواتي العزيزات أمال، أسيا، وسيلة وريمة وأبنائهم الغاليين على قلبي

إلى زميلاتي في العمل بمديرية التربية نورة، فوزية، وفاء العزيزة ايمان، زهرة، حليمة يمينة إلى كل من ترك أثرا طيبا في قلبي.

أحسن جابه الله سناء

إهداء

إلى أمي

إلى من كان وجودها أمانا وصوتها طمأنينة ودعائها سر التوفيق

إلى من تحملت لأجلي فوق طاقتها ومضت العمر تضحية وعطاء دون كلل

الى من لم تطلب يوما مقابلاً، ولم تنتظر من الدنيا غير أن تراني بخير الى من كانت ولا تزال أعظم نعمة وأجمل قدر الى من اختصها الله بقلب لا يسعه قلب وحب لا يعادله حب

إلى التي لا يشبهها في الدنيا أحد الى التي تعبت ولم تظهر، وضحت ولم تنتظر الى من لولاها ما كنت ولا وصلت ولا حلمت كما حلمت.

إلى أمي.....

التي لم تكن فقط أما بل كانت كل شيء كانت القلب الذي ينبض لأجلي والعين التي لا تنام الا حين أرتاح. واليد التي امتدت دائما لتنتشلني كلما تعثرت كانت الأم وكانت الأب وكانت الامان حين خفت، والسند حين ضعفت وكانت كل ما احتجت اليه حين لم يكن لي أحد.

أمي

لولاك ما وقفت هنا اليوم

لقد كنت النور في طريقي والعطاء الذي لا ينتهي والتضحية التي لا تحصى

تحملت الكثير دون أن تشكي وأعطيت بلا شرط، ووقفت بجانبي في كل لحظة، في ضعفي قبل قوتي، وفي سقوطي قبل نجاحي

أهديكِ تخرجي هذا

لأنك أنت من صنعتيه بتعبك وسهرك وصبرك وبدعاء لا ينقطع

لأنك لم تكوني يوما فقط «أماً» بل كنت الحياة بأكملها.

لك كل الشكر وكل الحب وكل الفخر

بودبوز عفاف

مقدمة

تحتل الأسرة مكانة محورية في حياة الفرد والمجتمع على حد السواء، إذ تعد الوسط الأول الذي ينشأ فيه الطفل ويتفاعل معه، ومن خلالها تبدأ ملامح شخصيته بالتشكل منذ سنواته الأولى، فهي لا تقوم فقط بتوفير الاحتياجات المادية بل تضطلع أيضا بدور أساسي في التنشئة النفسية والسلوكية من خلال المتابعة اليومية والرعاية العاطفية وغرس القيم الأخلاقية والمعايير الاجتماعية السليمة التي تساعد الطفل على الاندماج السليم في محيطه

وتعد الطفولة من أكثر المراحل العمرية حساسية نظرا لما تتطلبه من احتواء وتوجيه دائمين حيث تتكون خلالها السمات الأولى لشخصية الطفل وتتبلور نظرته إلى ذاته وإلى العالم من حوله، ففي هذه المرحلة يكتسب الطفل أولى خبراته في التفاعل الاجتماعي ويتعلم التمييز بين السلوك المقبول والمرفوض، كما يبدأ في استيعاب القيم الأخلاقية والمعايير السلوكية التي تنظم علاقاته بمحيطه وتشكل مرجعيته في فهم ما هو سوي وما هو منحرف.

إلا أن الواقع الاجتماعي لا يخلو من صور الخلل والقصور في أداء هذه الوظيفة الأساسية ففي بعض الحالات تتعرض بنية الأسرة لهزات قد تضعف قدرتها على توفير البيئة السليمة لنمو الطفل، سواء بسبب ظروف اقتصادية أو اجتماعية أو تربوية الناجمة عن غياب الوعي بأهمية دور الأسرة في الرعاية والتوجيه، وفي هذا الإطار يظهر الإهمال العائلي كأحد أبرز مظاهر الفشل الأسري حيث يتمثل في غياب الرعاية الكافية أو المتابعة الضرورية أو ضعف في الاستجابة لحاجيات الطفل العاطفية والمادية.

هذا الإهمال وإن بدا أحيانا غير مقصود أو غير معلن إلا أن آثاره قد تكون عميقة خاصة إذا تعلق الأمر بفئة الأحداث الذين لم يكتمل نضجهم النفسي والاجتماعي، وهم أكثر عرضة للتأثر بالبيئة التي تحيط بهم، فقد يؤدي غياب الإشراف والتوجيه داخل الأسرة إلى شعور الحدث بالتهميش أو الانفصال عن محيطه ما قد يدفعه إلى البحث عن بدائل غير سوية خارج الأسرة، وقد يتطور ذلك إلى تبني سلوكيات منحرفة، بل وقد ينجر إلى ارتكاب أفعال يجرمها القانون.

1. أهمية الموضوع

تكمن أهمية موضوع "الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث" في كونه يتيح فهما أعمق لطبيعة العلاقة بين الأسرة، لاسيما حين يسودها الإهمال، وبين سلوك الحدث الذي قد يتجه نحو مسارات تنتهي بأفعال يجرمها القانون، مما يساعد على الكشف عن الأسباب غير الظاهرة للجنوح، كما تبرز من خلال الدراسة أهمية الدور الوقائي الذي يمكن أن تضطلع به الأسرة، إذ يظهر أن وجود بيئة أسرية مستقرة عاملا مهما يحول دون انحراف الحدث، كما يلفت الموضوع الانتباه إلى خطورة التغافل عن بعض أنماط الإهمال العائلي التي قد تبدو بسيطة أو عابرة لكنها مع تكرارها أو استمرارها تترك آثارا متراكمة في سلوك الحدث، قد لا تلاحظ في بداياتها لكنها تمهد تدريجيا لظهور سلوكيات مخالفة للمعايير الاجتماعية والقانونية مما يجعل الانتباه المبكر لمثل هذه الآثار ضرورة ملحة لتفادي تفاقم الوضع، كما يسهم تناول هذه العلاقة هذه العلاقة في تعميق الفهم للأسباب الكامنة وراء انحراف الحدث، ويدعم الجهود الهادفة إلى تطوير الآليات الوقائية والتشريعية التي تكفل حمايته من الوقوع في الجريمة.

2. أسباب اختيار الموضوع

لم يكن التوجه نحو هذا الموضوع مصادفة بل جاء نتيجة مجموعة من الدوافع التي ساهمت في اختياره وتتنوع بين ما هو شخصي ذاتي وما هو موضوعي مرتبط بطبيعة الموضوع نفسه، ويمكن توضيحها كما يلي:

الأسباب الذاتية

جاء اختيارنا لهذا الموضوع لاعتبارات ذاتية متعددة، في مقدمتها أنه لفت انتباهنا منذ البداية وشعرنا أنه قريب من اهتماماتنا خاصة أنه يتعلق بفئة الأحداث والأسرة بشكل عام وهما موضوعان لطالما كانا محل اهتمام مشترك بيننا، كما أن هذا الموضوع يلامس الواقع ويعكس مشكلات حقيقية نراها بوضوح في المجتمع، وهو ما بدا جليا من خلال عنوانه، وقد سعينا إلى اختيار موضوع نشعر حياله بالاهتمام والرغبة في التعمق لا لمجرد استكمال المتطلبات الأكاديمية، وهو ما تحقق لنا فعلا من خلال هذا الاختيار.

الأسباب الموضوعية

نبينها فيما يأتي:

شهدت الأسرة الجزائرية في السنوات الأخيرة تحولات حديثة مست نمط الحياة الأسرية، تمثلت في تغير الأدوار داخلها وتزايد انشغال الوالدين خاصة مع خروج المرأة إلى العمل، إلى جانب التأثير المتنامي للتكنولوجيا في تقليص فرص التفاعل الأسري والحوار الهادف بين الوالدين وأبنائهم، وقد ساهمت هذه العوامل مجتمعة في إضعاف الدور الرقابي والتوجيهي للأسرة، وقلة حضور الأبوين مع أبنائهم، مما أدى إلى بروز مظاهر من الإهمال العائلي، خصوصا في المراحل الحرجة من نمو الحدث.

يمثل جنوح الأحداث أحد أبرز التحديات التي يواجهها المجتمع في الوقت الراهن خاصة مع التغيرات التي عرفتها الأسرة وطرق تربية الأبناء فقد أصبحنا نلاحظ تكرار هذا السلوك في أوساط مختلفة ولم يعد يقتصر على حالات معزولة أو استثنائية، مما يدفع إلى التساؤل عن الأسباب التي يمكن أن تساهم في انحراف الحدث عن السلوك السوي، ومن أهمها غياب الرعاية والمتابعة الأسرية.

يلاحظ في عدد من الأسر غياب وعي كاف بما قد يترتب عن إهمال الأبناء من نتائج قد تمس استقامتهم السلوكية، إذ يغفل بعض الأولياء عن أهمية المتابعة اليومية لشؤون أبنائهم والحرص على توفير بيئة مستقرة ومساندة تشعر الحدث بالاهتمام والانتماء، هذا الغياب التدريجي لدور الأسرة في التوجيه والمرافقة قد يفسح المجال لتسرب مؤثرات سلبية من المحيط الخارجي، كالرفقة المنحرفة، مما يضعف لدى الحدث القدرة على التمييز بين السلوك السوي والمنحرف وتزيد احتمالية انزلاقه نحو ممارسات خاطئة، ومن ثم فإن هذا القصور في الوعي الأسري لا يعد أمرا هامشيا بل عاملا مؤثرا في تشكيل ملامح السلوك الإجرامي لدى الأحداث، وانطلاقا من تكرار هذه الصورة في واقع العديد من الأسر برزت الحاجة إلى التعمق في مسألة الإهمال العائلي وما قد ينجر عنه من آثار قد تمهد لظهور سلوكيات منحرفة لدى الحدث.

يلاحظ قصور في الدراسات التي تربط بين الجانب الأسري باعتباره عاملا داخليا مؤثرا وبين التشريعات الوطنية في معالجة الظاهرة، مما يجعله مجالا خصبا للبحث والتحليل.

3. الهدف من الموضوع

يهدف هذا البحث إلى تحليل أوجه الإهمال العائلي وأثرها المباشر وغير المباشر في جنوح الأحداث، مع التركيز على المنظومة القانونية الجزائرية ودورها في الوقاية والحماية، كما يسعى إلى تقديم مقترحات عملية من شأنها تعزيز دور الأسرة ومؤسسات الدولة في كبح هذه الظاهرة والحد من تداعياتها.

4. الصعوبات التي واجهتنا في إعداد الموضوع

لم يكن إعداد هذا الموضوع خاليا من الصعوبات، فقد واجهنا خلال مختلف مراحله تحديات عدة فرضتها طبيعة الموضوع ومتطلباته، وهو ما استدعى جهدا مستمرا لتجاوزها، ويمكن بيان أهم هذه الصعوبات فيما يلي:

تمثلت أولى الصعوبات في اتساع موضوع المذكرة وتعدد محاوره وهو ما تطلب منا بذل جهد مضاعف في ضبط الإطار المنهجي المناسب، وانتقاء المعلومات بدقة، والتركيز على ما له صلة مباشرة بإشكالية البحث دون الإخلال بشمولية الطرح، ولم يكن ذلك بالأمر السهل خاصة في ظل تداخل بعض المحاور وتشعبها الأمر الذي استوجب مراجعة مستمرة للخطة الأولية وتعديلها أكثر من مرة بما يتلاءم مع متطلبات الموضوع وحدوده.

ميول موضوع الدراسة إلى حد ما إلى ميدان علم الاجتماع وعلم النفس حيث توفرت العديد من المراجع التي تناولت الموضوع من الجانب السيكولوجي والاجتماعي بالمقارنة مع تلك التي تركز على الدراسة القانونية، والتي هي محور اهتمامنا كطلبة حقوق، ولكننا حاولنا قدر الإمكان التركيز على الجانب القانوني عن طريق استقراء وتحليل جميع النصوص القانونية التي أحاطت بالموضوع.

5. إشكالية الدراسة

يمثل الإهمال العائلي أحد العوامل التي تؤثر في سلوك الحدث وتدفع به نحو الجنوح مما يطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يساهم الإهمال العائلي في نشوء ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل في:

- ما المقصود بالإهمال العائلي؟ وما هي صوره كما تتجلى في الواقع الاجتماعي الجزائري؟
- ما طبيعة العلاقة بين الإهمال العائلي والسلوك الإجرامي للأحداث؟
- كيف تصدى المشرع الجزائري لظاهرة الإهمال العائلي من خلال النصوص القانونية ذات الصلة؟
- ماهي التدابير الوقائية التي اعتمدها المشرع في هذا المجال؟ وما هي الجهات التي تشرف على تطبيقها؟

6. مناهج الدراسة

اعتمدنا في هذه الدراسة على منهجين اثنين، هما المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك بما يتناسب مع طبيعة الموضوع ويسهم في الإحاطة بجوانبه المختلفة، إذ ساعدنا المنهج الوصفي على عرض الإطار المفاهيمي للإهمال العائلي والسلوك الإجرامي للأحداث من خلال التعريف بالمفاهيم الأساسية وبيان مختلف الصور والعوامل المؤدية إليهما كما تتجلى في الواقع.

أما المنهج التحليلي، فقد تم توظيفه في تحليل النصوص القانونية ذات الصلة والوقوف على مختلف الآليات التي أقرها المشرع الجزائري للتصدي للسلوك الإجرامي الذي يصدر عن الأحداث نتيجة للإهمال العائلي سواء على المستوى القانوني أو القضائي أو المؤسساتي.

7. خطة الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة وتناول مختلف النقاط التي يثيرها الموضوع قسمت هذه الدراسة إلى فصلين، يتضمن كل فصل منهما مباحث ومطالب وفروع فرعية وذلك على النحو الآتي:

خصص الفصل الأول لضبط الإطار المفاهيمي للإهمال العائلي والسلوك الإجرامي للأحداث، حيث تناول المبحث الأول مفهوم الإهمال العائلي من خلال مطلبين تضمن المطلب الأول تعريف الإهمال العائلي وبيان صوره، بينما خصص المطلب الثاني للعوامل المؤدية إليه، والتي تم تقسيمها إلى عوامل اجتماعية، تربوية واقتصادية، أما المبحث الثاني فقد تناول مفهوم السلوك الإجرامي للأحداث، حيث اشتمل على مطلبين كذلك؛ خصص المطلب الأول لتعريف السلوك الإجرامي للحدث، من خلال التطرق إلى تعريف الحدث وتعريف جنوح الأحداث، في حين عالج المطلب الثاني الأسباب المؤدية إلى جنوح الأحداث وفي مقدمتها الإهمال العائلي، إلى جانب تأثير البيئة الاجتماعية.

أما الفصل الثاني، فقد خصص لدراسة الآليات القانونية للتصدي للسلوك الإجرامي للأحداث الناتج عن الإهمال العائلي في النظام القانوني الجزائري، حيث تضمن المبحث الأول الآليات القانونية، من خلال مطلبين؛ خصص المطلب الأول لعرض دور قانون الأسرة، وذلك من خلال التطرق إلى واجبات الرعاية والتربية، وواجب الحضانة، وواجب النفقة، في حين تناول المطلب الثاني دور قانون العقوبات من خلال تحليل جريمة ترك مقر الأسرة، وجريمة الإهمال المعنوي للأولاد، وجريمة عدم تسديد النفقة، أما المبحث الثاني فقد خصص للآليات القضائية والمؤسساتية لحماية الحدث من الجنوح، حيث تناول المطلب الأول القضاء المتخصص بالأحداث، من خلال عرض الهيئات القضائية وإجراءات محاكمتهم، في حين خصص المطلب الثاني لدور المؤسسات الاجتماعية والمجتمع المدني في التصدي للسلوك الإجرامي للأحداث الناتج عن الإهمال العائلي.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإهمال العائلي والسلوك الإجرامي للأحداث

يواجه المجتمع العديد من الظواهر الاجتماعية التي تمتد تأثيراتها إلى مختلف أفراده لكن بعضها يكون أشد خطورة حين يمس الفئات الهشة، الذين لا تزال شخصياتهم في طور التكوين.

ويعد الإهمال العائلي من أبرز العوامل التي تؤثر على هذه الفئة، إذ لا يقتصر أثره على البيئة الأسرية فحسب، بل يمتد ليشكل أرضية خصبة لسلوكيات غير سوية قد تضع الحدث في دائرة الجنوح، فالأسرة تمثل المحيط الأول الذي يؤثر في تكوين شخصية الحدث وتوجيه سلوكياته، وأي خلل في أداء دورها ينعكس عليه بشكل مباشر سواء من خلال غياب التوجيه والرقابة أو الإهمال المادي أو الإهمال العاطفي، ما قد يدفعه إلى البحث عن بدائل تعوض هذا النقص في بيئات قد لا تكون آمنة، فيجد نفسه منجذبا نحو مجموعات منحرفة توفر له الإحساس بالانتماء أو يلجأ إلى أساليب غير مشروعة لتلبية احتياجاته، مما يضعه في مسار الانحراف دون إدراك للعواقب.

وانطلاقا من ذلك، يقتضي البحث في هذا الموضوع تحديد المفاهيم الأساسية المتعلقة بالإهمال العائلي وجنوح الأحداث من خلال التطرق إلى كل منهم بشكل منفصل وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم الإهمال العائلي.

المبحث الثاني: مفهوم جنوح الأحداث.

المبحث الأول: مفهوم الإهمال العائلي

يعتبر الإهمال العائلي من السلوكيات التي تعكس تقصير القائمين على رعاية الحدث في أداء واجباتهم، مما قد يترتب عليه آثار سلبية تؤثر على نشأته وتوازنه، وتبرز أهمية هذا الموضوع في كونه أحد العوامل التي قد تسهم في تشكيل مسار الحدث داخل الأسرة والمجتمع.

وفي هذا الإطار، يتناول هذا المبحث مفهوم الإهمال العائلي من خلال مطلبين يخصص الأول لتعريف الإهمال العائلي وبيان صوره، بينما يتناول الثاني العوامل المؤدية إليه، وذلك بهدف الإحاطة بجوانب الموضوع بشكل متكامل.

المطلب الأول: تعريف الإهمال العائلي وصوره

يعد الإهمال العائلي من الظواهر التي تستدعي البحث والتحديد الدقيق لمفهومها نظرا لما يترتب عليها من آثار قد تمتد إلى بنية الأسرة والمجتمع ككل، ولتكوين فهم واضح حول هذا الموضوع من الضروري التطرق إلى مدلوله من خلال استعراض أبرز التعريفات التي تناولته، ثم الانتقال إلى إبراز صوره المختلفة والتي تعكس الجوانب التي يمكن أن يظهر فيها داخل الأسرة.

الفرع الأول: تعريف الإهمال العائلي

أولا- التعريف اللغوي للإهمال:

الْإِهْمَال فِي اللُّغَة مَصْدَر الْفِعْل أَهْمَل وَيَعْنِي تَرْك الشَّيْء عَمْدا أَوْ نِسْيَانا وَعَدَم الْعِنَايَة بِهِ أَوْ الْاِنْتِبَاه إِلَيْهُ كَمَا يُقَال أَهْمَل أَمْرهُ أَيّ لَمْ يَحْكُمهُ وَأَهْمَل إِبِلهُ أَيّ تَرْكهَا بِلَا رَاع[1].

ثانيا_ التعريف الاصطلاحي للإهمال العائلي:

يعد الإهمال العائلي من المفاهيم التي تناولها الباحثون من زوايا متعددة، حيث يعرف في علم الاجتماع بمصطلح "التفكك الأسري" تعبيرا عن الاختلال الذي يطال العلاقات داخل الأسرة ويؤثر على استقرارها، وينعكس هذا الإهمال في صورة قصور أو ضعف في الروابط

[1]- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوى، القاهرة، دون سنة نشر، مادة "أهمل".

الأسرية فلا يقتصر على العلاقة بين الزوجين بل يمتد إلى علاقة الوالدين بأبنائهما مما يؤدي إلى ضعف التفاعل الأسري وتراجع دور الأسرة في أداء وظائفها الأساسية.[1]

وفي سياق آخر، ينظر إلى الإهمال العائلي باعتباره حالة من التفكك الداخلي، حيث تفقد الأسرة وحدتها نتيجة إخفاق أحد أفرادها أو أكثر في القيام بمسؤولياتهم داخل الأسرة بالشكل المطلوب، ويترتب على ذلك ضعف التعاون بين أفرادها وغياب التكامل في الأدوار الأسرية مما يؤدي إلى انتشار الصراع والتنافس بدلا من التفاعل الإيجابي داخلها، وهو ما يعكس خللا جوهريا في بنيتها ويضعف قدرتها على تحقيق الاستقرار لأفرادها.[2]

يقصد بالإهمال العائلي أيضا تخلي أحد أفراد الأسرة أو بعضهم عن أداء واجباتهم تجاهها سواء كانت هذه الواجبات مادية أو معنوية من خلال تركها أو التهاون في أدائها وهو ما قد يخلف آثارا سلبية تطال العلاقات الأسرية سواء بين الزوجين أو بين الآباء والأبناء أو حتى مع بقية أفراد العائلة، الذين تربطهم علاقة قرابة مباشرة.[3]

ثالثا_ التعريف القانوني للإهمال العائلي:

لم يتناول المشرع الجزائري مصطلح الإهمال العائلي بصفة مباشرة، ولم يضع له تعريفا محددا إلا أنه أكد على أهمية الترابط والتكافل الأسري كما يتضح من نص المادة 03 من قانون الأسرة الجزائري التي نصت على أن: «تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية."[4]

---

[1]. محمد عاطف غيث، المشاكل الاجتماعية والسلوك الانحرافي، الطبعة الأولى، دار المعرفة الجامعية، مصر، دون سنة النشر، ص 161.

[2] ليلى أيديو، التفكك الأسري وأثره على البناء النفسي والشخصي للطفل، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عباس الغرور، الجزائر، 2013، دون مجلد، العدد 11، ص 45.

[3]. عبد المجيد بن يكن، جريمة الإهمال في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عباس الغرور، الجزائر، 2019، المجلد 05، العدد 01، ص 113.

[4]. المادة 3 من القانون رقم 84 . 11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 24 صادر في 12 رمضان عام 1404 الموافق 12 يونيو سنة 1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02.05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 الجريدة الرسمية عدد 15 صادر في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005.

ويستشف من هذه المادة حرص المشرع على تعزيز الروابط الأسرية ومنع الإهمال الذي قد يؤدي إلى تفككها، كما يظهر هذا التوجه أيضا في المادة 36 من قانون الأسرة[1] التي تناولت حقوق وواجبات الزوجين، حيث شددت على ضرورة العناية بالأسرة ماديا ومعنويا، مما يعكس إدارة المشرع في منع الإهمال العائلي بكافة أشكاله.

ومن جهة أخرى، لم يقتصر المشرع على الجانب الوقائي بل جرم بعض الأفعال التي تشكل إخلالا بالالتزامات العائلية، حيث خصص لها القسم الخامس من قانون العقوبات الجزائري[2] وتحديدا المواد 330، 331، 332، والتي حددت صور الإهمال العائلي وأركانه خاصة فيما يتعلق بترك أحد الأبوين للأسرة أو الامتناع عن أداء واجباته القانونية.

الفرع الثاني: صور الإهمال العائلي

الطفل، لكونه الكائن الأكثر هشاشة داخل الأسرة يحتاج إلى رعاية شاملة، وقد أوجب قانون حماية الطفل[3] على الوالدين توفير ظروف معيشية مناسبة لنموه وفقا للمادة الخامسة التي نصت على مسؤولية الوالدين في حدود إمكانيتهما، ويعد الإخلال بهذه المسؤولية سببا لتعريض الطفل لخطر محتمل كما ورد في المادة الثانية من الفقرة الثانية من نفس القانون ورغم وضوح هذا الالتزام القانوني تظهر في الواقع صور متعددة من الإهمال العائلي التي سنتناول أبرزها من زاويتي علم الاجتماع وعلم النفس، مع التمييز بين الإهمال المادي والإهمال المعنوي.

أولا: صور الإهمال العائلي من منظور علم الاجتماع وعلم النفس

لا يقتصر الإهمال داخل الأسرة على جانب واحد فقط بل قد يظهر في صور متعددة تختلف من حالة إلى أخرى، وقد تناولت الدراسات النفسية والاجتماعية هذا الموضوع باعتباره من السلوكيات التي تترك آثارا واضحة على العلاقات الأسرية، مما يجعله محل اهتمام كبير

---

[1]. المادة 36، قانون الأسرة الجزائري

[2]. المواد 330، 331، 332 من القانون رقم 66 . 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966.

[3]. المادة 5 من القانون رقم 15 . 12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، المتضمن قانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39.

لدى الباحثين والمهتمين بالشأن الأسري، ولهذا يعد فهم هذه الصور خطوة مهمة لفهم واقع الأسرة والتحديات التي تواجهها، وفيما يلي عرض لصور الإهمال العائلي كما ينظر إليها من زاويتي علم الاجتماع وعلم النفس:

1- **صور الإهمال العائلي وفق علم الاجتماع:** ينقسم إلى صورتان وهما:

أ- **الإهمال الكلي:** يظهر الإهمال الكلي عند انحلال الرابطة الزوجية سواء بالطلاق أو غيره نتيجة تقاعس أحد الوالدين أو كلاهما عن أداء الواجبات الأسرية الموكلة لهم وتعرف هذه الصورة من الإهمال بأنها ذلك الانهيار الذي يطال البناء الأسري بفعل عجز الطرفين أو أحدهما عن الوفاء بالتزاماتهم بصورة مرضية.[1]

ب- **الإهمال الجزئي:** يتجسد الإهمال الجزئي في حالات هجر أحد الوالدين لمقر الأسرة أو الانفصال المؤقت نتيجة لأزمة معينة، حيث يبتعد الوالدان لفترة ثم يعودان بعد تصالح أو تدخل خارجيي ومن أمثلة ذلك: هو هروب الأم إلى بيت أهلها تاركة أطفالها دون رعاية ثم تعود بعد الصلح إلى مقر الأسرة، هذا النوع من الإهمال يترك آثارا سلبية على الأبناء حيث يعانون من حالة من القلق والخوف، ويشعرون بعدم الاستقرار النفسي والمادي نتيجة للتهديد المستمر بالانفصال.[2]

2-**صور الإهمال العائلي من منظور علم النفس:** تتمثل فيما يلي:

أ- **إهمال ناتج عن التفكك الفيزيقي للأسرة:**

يحدث التفكك الفيزيقي للأسـرة عند فقد أحد الوالدين بالوفاة أو بانفصـالهم بسبب الطلاق أو الهجرة، وهو ما يخلق فراغا فعليا داخل الأسرة وقد أشار بعض العلماء إلى أن غياب الأب لفترات طويلة خاصـة في حال تعدد الزوجات يؤدي إلى إهماله لمسؤولياته اتجاه أبنائه وزوجاته.[3]

ب- **إهمال ناتج عن التفكك النفسي للأسرة:**

---

[1]- حسن الساعاتي، *بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع*، دون طبعة، دار الفكر العربي، مصر، 1996، ص 42.

[2]- مصطفى الخشاب، *علم الاجتماع العائلي*، دون طبعة، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1966، ص 233.

[3]. محمود حسن، *مقدمة الرعاية الاجتماعية*، دون طبعة، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1979، ص 305.

قد تعيش الأسـرة تحت سـقف واحد غير أنها تعاني من تفكك نفسـي حاد نتيجة النزاعات المسـتمرة بين الوالدين، هذا الجو المشـحون بالتوتر يؤثر سلبا على الطفل، حيث ينشأ في بيئة غير مستقرة تعرضه للإهمال النفسي مما ينعكس على سلوكياته،[1]وقد يحدث الإهمال أيضـا بسـبب سـلوكيات الأب، مثل إدمانه على المخدرات أو الكحول أو انشـغاله بلعب القمار مما يؤدي إلى غيابه المتكرر عن البيت وعودته في أوقات متأخرة من الليل، هذه التصـرفات تضـر بالأبناء، حيث يصـبح الأب قدوة سـيئة لهم وقد يتبعون نفس السـلوكيات، علاوة على ذلك، فإن التفاوت بين الزوجين في المسـتوى الاقتصـادي أو الاجتماعي مثل تدني دخل الزوج قد يؤدي إلى احتقار الزوجة لزوجها مما يسـهم في تفاقم المشـكلات داخل الأسـرة ويعرضـها للانهيار وفي بعض الحالات قد يصل الأمر إلى الطلاق نتيجة استحالة استمرار الحياة الأسرية في ظل هذه الظروف.[2]

ثانيا: صور الإهمال المادي والمعنوي

يمكن تقسيم الإهمال العائلي إلى نوعين رئيسيين: مادي ومعنوي، حيث يختلف كل منهما في تأثيره وطبيعته داخل الأسرة.

1- الإهمال المادي:

الإهمال المادي في الأسـرة يعني عدم الالتزام بتوفير الدعم المالي مما يؤثر سلبا على استقرار الأسرة ويحول دون حصولها على حاجاتها الضرورية مثل الغذاء والملبس والسكن والعلاج.[3]

---

[1]. محمد لنكار، *الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة*، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، 2010، ص 15.

[2]. مباركة عمامرة، *الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث*، مذكرة ماجستير، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011، ص 20.

[3]. الزهرة مجامعية، المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2013، دون مجلد، العدد 03ص175.

2- الإهمال المعنوي:

هو تصـرف مقصـود يصـدر عن أحد الوالدين أو من المحيطين بالطفل يؤدي إلى إيذائه نفسـيا من خلال ممارسـات تسـبب له ألما داخليا كالتقليل من شـأنه وتهميشه أو تخويفه أو حتى تجاهل حاجته للعاطفة والاهتمام.[1]

المطلب الثاني: عوامل الإهمال العائلي

لا ينشأ الإهمال العائلي من فراغ بل يكون غالبا نتيجة لمجموعة من المؤثرات التي تضعف قدرة الأسرة على أداء وظائفها الأساسية تجاه الحدث، وبالرجوع إلى طبيعة هذه المؤثرات يمكن تصنيفها إلى عوامل اجتماعية، تربوية، واقتصادية، سيتم تناولها في الفروع التالية:

الفرع الأول: العوامل الاجتماعية

تسهم بعض الأوضاع الاجتماعية في زعزعة استقرار الأسرة، مما يجعلها بيئة مهيأة لحدوث الإهمال العائلي، الأمر الذي يستوجب الوقوف عند أبرز هذه العوامل.

أولا: الطلاق

يعد الطلاق خاصة حين يقع لأسباب تافهة أو دون مبررات جدية من أهم العوامل التي ساهمت في تفشي ظاهرة التفكك الأسري في المجتمع الجزائري، إذ الأصل في قانون الأسرة أن عقد الزواج يقوم على الاستمرارية والاستقرار وهو فعلا ما يتوافق مع وظيفة الأسرة في المجتمع، فالطلاق وإن كان حقا مشروعا فقد جعله المشرع خيارا استثنائيا لا يلجأ إليه إلا في حالة استنفاذ جميع محاولات الصلح بين الزوجين، وفقا لما نصت عليه المادة 94 من قانون الأسرة[2].

---

[1]. منيرة بنت عبد الرحمان آل سعود، إيذاء الطفل (أنواعه وأسبابه وخصائص المتعرضين له)، الطبعة الأولى، فهرسة المكتبة العربية للنشر، الرياض، 2005، ص 48.

[2]- المادة 94، قانون الأسرة الجزائري.

وقد اعتبر علماء الاجتماع الطلاق مظهرا من مظاهر التفكك الأسري الذي يفضي إلى انهيار الوحدة الأسرية وتفكك الأدوار الاجتماعية المرتبطة بها، وذلك عندما يفشل أحد الزوجين أو كلاهما في أداء التزاماتهما الأسرية بشكل مرضي، وغالبا ما ينشأ هذا التفكك عن تفاقم الخلافات إلى درجة تجعل استمرار الحياة الزوجية أمرا مستحيلا، مما يؤدي إلى الانفصال النهائي بين الزوجين بصفة شرعية بما يسمح للزوجة بالزواج مرة ثانية[1].

ولا تقتصر آثار الطلاق على الزوجين فحسب بل تمتد لتشمل الأبناء، الذين يتأثرون بشكل أكبر خاصة أنهم لا يملكون القدرة على فهم ما يحدث أو التكيف معه بسهولة فالطلاق يمكن أن يسبب مشاكل نفسية واجتماعية للزوجين خاصة إذا كانت هناك خلافات أو ظروف صعبة بعد الانفصال، أما الأطفال فهم الفئة الأضعف والأكثر عرضة للضرر فقد أظهرت عدة دراسات في علم النفس وعلم الاجتماع أن الطلاق يمكن أن يكون من العوامل التي تمهد لانحراف الأحداث[2].

فهو يحرم الأبناء من الرعاية والتوجيهات الضرورية التي غالبا ما تتحقق من خلال وجود الوالدين معا، وهي عناصر أساسية تضمن نمو الطفل بشكل سليم ومتوازن، فحين يغيب أحد الوالدين أو تقل درجة حضوره وتفاعله مع الأبناء نتيجة الانفصال يحرم الطفل من الإشباع العاطفي الذي يحتاجه، مما ينعكس سلبا على سلوكياته وغالبا ما يترجم هذا النقص في الرعاية إلى اضطرابات في السلوك الاجتماعي تظهر على شكل مشكلات كالتشرد أو الميل إلى الانحراف، كما أن الأثر الذي يخلفه الطلاق لا يكون بنفس الدرجة عند جميع الأطفال بل يختلف باختلاف المرحلة العمرية التي يكون فيها الطفل أثناء وقوع الطلاق فكلما كان الطفل أصغر سنا كلما قل وعيه وإدراكه لما يجري حوله وبالتالي يكون وقع الانفصال عليه أخف، فقد ذهب بعض علماء الاجتماع إلى أن الطفل الذي لا يتجاوز عمره خمس سنوات يكون أقل تأثرا من الناحية النفسية والصحية والاجتماعية مقارنة بالطفل الذي يبلغ من العمر عشر سنوات أو أكثر، وذلك أن الأطفال الأكبر سنا يتمتعون بقدرة أعلى على الإدراك ويكونون أكثر

[1]. سناء خولي، الزواج والعلاقات الأسرية، دون طبعة، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1976، ص 285

[2]. باديس ديابي، آثار فك الرابطة الزوجية، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 17، 18.

وعيا بطبيعة العلاقة بين والديهم، كما يزداد تفاعلهم معهما كلما تقدموا في السن، مما يجعل وقع الطلاق عليهم أشد وأوضح.[1]

ثانيا: وفاة أحد الوالدين أو كليهما

من أسباب إهمال الأسرة وفاة أحد الوالدين أو كليهما، إذ يعتبر ذلك صدمة قوية تترك أثراً بالغاً في نفسية الطفل سواء تعلق الأمر بالأم أو الأب إذ لكل منهما مكانة خاصة في حياة الطفل ولا يمكن لأي شخص آخر أن يعوض غيابهما، وعندما يفقد الطفل أحدهما أو كليهما ولا يجد من يقدم له الرعاية الكافية فإن حياته قد تبدأ في التعرض للاضطراب النفسي والسلوكي.[2]

وفي حال كانت الأم هي من توفيت قد يلجأ الأب إلى الزواج مرة أخرى، وهو ما قد يترك آثاراً سلبية على الحدث خصوصاً في حالة ظهور زوجة أب لا تراعي وضعه النفسي أو لا تحسن التعامل معه، وتزداد حدة هذه الآثار إذا كان الحدث في مرحلة المراهقة لما تحمله من حساسية وتعقيد، ما يجعله أكثر عرضة للشعور بالتهميش أو الإهمال داخل الأسرة. [3]

ثالثا: غياب أحد الوالدين

إن غياب أحد الوالدين عن مقر الأسرة سواء بسبب الهجر أو العمل لفترات طويلة خارج البلاد قد يترك فراغا يؤثر سلبا على الأحداث ويجعلهم عرضة للإهمال سواء في الجانب المادي أو المعنوي، وفي ظل غياب الدعم العاطفي والمراقبة الأبوية يشعر الطفل بعدم الاستقرار مما قد يؤدي إلى اضطراب سلوكه وانحرافه عن المسار السليم[4].

وإلى جانب العوامل الاجتماعية، تؤثر أيضا عوامل أخرى مثل انخراط المرأة في العمل خارج البيت وعجزها عن التوفيق بين مسؤولياتها الأسرية ومتطلبات عملها[5].

---

[1]. معن خليل عمر، علم اجتماع الأسرة، دون طبعة، دار الشروق، الرياض، 1994، ص 234.

[2]- عبد الرحمان العيسوي، *سيكولوجية الإجرام*، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، لبنان، 2004، ص25.

[3]. عبد الرحمان العيسوي، المرجع نفسه، ص25.

[4]- عدنان الدوري، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، الطبعة الثالثة، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1984 ص 123.

[5]- مباركة عمامرة، المرجع السابق، ص 23.

الفرع الثاني: العوامل التربوية

يتحمل الوالدان مسؤولية تربية الطفل وتوجيهه وأي تقصير في هذا الجانب قد يؤدي إلى شكل من أشكل الإهمال العائلي، غالبا ما يكون ناتجا عن أسباب متعددة، وسيتم التطرق إليها فيما يلي:

أولا: جهل الوالدين بأصول التربية

يعد غياب الوعي التربوي لدى الوالدين أحد الأسباب التي قد تؤدي إلى إهمال الأبناء سواء من خلال الإفراط في اللين أو الشدة، الأمر الذي يضعف الروابط الأسرية ويشعر الطفل بعدم الاهتمام العاطفي،[1] وفي حال الإفراط في القسوة، قد يلجأ بعض الوالدين إلى العنف كوسيلة لتقويم سلوك أطفالهم ظنا منهم أنه أداة تربوية فعالة أو قد يعاملون الطفل بقسوة ويهينونه أمام الآخرين، مما يسهم في تكوين عقد نفسية لديه ويؤدي إلى كبت مشاعره وانفعالاته، وقد تدفعه هذه المعاملة القاسية إلى تفجير تلك المشاعر المكبوتة في سلوكيات قد تصل في بعض الحالات إلى ارتكاب أفعال إجرامية[2]، كما أن بعض الأسر تهمل أولادها نتيجة عوامل أخرى من بينها كثرة عدد الأطفال بسبب غياب تنظيم النسل، حيث يركز الوالدان على الإنجاب دون اعتبار لواجب الرعاية والتربية متناسيين أن الفخر لا يكمن في عدد الأبناء بل في حسن تنشئتهم، ومن صور الجهل التربوي كذلك التمييز بين الأبناء في المعاملة، مما يؤدي إلى شعور بعضهم بالإهمال المادي والمعنوي نتيجة غياب العدل في توزيع الرعاية والاهتمام من قبل الوالدين. [3]

ثانيا: تدني المستوى الثقافي للأبوين

---

[1]. روضة محمد ياسين، منهج القرآن الكريم في حماية المجتمع من الجريمة، الجزء الأول، دون طبعة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1992، ص 206.

[2]. فوزية عبد الستار، الحماية الجنائية للأطفال، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر، ص 11.

[3]. عدنان الدوري، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، الطبعة الثالثة، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1984، ص 123.

إن ضعف المستوى الثقافي للوالدين يعد سببا رئيسيا للإهمال العائلي، حيث يؤدي إلى غياب الحوار الفعال بين أفراد الأسرة، وإذا وجد هذا الحوار فإنه غالبا ما يفتقر إلى المرونة اللازمة ولا يقتصر أثر هذا الضعف على جانب التواصل بل يمتد ليظهر في صورة إهمال فعلي لاحتياجات الأبناء سواء كانت نفسية أو مادية نتيجة قصور في وعي أحد الوالدين أو كليهما بمتطلباتهم الأساسية، فكثير من مظاهر الإهمال لا تصدر عن إرادة متعمدة بل عن جهل بأسس الرعاية السليمة وضعف الإدراك لمسؤوليات الأسرة في تنشئة الطفل، وهو ما يجعل من القصور الثقافي أحد أبرز العوامل المؤدية إلى الإخلال الجسيم بواجبات الرعاية والتربية.[1]

ثالثا: نقص التربية الدينية وانعدامها

حين يغيب الوازع الديني يغيب معه الشعور بالمسؤولية، ويضعف امتثال الوالدين لما تفرضه الشريعة من واجبات اتجاه الأبناء، ومع انعدام هذا الوازع تختل المبادئ التي تضبط سلوك الفرد داخل الأسرة، فيقع التقصير في الرعاية والتربية مما يفضي إلى الإهمال العائلي في أبسط صوره وأخطرها.[2]

الفرع الثالث: العوامل الاقتصادية

تؤثر الظروف الاقتصادية للأسرة في مدى قدرتها على أداء التزاماتها اتجاه الحدث لاسيما فيما يتعلق بتوفير مقومات العيش الأساسية التي تضمن له ظروفا معيشية ملائمة ومن هنا يصبح من الضروري التطرق إلى العوامل الاقتصادية التي قد تساهم في حدوث الإهمال

[1]. حسن الساعاتي، المرجع السابق، ص 47.

[2]. نجم الدين علي مردان، الطفولة في الإسلام، الطبعة الأولى، منشورات وزارة الإعلام والثقافة، الإمارات العربية المتحدة، دون سنة النشر، ص 125.

العائلي، مما يستدعي الوقوف عند أبرز هذه العوامل التي تؤثر على استقرار الأسرة وقدرتها على الوفاء بواجباتها.

أولا: الفقر

الفقر هو حالة من العجز المادي الذي يمنع الفرد من توفير الحاجات الأساسية له ولأفراد أسرته كالغذاء والرعاية الصحية، وعندما يستفحل الفقر داخل الأسرة تتضاءل قدرتها على الإنفاق على الأبناء بشكل ملائم مما يؤدي إلى تدهور صحتهم الجسدية وتزايد مشكلات سوء التغذية والضعف العام.[1]

ثانيا: البطالة

تعد البطالة واحدة من أبرز المشكلات الاقتصادية التي تساهم بشكل مباشر في تفاقم ظاهرة الإهمال العائلي، فالأب العاطل عن العمل الذي يفتقر إلى مصدر دخل ثابت من أين يعتني بأبنائه أو ينفق عليهم ويلبي متطلباتهم من علاج وتعليم وغيرها.[2]

ثالثا: ضعف الدخل الفردي لرب الأسرة

إن ضعف دخل رب الأسرة يجعله غير قادرا على تغطية مصاريف الحياة اليومية خاصة في ظل التراجع المستمر للقدرة الشرائية وارتفاع تكاليف المعيشة، حيث يصبح الدخل الشهري الذي يقدر بحوالي 20.000.00 دينار جزائري غير كاف لتلبية الحد الأدنى من مستلزمات الحياة الكريمة مما يؤدي إلى تزايد الضغوط الاقتصادية على الأسرة ويهدد استقرارها الاجتماعي والنفسي.[3]

المبحث الثاني: مفهوم السلوك الإجرامي لأحداث

[1]. حسين عبد الحميد رشوان، الأسرة والمجتمع، دون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2003، ص 105.

[2]. جليل وديع شكور، أمراض المجتمع، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم، لبنان، 2019، ص 37،38.

[3]. جليل وديع شكور، المرجع نفسه، ص 37.

يعد السلوك الإجرامي من أكثر المظاهر و السلوكيات المنحرفة التي يسعى العلماء لفهمه وتقصي أسبابه، ذلك انه سلوك مهدد للفرد وشخصيته وتزداد خطورة هذا السلوك إذا ما ظهرت ملامحه في سن مبكرة لدى ما يسمون بالأحداث، فيظهر السلوك الإجرامي لديهم في شكله الأولي كجنوح، حيث استعملت معظم التشريعات الدولية والعربية لفظ الجنوح بدلا من الإجرام وهذا مراعاة لشعور الحدث لذلك سنستعمل هذا المصطلح، كما أن من بين العوامل التي لها الأثر الكبير في دفع هذه الفئة إلى ارتكاب الجنوح هي الإهمال العائلي، وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تعريف جنوح الأحداث وكذا عرض الأسباب المؤدية إلى ارتكابها.

المطلب الأول: تعريف السلوك الإجرامي للحدث.

إذا تحدثنا عن السلوك الإجرامي لأحداث فإنه أولى بنا أن نتحدث عن تعريف الحدث أولا ثم تعريف جنوح الأحداث من الناحية اللغوية ومن الناحية القانونية، وفي مختلف العلوم التي اهتمت بهذا السلوك.

الفرع الأول: تعريف الحدث:

لقد تعددت تعريفات الحدث بتعدد العلوم التي اهتمت بمسائل الأحداث، كما تعددت الألفاظ المستخدمة للدلالة على الحدث، غير أن مختلف العلوم تجمع على أن الحدث صغير السن، إلا أن هذا التعبير يطرح صعوبة في فهمه ومراد ذلك هو اختلاف ميدان البحث والدراسة، ففي ميدان الفقه الإسلامي له مدلوله الخاص وله مدلوله أيضا في علم النفس و علم الاجتماع، ثم له مدلول أخر في القانون و هو محور دراستنا و في ما يلي تفصيل لذلك.

أولا: التعريف اللغوي للحدث:

حَـدَثَ(مُفْـرَدَ): صَـغِيرَ السِّـنِّ وَيُقَـالُ " شَـابَّ حَـدَثِ السِّـنِّ"، كَـمْ تَّـرَدِّ عِبَـارَةِ " مَحْكَمَـةَ الْأَحْدَاثِ " أَيَّ الْمَحْكَمَةِ الْمُتَخَصِّصَةِ بِقَضَايَا صَغَارِ السِّنِّ.[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للحدث:

1- تعريف الحدث من منظور الشريعة الإسلامية:

لـم يـرد مصـطلح الحـدث فـي القـرآن الكـريم ولا فـي أحاديـث النبـي (ص)، غيـر أنـه أطلـق علـى صـغير السـن مسـميات أخـرى لا تخـرج عـن الصـبي، الطفـل، الولـد كمـا أن فقهـاء الشـريعة الإسـلامية لـم يسـتعملوا مصـطلح الحـدث مـا عـدا الـذي جـاء فـي سـياق الحـديث عـن الصـغار فـي قـول أبـو حنيفـة رحمـه الله حيـث قـال: «ثـم تفكـرت في أمر القراءات فقلت: إذا بلغت الغاية منه اجتمع إلي أحداث».

والأصـل فـي الشـريعة الإسـلامية أن الحـدث هـو كـل شـخص لـم يبلـغ الحلـم لقولـه تعـالى: «وإذا بلـغ الأطفـال مـنكم الحلـم فليسـتأذنوكم كمـا اسـتأذن الـذين مـن قـبلكم».[2] وقـد جعـل الاحـتلام حـدا فاصـلا بـين مرحلتـي الطفولـة ومرحلـة البلـوغ، لكـون الاحتلام دليلا على كمال العقل وهو مناط التكليف.

ومـن هنـا يتضـح أن الشـريعة الإسـلامية جعلـت مرحلـة الحداثـة تبـدأ منـذ الـولادة وتسـتمر إلـى أن يبلـغ الحـدث الحلـم أو الرشـد، فـالحلم يكـون بظهـور علامـات علـى الشـخص تكـون بـالاحتلام عنـد الـذكر وتكـون بالحمـل أو الحـيض عنـد الأنثـى، لكـن قـد يثـور إشـكال فـي حالـة عـدم ظهـور هـذه العلامـات علـى الشـخص، هنـا فصـل فقهـاء الشـريعة الإسـلامية فـي هـذا الإشـكال بتقـدير سـن حكمـي يفتـرض فيـه كـل شـخص وصـل إلـى هـذا السـن هـو بـالغ وقـد اختلـف الفقهـاء فيمـا بيـنهم فـي تحديـد هـذه السّـن

[1] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الجزء الأول، ص 454.

[2] سورة النور، الآية 59.

حيث أن الشافعية حددوه بسن الخمسة عشرة سنة في حين حدده المالكية بسن الثامنة عشرة سنة.[1]

2- تعريف الحدث من منظور علماء النفس والاجتماع:

الحدث حسب المفهوم النفسي والاجتماعي هو: "الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الاجتماعي والنفسي، وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك التام، أي معرفة الإنسان لصفته وطبيعة عمله والقدرة على تكييف سلوكه وتصرفاته طبقا لما يحيط به من ظروف ومتطلبات الواقع الاجتماعي. ويقسم كل من علماء النفس والاجتماع الحداثة إلى الأقسام التالية:

1.مرحلة الطفولة المبكرة: تبدأ من الميلاد حتى سن السادسة.

2.مرحلة الطفولة الوسطى: تبدأ من السادسة حتى سن التاسعة.

3.مرحلة الطفولة المتأخرة: تبدأ من التاسعة وحتى سن الثانية عشر.

4.مرحلة المراهقة الوسطى: وتبدأ من الرابعة عشرة وحتى سن الثامنة عشر.

5.مرحلة المراهقة المتأخرة: وتبدأ من الثامنة عشر وحتى سن الواحدة والعشرين.

كما أن للحداثة في علم النفس مفهوم أوسع، يشمل مفهوم الحدث كل شخص ليس فقط منذ ميلاده، بل وهو ما زال جنينا في بطن أمة وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره بين الذكر والأنثى.[2]

ثالثا: التعريف القانوني للحدث:

[1] عمارة مباركة، المرجع السابق، ص 36.

[2] خطاب كريمة، المرجع السابق، ص13.

1-تعريف الحدث في القانون الدولي:

لقد اهتم القانون الدولي بفئة الأحداث حيث تم عقد مؤتمرات دولية لوضع قواعد قانونية في كيفية التعامل مع هذه الفئة وكيفية حمايتها أهمها:

1.المؤتمر الأول لسنة 1985 بعنوان "جرائم الأحداث" حيث اهتم بمكافحة الجريمة ومعالجة الجانحين.

2.قواعد بكين لسنة 1985 حيث تشكل مجموعة من القواعد لإدارة شؤون قضاء الأحداث، وقد عرفت هذه الأخيرة الحدث في قاعدتها الثانية على أنه "الطفل أو الشخص صغير السن، يجوز بموجب النظم القانونية مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ".

3.اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 في 20 نوفمبر 1989 وارتكزت على إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 حيث عرفت الطفل في مادتها الأولى على أنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من العمر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".

الملاحظ أن هذا التعريف ترك مجالا مفتوحا أمام الدول لتحديد سن الرشد بما يتفق مع ظروفها.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية تشكل فقرة نوعية في مجال حماية ورعاية الطفولة، انطلاقا إلى أنها أحاطت بجميع حقوق الطفل وكرست فكرة عدم التمييز في المعاملة بين أطفال العالم.[2]

[1]مخلط بلقاسم، جنوح الأحداث دراسة في المفهوم والأسباب، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2022، المجلد السابع، العدد الرابع، ديسمبر 2022، ص 621.

[2]. خطاب كريمة، المرجع السابق، ص09.

4. الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته: عرفت الحدث في المادة الثانية بأنه: «يعد طفلا كل إنسان اقل من 18 سنة».

5. الإطار العربي لحقوق الطفل لسنة 2001 لم يتناول تعريف الطفل وإنما حث على واجب تكريس حقوق الطفل دون تميز وذلك حتى إتمام سن 18 من عمره.

6. مكتب الشؤون الاجتماعية التابع للأمم المتحدة: عرف الحدث الجانح من الناحية القانونية بأنه شخص في حدود سن معين يمثل أمام هيئة قضائية أو أية سلطة أخرى متخصصة بسبب ارتكابه جريمة جنائية ليتلقى رعاية من شأنها أن تسهل إعادة تكيفه الاجتماعي.[1]

2-تعريف الحدث في التشريع الجزائري:

يكتسي تحديد مدلول الحدث وتحديد المراحل الزمنية في عمر الإنسان المسماة بالطفولة أهمية كبيرة من الناحية القانونية فهو يختلف عن مدلوله في العلوم الأخرى وذلك بحسب المعايير المستخدمة لتعريف الحدث في كل منها، فيرى البعض أن هناك معيارين أحدهما يأخذ به القانون وأطلق عليه المعيار الحدي، أما المعيار الآخر فهو ما أطلق عليه بالمعيار الوصفي وتأخذ به العلوم الاجتماعية الأخرى ويتميز المعيار الحدي بالسهولة والوضوح والطابع العلمي في تحديد سن الحدث، وذلك بالقول بأن الحدث هو من لم يبلغ سنا معينة، ولا يلزم في هذه الحالة سوى الاطلاع على شهادة ميلاد الحدث لمعرفة سنه على نحو دقيق[2] وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فقبل قانون 12/15 لم يعرف الطفل وإنما اكتفى في المادة 49[3]

[1]. مخلط بلقاسم، المرجع السابق، ص621.

[2]. خطاب كريمة، المرجع السابق، ص10.

[3]. المادة 49 من قانون العقوبات " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات، لا يوقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى اقل من 13 سنة إلا تدبير الحماية أو التهذيب ومع ذلك، فإنه في مواد المخالفات لا

من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بموجب القانون 101/14 المؤرخ في 4 فبراير 2014 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات باستبعاد المسؤولية الجنائية عن القاصر.

بصدور القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، تدارك المشرع الجزائري هذا الوضع فعرف الطفل في المادة 02 منه بنصها "الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة وهو ما يتماشى مع ما جاء في المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل، كما جعل المشرع الجزائري، سن 18 سنة هو سن الرشد الجزائي حيث تصنيف نفس المادة منه". سن الرشد الجزائي بلوغ ثمانية عشر سنة كاملة. وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة أي أن العبرة في تحديد سن الحدث هي لحظة وقوع الجريمة ولا عبرة بتاريخ رفع الدعوى العمومية أو تاريخ صدور الحكم.[1]

الفرع الثاني: تعريف جنوح الأحداث

إن الوقوف على تعريف شامل لجنوح الأحداث يعد مطلباً صعباً يتعذر تحقيقه لأنه موضع اختلافات فقهية و منهجية واسعة بين رجال القانون وعلماء النفس و الاجتماع حول طبيعة الأنماط السلوكية الجانحة التي ينبغي أن تدرج في مضمون جنوح الأحداث ، لذلك يتفق الباحثون على أن مصطلح الجنوح غامض نظرا لتعريفات التي أعطيت له ، فرجل القانون يهتم بالتعريف القانوني لمفهوم الجنوح و ذلك لتحقيق متطلبات العدالة في حين نجد أن علماء النفس و الاجتماع يهتمون بمحتوى السلوك الجانح و كيفية تطويره و الأسباب التي دفعت إلى هذا السلوك وكيفية الوقاية منه و بناء على ذلك سنتناول في هذا الفرع العناصر التالية:

يكون محلا إلا للتوبيخ ، و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدبير الحماية أو التهذيب أو العقبات المخففة " .

[1]. خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 12.

أولا: التعريف اللغوي لجنوح الأحداث

اشتقت لفظة الجنوح من الفعل جنح، فتقول جنحت السفينة أي انتهت إلى الماء الضحل ولم تمضي، أما الجناح بالضم فهو الميل للإثم بذاته، وهو يعني كذلك ما يحمله الشخص من هم وأذى، وكذلك فالجناح هو الجرم أو الجناية وخلاصة الأمر فإن الجناح يعني الميل والانحراف، وهو يعني في اللغة اللاتينية كذلك الذنب والفشل.

ولقد استعملت معظم التشريعات العربية لفظة الجنوح بدلا من الإجرام أو الجريمة مراعاة لشعور الحدث، كما أنه لابد من التمييز بين مفهوم الانحراف ومفهوم الجنوح (Delenquency) حيث أن لفظة الجنوح أعم وأشمل فهي تتضمن كل سلوك غير سوي سواء كان مقبولا أولا من المجتمع، أما الانحراف فهو مؤشر ودلالة أولية للجنوح، فلفظة جنوح تعتبر انحرافا غير أنه لا يمكن اعتبار أن كل انحراف هو جنوح، فعلى سبيل المثال يعتبر الكذب انحرافا ولكنه لا يشكل جريمة إلا إذا كان شهادة كاذبة أمام المحكمة.[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لجنوح الأحداث:

1- جنوح الأحداث من منظور الشريعة الإسلامية:

إن لفظة جنوح لم ترد في القرآن الكريم ولا في السنة الشريفة، أما الجناح بضم الجيم، فقد وردت في عدة صور في القرآن الكريم حيث قال تعالى: «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتكم الذين كفرو.»[2] ومعنى ليس عليكم إثم وقال تعالى: «وليس عليكم جناح فيما أخطأتم ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما».[3]

[1] محمد سند العكايلة، المرجع السابق، ص 54.

[2] سورة النساء، الآية 101.

[3] سورة الأحزاب، الآية 05.

وقد ورد ذكر مصطلح جناح في القرآن الكريم بمعاني عديدة منها الإثم الضلالة، الميلان وقد ورد هذا اللفظ ثلاثة وعشرين مرة، ويربط فقهاء الشريعة الجنوح بارتكاب أفعال مخالفة للشرع ويترتب عنها العقوبة[1].

وهناك من عرف الجنوح في الشريعة الإسلامية على أنه "المحظورات الشرعية التي يرتكبها الأحداث في سن حداثتهم الشرعية والتي إذا اقترفها البالغون عدت جرائم يعاقبون عليها بالحدود أو القصاص.[2]

2-جنوح الأحداث عند علماء الاجتماع:

لقد وردت عدة تعاريف للجنوح من المنظور الاجتماعي، فقد عرف جلوك GLUECK جناح الاحداث على أنه سلوك سوء تكيف الحدث مع النظام الاجتماعي الذي تعيش فيه ، كما عرفه روت كافن بأنه طفل أو شاب ينحرف سلوكه عن المعايير الاجتماعية بشكل كبير يؤدي إلى الحاق الضرر بمجتمعه وبنفسه او بمستقبل حياته" أما منير العصرة فيعرفه من وجهة نظر اجتماعية على أنه خضوع الشخص صغير السن لموقف اجتماعي يحتوي على عامل أو أكثر يؤدي إلى نشوء سلوك غير متوافق اجتماعيا، وعلى الرغم من كثرة التعريفات بهذا المفهوم من الناحية الاجتماعية إلا أن الباحثون يتفقون على أن مفهوم الجنوح هو سلوك يتعلق بالفعل أو السلوك من منطلق اتفاقه أو عدم اتفاقه مع المعايير الاجتماعية و هكذا يتضح أن انصار الاتجاه الاجتماعي يرجعون جنوح الاحداث إلى تأثير البيئة المحيطة والظروف الاجتماعية التي يعيش فيها الحدث فالانحراف يعتبر وليدا للبيئة والحدث المنحرف أحد ضحاياها.[3]

---

[1]. عمامرة مباركة، المرجع السابق، ص47

[2]. زواتني حسين، جناح الاحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية، والتشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004، ص 15

3. محمد سند العكايلة، المرجع السابق، ص 56-60

3-جنوح الأحداث عند علماء النفس:

يعرف علماء النفس الجنوح بأنه خروج عن السلوك السوي إذ يقسمون السلوك إلى نوعين: سلوك سوي وسلوك مرضي، فالسلوك السوي هو الذي حقق فيه الفرد توازنه وقبوله من طرف الآخرين، أما السلوك المرضي فهو الذي أحدث اضطرابات وخلل في شخصية الفرد وعاب عليه الناس و أنكروه، و يعرفه عالم النفس انجلس بأنه انتهاك للقاعدة القانونية أو الأخلاقية عن طريق الأطفال والمراهقين، أو يصدر عن شخص صغير السن في الغالب أقل من 16 او 18 سنة حسب قوانين الدولة.[1]

ومن الملاحظ أن علماء النفس يركزون من خلال تعريفهم للجنوح أنه سلوك شاد ناتج عن اضطرابات نفسية، لذا نجد معظم التعاريف تذهب وتركز على شخصية المجرم ودوافعه المكبوتة في الطفولة المبكرة ويرجع علماء النفس مصدر الجنوح وأسبابه الى الاضطرابات العاطفية، ويرون كذلك أن تفسير السلوك الجانح ما هو إلا أسلوب حركي لتكوين علاقة مع اشخاص آخرين تكمن ورائه دوافع عدوانية.[2]

ثالثا: التعريف القانوني لجنوح الأحداث.

1-مفهوم الجنوح في القانون الدولي:

اختلفت وجهات النظر بين المؤتمرات الدولية حول مفهوم جنوح الأحداث بين المفهوم الواسع والمفهوم الضيق.

المفهوم الواسع لجنوح الأحداث ظهر هذا الاتجاه في حلقه دراسات الشرق الأوسط لمنع الجريمة ومعاملة المدنيين المنعقدة في القاهرة سنة 1953 وقد رأت

[1]. عمامرة مباركة، المرجع السابق، ص46

[2]. محمد سند العكايلة، المرجع السابق، ص 55.

الحلقة أنه يعتبر حدثا جانحا ليس فقط من يرتكب جريمة ولكن كذلك الحدث المحروم من الرعاية الكافية أو الذي يحتاج إلى الرعاية والتقويم، أي توسيع نطاق مضمون جنوح الأحداث ليشمل الأحداث الذين يرتكبون جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات والأحداث المعرضين للانحراف.[1]

-المفهوم الضيق لجنوح الاحداث: هو المفهوم الذي اعتمده المؤتمر الدولي الثاني للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المدنيين المنعقد في لندن سنة 1960، حيث يطلق جنوح الاحداث على كل فعل يرتكبه صغير السن ويقع تحت طائلة قانون العقوبات، وبالتالي يخرج من دائرة جنوح الاحداث أفعال التشرد وغيرها من الأفعال التي تكشف عن تعرض الصغير للانحراف وحاجته الماسة لتدابير الحماية.[2]

2-مفهوم الجنوح في التشريع الجزائري:

يمكن تعريف جنوح الأحداث من الوجهة القانونية بأنه: "الحدث دون سن الرشد الجنائي الذي يثبت أمام السلطة القضائية بأنه قد ارتكب إحدى الجرائم التي يحددها القانون، وفقا لهذا التعريف يمكن تحديد جنوح الأحداث بعنصرين هما:

- السن وقت ارتكاب الجريمة.
- الفعل الذي يرتكبه الحدث: إذ يجب أن يكون هذا الفعل جريمة وفقا لنصوص القانون، دون النظر الى الأسباب أو الدوافع.[3]

[1]. خطاب كريمة، المرجع السابق، ص18.

[2]. درياس زيدومة، حماية الاحداث في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2006 ص 12

[3]. خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 19، ص20

وقد عرف المشرع الجزائري بدوره الجنوح في المادة الثانية من قانون حماية الطفل على أنه "ارتكاب حدث يقل سنه عن 18 سنة لجريمة يعاقب عليها القانون".[1]

المطلب الثاني: أسباب جنوح الاحداث

تفرض علينا دراسة جنوح الأحداث معرفة أسباب هذه الجنوح نظرا لخطورتها على المجتمع و الحدث ذاته، فقد أثبتت البحوث العلمية المختلفة في مجال العلوم الإنسانية و الجريمة والانحراف عدم وجود عامل واحد يعتمد عليه في تفسير هذه الظاهرة ، بل هناك عوامل متعددة من بينها العوامل الذاتية و هي عوامل متصلة بشخص الحدث، فعلماء النفس اتجهوا الى اعتبار هذه الظاهرة نفسية ، بينما يرجعها علماء الاجتماع الى خلل في البيئة الاجتماعية، أما علماء الدين فهم يقرون بأنها خلل أخلاقي سببه البعد عن العبادات، أما المهتمون بالوراثة فيرون أن الحدث ورثها كما هي[2].

ولكن انحراف الطفل لا يرجع بالضرورة الى انحراف الطفل فقط وإنما يرجع في الغالب إلى عوامل خارجية تحيط به وتؤثر في سلوكه كعلاقاته بأسرته وأصدقائه، ولا تقتصر أسباب الانحراف على الظروف المادية الملموسة بل تشمل أيضا الجانب المعنوي للبيئة كالثقافة والتعليم والأفكار السائدة[3].

وفيما يأتي تفصيل لذلك.

[1]. المادة 02 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2].نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية واجرام الاحداث، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية2009 ص 114.

[3]. خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 33.

الفرع الأول: الإهمال العائلي كسبب لجنوح الأحداث

الأسرة باعتبارها النواة الأولى للمجتمع وهي الوعاء الاجتماعي الأول للطفل الذي بشكل شخصيته، فاذا كانت الأسرة سليمة تكون شخصية الطفل سوية ومستقيمة أما إذا وجد الطفل في أسرة يسودها الإهمال الأسري سواء كان إهمالا ماديا متمثلا في تقصير الوالدين في تلبية حاجاته المادية، أو إهمالا معنويا يتمثل في تقصير الوالدين في تلبية حاجياته المعنوية فإن ذلك سيؤثر على سلوكه في المستقبل وقد يكون سببا في وقوعه في الإجرام.

أولا: تأثير الإهمال المادي على جنوح الأحداث

يشمل الإهمال المادي عدم اتفاق الوالدين على الأحداث وتركهم دون تأمين لاحتياجاتهم المادية الضرورية للحياة السليمة، كما يشمل غياب أحد الوالدين أوكلاهما عن مقر الاسرة إما بسبب الطلاق أو الهجر العائلي، كل ذلك سيؤثر حتما على سلوك الحدث.

1 – تأثير عدم الانفاق على السلوك الاجرامي للحدث:

تشمل النفقة على الحدث المأكل والملبس، وكل المصاريف الضرورية لعيشه حياة كريمة، و بالتالي فعدم الإنفاق عليه يترك آثارا سلبية عليه، فالحدث الذي يعاني الجوع و البرد يكون مثالا للقلق و يتولد لديه الشعور بالنقص والحرمان خاصة عندما يرى أقرانه يلبسون و يأكلون بدرجة أفضل منه و قد يرجع عدم الانفاق الى عدم كفاية الدخل الشهري للأب والأم خاصة في الوقت الحاضر الذي يشهد غلاءا فاحشا في المعيشة[1].و قد ينتج عن اهمال الوالدين في الإنفاق رغم كفاية دخلهما الشهري وسعة رزقهما, ومهما تعددت أسباب عدم الإنفاق فإنها غالبا

[1]أنور محمد الشرقاوي، انحراف الاحداث، الطبعة الثانية، المكتبة الانجلو مصرية، مصر، 1986، ص186.

ما تؤدي بالحدث الى ترك المدرسة و الخروج للعمل فالسن مبكرة و هو يجهل كيفية التعامل مع الآخرين، ولا يعي قسوة الحياة العملية التي قد توقع به في جماعات من الأشرار الذين يستغلونه للعمل به في مجال الدعارة أو بيع المخدرات أو حتى تنفيذ العمليات الإرهابية مستغلين فيذلك عوزه المادي.

كما أن عدم الانفاق على الحدث يجعله يلجأ الى السرقة ليعوض إشباع حاجياته[1].

فقد أثبتت العديد من الدراسات من بينها الدراسة التي قام بها عادل عبد الجواد محمد الكردوسي لسنة 2003, أن غالبية الأحداث الذين يرتكبون هذه الجريمة كان الدافع لديهم هو عدم اتفاق أهلهم عليهم.

وهكذا فإن عدم الإنفاق يشعر الحدث بخيبة أمل في أن يعيش حياة أفضل فيتجه للمخاطرة والقيام علاوة على جريمة السرقة بمختلف الجرائم الأخرى كالاحتيال وخيانة الأمانة، وإذا كان الحدث فتاة فقد يدفع بها عدم الإنفاق إلى ممارسة الدعارة لجلب المال[2].

2 – تأثير غياب أحد الوالدين أو كليهما على السلوك الاجرامي للحدث

مما لا شك فيه أن كل عضو في الأسرة يؤثر بالآخرين ويتأثر بهم بمقدار معين، لكن يبقى تأثير الوالدين على الطفل هو الأقوى والأعظم والأشد أثرا و تعتبر الأم مصدر الحنان والطمأنينة بالنسبة للطفل، فالأم هي التي تغرس في شخصيته مبادئ إيجابية والأنماط السلوكية البناءة كالصدق والوفاء والأمانة ومساعدة الآخرين.

[1] علي محمد جعفر، حماية الاحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف دراسة مقارنة، الطبعة الأولى المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2004، ص 82،83.

[2]. عمارة مباركة، المرجع السابق ، ص 64.

ولقد بينت نتائج العديد من الدراسات أن الطفل الذي يبتعد عن أمه يكون كئيبا وقد تظهر لديه النزاعات العدوانية وأنماط السلوك الغير متوافق.

إن الإقلال من التحام الأم بالطفل يؤدي إلى فقدان مصدر العطف وشعور الطفل بالحسرة والأسى مما يؤثر في شخصيته، ويجعله يتجه إلى الانحراف تدريجيا، ولعل ما يزيد الأمور تعقيدا هو استعمال الأم البديلة التي تقضي مع الأطفال فترة طويلة خلال غياب الأم الأصلية، أين يقع الطفل في صراع دائم تنجم عنه ممارسات سلوكية كثيرة كالكذب والسلوك العدواني وقد ينتج عن ذلك الانحراف والإجرام بشتى انواعه، كما يمثل الاب القدوة الحسنة في سلوك الطفل قولا وفعلا وهو الذي يقدم النموذج الجيد للطفل في جميع مناحي الحياة [1].

وبالتالي فإن غياب الأب وهجره للأسرة واختلال السلطة الأبوية في الوقت الراهن لأسباب عديدة منها العمل خارج البلاد يكون سببا لصعوبات كثيرة وخطيرة تواجه الحدث ولا يمكنه تجاوزها الا إذا كانت الام لديها من القدرة للقيام بالوظيفتين معا فتحل محل السلطة الأبوية وتقوم بواجب الام والأب معا[2].

ويرى الباحثون أن هناك صلة وثيقة بين الانهيار المادي للأسرة والجنوح ففي دراسة قام بها " coller" في مدرسة تدريبية بإنجلترا لحالة فتيات جانحات تتراوح أعمارهن بين السادسة عشر والسابعة عشر وقارنهن بمجموعة غير جانحة من نفس المجتمع، ومن نفس الطبقة والسن والحالة الاقتصادية، فوجد أن 61.5% منهن تعرضن إلى فقدان أحد ابوين، و32% تعرضن بسبب الطلاق أو الافتراق أو عجز الوالدين عن إعالتهن.

كما قام boubly بدراسة عينة تتكون من 44 حدثا متهما بجريمة سرقة وقارنها بمجموعة ضابطة تتكون من 44 حدثا غير متكيفين لكنهم لم يرتكبون جرائم فتبين أن أغلبية الصنف الأول، يتعاطون السرقة لكونهم معوزين، ولانعدام

[1]. محمد سند العكايلة، المرجع السابق، ص 93 وما بعدها.

[2]. عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 219.

الحنان لديهم فقد كانوا منذ السنوات الخمس الأولى من حياتهم منفصلين عن أمهاتهم [1].

ثانيا: تأثير الإهمال المعنوي على جنوح الأحداث

للإهمال المعنوي عدة صور من بينها إساءة معاملة الوالدين للأحداث والتربية الخاطئة التي يتلقاها هؤلاء والقدوة او المثل السيء للأبوين ولقد خصصنا هذه الصور للدراسة لما لها من تأثير كبير على السلوك الاجرامي للأحداث.

1 – إساءة معاملة الوالدين للحدث

وتكون من خلال اتباع نمط القسوة في التنشئة والمعاملة من خلال ممارسة العقاب النفسي والبدني الشديد على الطفل، والاكثار من لهجة الرفض من أجل ترويضه لقبول الطاعة المطلقة، ولقد اشارت بعض الدراسات الى ان ممارسة أسلوب القسوة مع الطفل قبل النضوج يؤدي به الى الميل الى النزعة العدوانية ويخلق منه شخصية ناقمة ومتمردة وقاسية، فيحاول الطفل أن ينفس عن مكنونات نفسه بأية وسيلة كانت كإيذاء الغير أو تخريب ممتلكات الآخرين[2].

كما يميل بعض الآباء إلى العقاب النفسي الذي يقوم على حرمان الطفل من رغباته الملحة وتكبيل حريته بدافع الخوف والقهر النفسي، ولابد من تحذير الآباء الذين يجمعون بين العقابين النفسي والبدني، كما ان العقاب الغير عادل يعد عاملا مهما في انحراف الأطفال وجنودهم ويدفعهم باتجاه تعودهم على المماطلة والكذب [3].

---

[1].محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر1992 ص 108،109.

[2]. محمد سند العكايلة، المرجع السابق، ص110.

[3]. ميموني فاطمة وبوسعيدي خديجة، أثر أساليب معاملة الوالدين الخاطئة في جنوح الاحداث، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم النفس، كلية العلوم الإنسانية والإسلامية، ص24.

2-التربية الخاطئة والمثل الشيء للأبوين:

أ-التربيـــة الخاطئـــة : للطفل دوافع بدائية فطرية ، تدفعه لتحقيق رغبات أنية قد تكون ضارة به أحيانا ، فمن مقتضيات التربية الصحيحة تهديب هذه الدوافع وتوجيهها لإتباع سلوك سليم للقيام بما يفيد و لو كان ذلك يسبب ألما آنيا والتحذير من القيام بما يضر على أن يتم التوجيه والتحدير في إطار معاملة الطفل بحزم مقترن بعطف ,أما التربية الخاطئة التي قد ينشأ عليها جنوح الحدث، فهي تشمل جميع الحالات التي لا تتوافر فيها التوجيه السليم أو يتوافر هذا التوجيه في إطار معاملة متسمة بالقسوة أو مصحوبة بالين أو متأرجحة بين القسوة و اللّين[1] .

ت- **المثـــل الســـيئ للأبـــوين** :إن كثيرا من الجائحين هم نتاج الأسر التي يسودها الخلق الساقط، وتنعدم فيها القيم الروحية ، والمثل العليا ، ومثل هذه الأسر ، الطيب تكون الحياة فيها مجردة من معاني الشرف أو الفضيلة أو السلوك ، وتصبح فيها الجريمة و الاعوجاج وسوء الخلق أمرا عاديا ، فإذا أدرك الحدث أن أباه سارق أو قاتل أو تاجر مخدرات مثلا ، أو أن أمه خليعة مستهترة أو بائعة هوى، قد تتحطم فيه المقومات الأخلاقية الأساسية ، وتضعف فيه القوى الرادعة ، فيتجه بأفكاره نحو الرذيلة وعدم احترام القانون ، ويعمد إلى محاكاة أفعالهما بصورة شعورية أولا شعورية . فالدرس الذي تلقيه الاسرة على أبنائها الصغار ليس وسيلته الكلمة فقط، بل القدوة والطفل قبل أن يتعلم يقلد [2].

الفرع الثاني: البيئة الاجتماعية كسبب لجنوح الأحداث:

معظم حالات الانحراف نرجع إلى البيئة التي ينشأ فيها الطفل وتعتبر الأسرة الخلية الأولى المسؤولة عما يصيب الطفل من انحراف لأنّه عن طريقها يتلقى

[1] أكرم نشأت إبراهيم، علم الاجتماع الجنائي، الطبعة الثالثة، بيروت، 1999، ص 34،40.

[2] محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 107،108.

القيم والعادات و الفطرة إلى الحياة و المجتمع، فهي الصلة التي تربطه بالمجتمع الكبير فيها بعد ،أما البيئة الثانية التي يتعرف عليها الحدث فهي المدرسة وتتميز بأنها غير منضبطة و غير محددة كالأسرة و لا يستطيع التهرب منها ، و في ظل هذه البيئة يتعرف الحدث على رفاق أخرين و هذا يتطلب مستوى معين من السلوك الذي يكون قد اكتسبه في أسرته، و قد ينتقل الحدث إلى بيئة التدريب المهني التي يواجه فيها مجتمعا جديدا أيضا بعلاقاته و اتصالاته ، و قد تبرز بعض الضغوطات التي قد تؤدي إلى السلوك المنحرف ، فعدم تكيف الحدث داخل الأسرة سيقوده بالأرجح إلى عدم التكيف خارج الأسرة [1] .

أولا: البيئة العائلية

قد يعود إجرام الحدث إلى خطأ في تنشئته في الأسرة كأن يبالغ الأبوين في تعاملهما بأسلوب العنف والرقابة والحماية، وقد يزداد الأمر سوءا إذا كان هناك تضارب فكري بين الوالدين وخلافاتهما المستمرة [2].

إن من أسباب تمزق حياة طفل الداخلية وجود خصام بين والديه يبدو في مشاكسات ومشاحنات بيتهما، قد تتطور أحيانا إلى شجار يتخلله سب وقذف يثير الفزع لدى الطفل ويجعله يعيش في حيرة وقلق مهمل من والديه المنهمكين في خصامهما[3].

في سياق الأفكار ذاتها فإن الأسر اللاوظيفية أي تلك التي تعيش مشكلات العنف الزوجي، تكون في الغالب مصدر السلوكيات العنيفة عند الطفل مما يولد لديه كبتا يحاول ترجمته بواسطة العنف خاصة على أقرانه، حيث تقدم هذه الأسر

[1] . محمد علي جعفر، الأحداث المنحرفون، دراسة مقارنة، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية،1990، ص 59.

[2]. خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 35.

[3]زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار العليمة الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 24.

العنف كنموذج يميل الطفل إلى إعادة إنتاجه،[1] وتؤكد غالبية الدراسات النفسية والاجتماعية في هذا المجال أن التوتر الأسري الشديد والمستمر يعد تربة خصبة لبذور السلوك المنحرف الذي ينمو لدى الأبناء الدين يعيشون في هذه الظروف.[2]

فقد وجد شيدلر (shidler)من خلال دراسة على 7598 حدثا في الولايات المتحدة الامريكية من نزلاء المؤسسات الإصلاحية سنة 1910 أن 50.7% أتو من أسر متصدعة، كما أكد أيضا أن 55.5% من نزلاء المدارس الإصلاحية في إنجلترا واسكتلندا أتو من بيوت متصدعة، ويؤكد(heuyer) من خلال بحث أجراه في مدينة باريس سنة 1942 أن 88%من الأحداث المنحرفين كانت أسرهم مفككة.[3]

ثانيا: البيئة المدرسية:

تتولي المدرسة مهمة التعليم الذي وإن كان بمعناه الدقيق لا يتعدى تقديم المعرفة المقررة في مناهج الدراسة، إلا أنه بمعناه الواسع يشمل إحاطة هذه المعرفة بإطار متكامل من القيم والمثل والمعتقدات القويمة التي تسهم في التنشئة الاجتماعية السليمة للتلاميذ غير أن البيئة المدرسية لا تخلو من اختلالات تشوها فتدفع التلميذ الحدث إلى الجنوح، وتبدو هذه الاختلالات في القدوة المنحرفة والرفقة السيئة والمعاملة الخاطئة.

1-القدوة المنحرفة: إذا كان سلوك المدرسين منحرفا انعكست سماته السيئة على تلاميذهم وخاصة الذين تغلب عليهم نزعة المحاكاة فتدفعهم إلى تقليد مدرسيهم باعتبارهم قدوتهم الأعلى فيكون سلوكهم المنحرف هو المنزلق نحو الجنوح.

---

[1]. ساسي سفيان، جنوح الأحداث في المجتمع الجزائري، مختبر تطوير الممارسات النفسية والتربوية، العدد 19، ديسمبر 2017، الجزائر، ص 86.

[2]. خطاب كريمة، المرجع السابق، ص61.

[3] محمد علي جعفر، المرجع السابق، ص 61.

2-الرفقة السيئة: إذا انقاد الحدث داخل المدرسة لرفاق أشرار قدموا من بيئة فاسدة، وسايرهم في مسالكم المنحرفة وأولها الهروب من المدرسة وما تلاه من مفاسد، فإن ذلك سيعرضه حتما إلى الجنوح.

3- المعاملة الخاطئة: تبدو المعاملة في إتباع القائمين بإدارة المدرسة ومدرسيها أحد هذان الأسلوبين المتضادين الأسلوب الأول يتمثل في القسوة وتوقيع عقوبات عشوائية بدنية أو بأي شكل أخر حاط بالكرامة، مما يثير كوامن الحقد والشعور بالنقض الذي يدفع التلميذ إلى كره المدرسة والهروب من واقعها إلى مسالك الانحراف والجنوح، والأسلوب الثاني هو اتباع الّين والتسامح الذي ينجم عنه استخفاف التلاميذ بإدارة المدرسة و مدرسيها فيركنون إلى إهمال الدراسة والاستهتار و العبث و الهروب من المدرسة أيضا مما يعرضهم للجنوح فعلا[1].

ثالثا: دور الأصدقاء وبيئة العمل في جنوح الحدث

1-**جماعة الأصدقاء** : يمثل هذا البعد جانبا مهما من عوامل الجنوح إذا كان ممثلا في مجموعة سيئة تجدب الصغير إلى جو من السلوكيات غير الأخلاقية بعض النظر عن تصنيفاتها ، خاصة عند افتقاد هذا الطفل إلى الجو الأسري السوي و المراقبة المدرسية المطلوبة ففي جو الأصدقاء غالبا ما يجد الحدث من المغريات المحققة لذاته وطموحه ما يجعله يندفع إلى ممارسات جانحة اجتماعيا و نتيجة لعدم وجود الرادع في الوقت المناسب قد يتحول هذا الطفل على المدى القصير أو الطويل إلى الشخص الجانح ، و يتمثل تأثير الأصدقاء السلبي أيضا في وقوع الحدث تحت تأثير جماعة أكبر منه سنا قد توفر له من الأموال ما

[1] زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص25، 26.

قد يجعله مندفعا لتقليدهم, أو تنفيد ما يطلب منه و عادة ما تمثل سلوكيات هذه الجماعة في التدخين و المخدرات و السرقة [1] .

لذا حث الإسلام على اختيار الرفقة الصالحة والتحذير من الرفقة السيئة لما لها من أثر على الفرد فيقول صلى الله عليه وسلم: " إنما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحاذيك وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحا طيبة، ونافع الكير إما أن يحدق ثيابك وإما أن تجد منه ريحا منتنة " [2].

1-**بيئة العمل** : كثير ما نجد الأطفال يتجهون إلى العمل تاركين المدرسة إما بسبب الفشل في الدراسة أو لفقر ذويهم و عجزهم عن الإنفاق أو حاجتهم إلى المعونة المادية ، فيلجأ الطفل إلى العمل أو إلى صاحب الحرفة ليتعلم الصنعة في سن مبكرة ، و هنا يتأثر الطفل بمن حوله من العاملين الصغار و الكبار ، خاصة أنه يكون بعيدا عن رقابة الأسرة ، فيتعلم منهم الألفاظ السيئة السلوكيات غير الحميدة مثل التدخين و شرب الخمر و الإدمان على المخدرات والسرقة ، وكذلك قد يتعرض الطفل لمعاملة قاسية أو تشغيله لفترة أطول أو أكثر مما يتحمل ، كل ذلك يؤثر في نفسيته فيصيبها القلق والاضطراب الذي يدفعه إلى ارتكاب الجريمة [3].

رابعا: دور الفقر في جنوح الأحداث

أهم العوامل التي لها أثر كبير على الأحداث هو الوضع الاقتصادي للأسرة فقد يكون الفقر سببا في تفكيك الروابط العائلية والشعور بالقلق واليأس، مما يدفع

---

[1] عوين بلقاسم وغراب رحمة، جنوح الأحداث الأسباب والحلول، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة الوادي، الجزائر، 2017، المجلد1، العدد02،2017، ص 166.

[2] رواه المسلم، كتاب البر والصلة والأدب باب في فضل الحب في الله، حديث رقم 2567.

[3] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 13.

للانحراف وأحيانا يتفاعل عامل الفقر مع غيره من العوامل في إحداث الانحراف كأن يكون الأب بطالا، الأمر الذي يترتب عنه الفقر الذي يحول دون توفير الحاجات الأساسية لضمان النمو، مما يجعل الحدث ينحرف عن قيم المجتمع فيسعى بشتى الوسائل لتوفير ضروريات الحياة ولو تطلب ذلك اتخاذ الإجرام كطريق للكسب [1] .

كما أن للفقر أثارا اجتماعية تتمثل في أن الفقر يحول بين المرء وبين متابعة دراسته وتعليمه، ويكون عرضة للصحبة السيئة التي تزين له الشارعون تدفعه إليه وتجعله أحيانا ضمن عصابات منظمة كعصابات الأحداث في مختلف دول العالم، خاصة عندما ينصرف الأبوان عن رعاية أبنائهم وتربيتهم لانشغالهم في تدبير أسباب الحياة لأسر قد تكون كبيرة العدد، مما يدفع بعضهم للانحراف.[2]

كما أنه لا يمكن انكار العلاقة بين الفقر وانحراف الأحداث لأن الفقر له تأثير على الحدث الصغير من حيث ما يقاسيه من سوء التغذية والجوع والعري، وتفكك الروابط العائلية والقلق واليأس والانزعاج والغضب، وكل ذلك يؤثر على أحوال الحدث الصحية والجسمية والتربوية والثقافية [3].

و أن كثيرا من انحرافات الأحداث يمكن أن ترجع إلى أساس اقتصادي غير أنه ليس الوحيد ، بل هناك عوامل أخرى إلى جانبه لا يمكن اغفالها ، كما أن المستوى المعيشي يولد أحيانا الحرمان لدى الأطفال و الذي يؤدي إلى انحرافهم و ارتكاب جرائم السرقة لإشباع الحاجيات التي حرموا منها ، ويتضح ذلك بصورة أكبر لدى البنات الصغار أين تكون المقارنة بينهن و بين مثيلاتهن من الطبقات الغنية من حيث مظاهر اللبس و الترفيه خاصة في مرحلة المراهقة ، وهو ما

[1] خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 42.

[2] أسامة عبد الله قايد، مبادي علم الإجرام وعلم العقاب، القسم الأول، دون طبعة، دار الثقافة العربية، القاهرة،2003، ص 199، 200.

[3] خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 43.

يـؤدي بهـن أحيانـا إلـى السـقوط فـي هاويـة الـدعارة و الفسـاد لإشـباع رغبـاتهن مـن خـلال بيـع أجسـادهن الصـغيرة إلـى عـديمي الأخـلاق و الضـمير الـدين يسـتغلون حاجتهن لإشباع غرائزهم [1].

ومهمـا كـان السـبب الـذي سـاهم فـي جنـوح الحـدث فهـذه الظـاهرة تعنـي أن هنـاك تقصـير مـن قبـل الأسـرة فـي رقابـة ورعايـة أبنائهـا، ثـم إن العقـل يقـول بـأن الحـدث ضـحية لأنـه عبـارة عـن ورقـة بيضـاء تكتـب عليهـا مـا تشـاء، ومـا تكتبـه اليـوم تقـرؤه غـذا، ثـم إنـه لا يوجـد طفـل يهـوى الإجـرام أو طفولـة تتنـازل عـن البـراءة بمحـض إرادتهـا، وإنمـا هنـاك عـائلات تتنـازل عـن اطفالهـا وأوليـاء يرفضـون التكفـل بأبنـائهم فـلا يجـد الطفـل مـن يحضـنه عندئـذ إلا الشـارع بكـل أخطـاره فيلتقـي رفـاق السـوء ويحـذو حدوهم نحو الجنوح [2].

[1] فتوح عبد الله الشادلي، قواعد الأمم المتحدة النموذجية لتنظيم قضايا الأحداث، دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2014، ص 262.

[2] خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 44،45.

الفصل الثاني: أليات التصدي للسلوك الاجرامي للأحداث الناتج عن الاهمال العائلي في النظام الجزائري

يعد السلوك الإجرامي لدى الأحداث من الظواهر التي تستوجب معالجة قانونية خاصة لاسيما حين يكون نتيجة لاختلال في الرعاية الأسرية، فالحدث في هذه الحالة لا يعامل كمجرد مخالف للقانون، بل ينظر إليه كضحية لإهمال عائلي أدى إلى انحرافه وهو ما يفرض تدخلا قانونيا يتجاوز منطق الردع والعقوبة إلى منطق الحماية والإصلاح وإعادة التوجيه، وانطلاقا من هذه الرؤية، أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لمعالجة هذه الظاهرة من خلال وضع منظومة قانونية متكاملة للتصدي لهذا النوع من السلوك الإجرامي من خلال آليات تشريعية إضافة إلى الآليات القضائية الخاصة بقضاء الأحداث والمؤسسات المتخصصة في الرعاية والإصلاح، حيث يظهر ذلك جليا في الأحكام الواردة في قانون الأسرة وقانون العقوبات.

وبغرض فهم سبل التصدي للسلوك الإجرامي الناتج عن الإهمال العائلي يتناول هذا الفصل جملة من الآليات التي تم اعتمادها في النظام القانوني الجزائري سواء كانت قانونية أو قضائية أو مؤسساتية، وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: الآليات القانونية للتصدي للسلوك الإجرامي للأحداث الناتج عن الإهمال العائلي في التشريع الجزائري

المبحث الثاني: الآليات القضائية والمؤسساتية للتصدي للسلوك الإجرامي للأحداث الناتج عن الإهمال العائلي.

المبحث الأول: الآليات القانونية للتصدي للسلوك الإجرامي للأحداث الناتج عن الإهمال العائلي في التشريع الجزائري.

يعد الإهمال العائلي من أبرز العوامل الاجتماعية التي تمهد لانحراف الأحداث، إذ أن غياب الرعاية الأبوية السليمة وانعدام الإشباع العاطفي والتقصير في المتابعة التربوية كلها أسباب تؤثر بشكل مباشر في تكوين شخصية الحدث وتوجيه سلوكياته نحو مسارات غير سوية.

وقد واجه المشرع الجزائري هذه الوضعية بمنظومة قانونية مزدوجة تستند إلى قانون الأسرة الذي يرتب التزامات على الوالدين لضمان رعاية الحدث، وقانون العقوبات الذي يتصدى لصور الإهمال المجرمة بجزاءات تجمع بين الردع والوقاية.

وبناء عليه، يتناول هذا المبحث الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري للتصدي للسلوك الإجرامي للأحداث الناتج عن الإهمال العائلي، من خلال دراسة دور كل من قانون الأسرة وقانون العقوبات في هذا المجال.

المطلب الأول: دور قانون الأسرة في التصدي للسلوك الإجرامي للأحداث الناتج عن الإهمال العائلي

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للأسرة باعتبارها البيئة الأولى لتنشئة الحدث، حيث تدخل من خلال قانون الأسرة بوضع مجموعة من الأحكام التي تلزم الوالدين بضمان الرعاية والتوجيه السليم للأبناء، بما يحقق حماية الطفل من الإهمال وما قد ينجر عنه من انحراف سلوكي.

ويبرز هذا الدور من خلال النصوص القانونية التي تحدد واجبات الوالدين وتربط بين الإخلال بها وقيام المسؤولية القانونية، مما يعكس البعد الوقائي لهذا القانون في التصدي للسلوك الإجرامي لدى الأحداث.

الفرع الأول: واجب الرعاية والتربية

إن واجب الرعاية والتربية يعد من أهم الالتزامات القانونية التي فرضـــها المشـــرع الجزائري على الوالدين تجاه أبنائهما، حيث نصـــت المادة 36 من قانون الأســـرة في فقرتها الثالثة على ما يلي:" يجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم".

ويتضح من مضمون هذا النص أن التربية ليست واجبا فرديا يناط بأحد الوالدين دون الآخر وإنما هي التزام مشترك تقوم عليه الحياة الأسرية ويتحمله الأب والأم على السواء، كل بحسب موقعه ووظيفته الطبيعية داخل الأسرة[1].

كما يكرس نص المادة 03 من قانون الأسرة القيم والمبادئ الجوهرية التي يجب أن تستند إليها الحياة الأسرية عموما ووظيفة التربية بشكل خاص، إذ جاء فيها:" تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية" تجسد هذه القيم الأساس الذي تقوم عليه الحياة الأسرية حيث يشكل "الترابط والتكافل" دعائم رئيسية تهيئ بيئة مستقرة تساعد على تحقيق الرعاية والتربية الفعالة[2].

أما "حسن المعاشرة"، فهي تشير إلى ضرورة التعامل القائم على الاحترام والمودة داخل الأســـرة الأمر الذي ينعكس إيجابا على الجو العام الذي يربى فيه الطفل ويســـهم في تنشئته على أسس سوية، كما أن الإشارة إلى "التربية الحسنة وحسن الخلق" تؤكد أن عملية التنشـــئة لا تتوقف عند توفير مقومات العيش وإنما تشـــمل جوانب المعاملة اليومية وغرس الســـلوكيات القويمة وتعزيز القيم الأخلاقية في وجدان الطفل، وهو ما يتطلب من الوالدين الحضور الفعال والمستمر في حياة أبنائهما، أما النص على "نبذ الآفات الاجتماعية" فيحمل

[1] ـ المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري
[2] ـ المادة 03 من قانون الأسرة الجزائري

بعدا وقائيا واضـــحا يدل على وعي المشـــرع بمخاطر الانحرافات الســـلوكية ويحمل الأســـرة مسؤولية حمايتهم من المؤثرات السلبية، وذلك من خلال التوجيه والرقابة والمتابعة المستمرة[1]

إن نجـاح الأســـرة في أداء دورهـا التربوي مرهونـا بمـدى قـدرتهـا على غرس القيم الاجتماعية السـليمة في وجدان الطفل وتمكينه من بناء ضـمير أخلاقي يوجه سـلوكياته نحو ما يعود عليه وعلى مجتمعه بالنفع، ذلك أن الطفل إذا ما اكتسـب في بيئته الأسـرية المبادئ التي تعينه على التمييز بين الخطأ والصـواب فإن الأسرة تكون قد أدت رسـالتها الجوهرية في التنشـئة الاجتماعية، أما إذا غاب هذا التوجيه القيمي فإن الفشـل الأسـري ينعكس بالضـرورة على شخصية الطفل وسلوكياته[2].

ولتحقيق هذا الهدف يتعين على الأســـرة الالتزام بأســـاليب تربية قائمة على المعاملة الحسنة باعتبارها سلوكا تربويا راقيا يقوم على التوجيه الهادئ والتشجيع البناء والتعامل الواعي مع الطفل، بما يتلاءم مع طبيعة الطفل النفسـية ككائن مرهف الإحسـاس يتأثر بشـدة بطريقة التعامل الموجهة إليه، قابل للانفعال، وتقتضـــي هذه المعاملة أن تبنى على أســـس من الرفق واللين والترغيب بدلا من القسوة والغلظة وأساليب الترهيب، لما ذلك من أثر مباشر في تنشئته من الناحية النفسية والأخلاقية والاجتماعية[3].

ولا شـــك أن اللجوء إلى العنف في تربية الطفل يعد من بين الممارســـات التربوية الخاطئة التي تخلف آثارا سـلبية عميقة على نفسـيته وسـلوكه، حيث أن المعاملة القاسـية لا تنتج طفلا سويا قادرا على التكيف مع محيطه بل على العكس تضعف ثقته بنفسه وتزرع في داخله مشاعر الخوف والنفور، وقد تؤدي به إلى الانغلاق والانحراف، ومن هنا فإن استخدام العنف كوسيلة للتأديب لا يؤدي إلى التهذيب الفعلي للسلوك بل قد يفضـي إلى نتائج عكسية تماما تجعل من الطفل عنصـــرا ســـلبيا داخل المجتمع وغير قادر على التفاعل الســـليم مع الآخرين، فالبيئة الأسرية التي يسودها العنف سواء في اللفظ أو الفعل تعيد إنتاج هذا العنف

---

[1]. المادة 03 من قانون الأسرة الجزائري.

[2] ـ عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 55.

[3]ـ عروبة جبار الخزرجي، المرجع نفسه، ص 56.

داخل نفسية الطفل وتطبع سلوكياته المستقبلية بطباع عدوانية، فتغيب عنها مشاعر المودة وتحل محلها الكراهية والاضطرابات[1].

وفي المقابل، فإن الطفل الذي يعيش في بيئة أسرية يسودها الود والتفاهم ويعامل فيها باللطف والتقدير يحظى بجو من الاستقرار يضمن له تنشئة سليمة تهيئه للاندماج بشكل إيجابي في المجتمع وتنمي فيه سلوكيات حميدة تجعله مع مرور الوقت فردا نافعا في محيطه الاجتماعي[2].

الفرع الثاني: واجب الحضانة

لا يخفى أن الأسرة تشكل المحيط الأول الذي يحتضن الطفل منذ نشأته ويتفاعل مع أفرادها وهي التي ترافق نموه وتحرص على تكوين شخصيته وتوجيه سلوكه وتسعى إلى تحقيق الطمأنينة في داخله وبين أفراده، وفي هذا الجو تبدأ ملامح العلاقات الاجتماعية في الظهور فينشأ لدى الطفل شعور تدريجي بذاته وبقيمته داخل أسرته وتتكون لديه أولى الخبرات في الحب والاطمئنان، ويزداد وعيه بنفسه وتفاعله مع محيطه فتتشكل شخصيته في بيئة سليمة[3].

ولكن كثيرا ما تمر الحياة الزوجية بصعوبات قد تنتهي بالانفصال بين الزوجين، ويعد من بين الآثار التي تترتب على ذلك مسألة حضانة الأطفال الذين هم ثمرة هذا الزواج، مما جعل المشرع يتدخل لحمايتهم وضمان حقهم فيها، وإدراكا لأهميتهم في بناء أسرة المستقبل[4].

---

[1]- محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 179.

[2]. محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث الأكاديمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1999، ص 209.

[3]. رشدي شحاتة أبو زيد، رؤية المحضون في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2011، ص 29.

[4]. يزيد بن عامر، زيارة المحضون على ضوء الاجتهاد القضائي، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2019، دون مجلد، العدد 06، ص 151.

يولد الطفل ضعيفا عاجزا عن إدراك مصالحه أو القيام بشؤونه مما يقتضي إسناد رعايته إلى من يتولى الاهتمام بأموره والسهر على حاجاته، ونظرا لما يتمتع به الأبوان من قرب عاطفي ومسؤولية طبيعية تجاهه فقد أسندت إليهما مهمة العناية به، فكانت الحضانة من نصيب الأم باعتبارها الأقدر على العناية به في سنواته الأولى والأكثر لطفا وحنانا في تربيته، بينما أنيط بالأب أمر الإنفاق عليه والتصرف في شؤونه، لما له من مؤهلات تؤهله لتحمل تلك المسؤولية[1].

وقد عرف المشرع الجزائري الحضانة في المادة 62 في فقرتها الأولى من قانون الأسرة حيث نص على أن:" الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا"[2]

ويلاحظ أن هذا التعريف قد وفق في الإحاطة بمختلف الجوانب الأساسية المرتبطة بحاجيات الطفل، سواء كانت دينية أو صحية أو خلقية أو تربوية أو مادية، وهو ما يجعل منه تعريفا شاملا يميز نفسه عن غيره من التعريفات التي قد تقتصر على جوانب معينة فقط، وقد أشار الأستاذ عبد العزيز سعد إلى هذا الأمر معتبرا أن هذا التعريف جمع أفكارا لم تشملها التعريفات الأخرى[3].

ومن ذلك التعريف الذي ورد في المادة 163 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية:" الحضانة حفظ الولد مما قد يضره، والقيام بتربيته ومصالحه، على الحاضن أن يقوم قدر المستطاع بكل الإجراءات اللازمة لحفظ المحضون وسلامته في جسمه ونفسه ..."، وهو تعريف ركز على الحماية والتربية دون أن يشمل باقي الجوانب المرتبطة برعاية الطفل والفرق يظهر جليا عند مقارنته بالتعريف الذي اعتمده المشرع الجزائري، الذي جاء أكثر شمولا، حيث تضمن مختلف حاجيات الطفل الدينية والصحية والأخلاقية والتربوية والمادية في

[1]. سلمان نصر وسعاد سطحي، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع قانون الأسرة، دون طبعة، دار الهدىعين مليلة، الجزائر، 2003، ص 206.

[2]- المادة 62، قانون الأسرة الجزائري.

[3]دليلة سلامي، حماية الطفل في قانون الأسرة، شهادة ماجستير، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يوسف بن خذة، الجزائر، 2008، ص 38.

تصـور يعكس حرصـا واضـحا على توفير رعاية متكاملة للمحضـون[1]، وعليه حين تفصـل المحكمة في مسألة الطلاق وما يترتب عليه فإنه من الضروري أن تستحضر مضمون هذه المادة[2].

يتضح أن المشرع من خلال تعريفه للحضانة في المادة 62 سالفة الذكر، أنه قد حمل الحاضـــن جملة من الالتزامات تتمثل في رعاية الطفل وتعليمه وتربيته إلى جانب الحرص على سلامته الصحية والأخلاقية وسنفصل في هذه الجوانب فيما يلي:

أولا: تعليم الولد

يعد التعليم النظامي حقا مشـــروعا لكل طفل، تكفله الدولة مجانا وبصـــفة إلزامية ويسـتمر هذا الحق إلى أن يبلغ مسـتوى من التحصـيل يتوافق مع قدراته العقلية واسـتعداده النفسي والفطري[3].

ثانيا: تربية الطفل المحضون على دين أبيه

يحمل المشـرع الحاضـن مسـؤولية تربية الطفل المحضـون، وقد عرف العلماء التربية على أنها:" تلك العملية الإنســـانية التي تهدف إلى تنمية إمكانيات الطفل وقدراته وتكوين اتجاهاته وتنمية وعيه بالأهداف التي يســعى إليها المجتمع، وهي بذلك تعمل على ضـــمان تفاعل جيد للطفل مع مجتمعه"[4].

---

[1]- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة، دون طبعة، دار البحث للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة النشر ص 239.

[2]. محفوظ بن صغير، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص فقه وأصول، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2008. 2009، ص 666.

[3]. إيمان معمري، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في إسناد الحضانة، مذكرة ماجستير، تخصص الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2014-2015م، ص 19,18.

[4]. حسن حيارى، أصول التربية في ضوء المدارس الفقهية، دون طبعة، دار الأمل للنشر، الأردن، دون سنة النشر ص 39.

كما ورد في تعريف آخر بأنها:" تدريب الفطرة الأولى للطفل على الفضـيلة من خلال اكتسابه العادات المناسبة والمنتجة للسلوك السوي"[1].

وفي الوضـــع العادي يلتزم الوالدان معا بواجب الرعاية والتربية ما دامت العلاقة الزوجية قائمة بينهما، أما في حال انقضـائها سـواء بالطلاق أو بالوفاة، فإن هذه المسـؤولية تنتقل إلى الحاضن وحده الذي يتولى تربية الطفل وتعليمه، مع معاملته بالحسنى والرأفة[2].

واشترط المشرع الجزائري في المادة 62 من القانون السابق ذكره أن تتم تربية الطفل المحضون على دين أبيه، وذلك في الحالات التي تسند فيها الحضانة إلى الأم غير المسلمة، وتتحقق هذه الحالة تحديدا عندما يكون الزواج قد تم بين مسـلم وامرأة غير مسـلمة وهو ما أجازته الشـريعة الإسـلامية ضـمن شـروط معينة، ويلاحظ من خلال هذا النص أن المشـرع حاول توجيه نوع التربية التي يجب أن يتلقاها الطفل المحضـون في ظل وجود اختلاف ديني بين الأبوين، فقد راعى مصـلحة المحضـون الدينية بأن يربى على دين أبيه وهو الدين الإسلامي بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومع ذلك، فإن التحديد يظل غير صريح إذ لم يوضـح المشـرع بشـكل دقيق طبيعة التربية المقصـودة، وإنما جاء التوجيه عاما دون تفصـيل واضـح ولو أن المشـرع الجزائري صـرح في نص المادة بتحديد نوع التربية المطلوبة لكان ذلك أولى وأوضـح خصـوصـا لو جاءت الصـياغة على الشـكل التالي:" الحضـانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته وفقا لأحكام الشـريعة الإسـلامية... ،" فمثل هذه الصـياغة تبرز المقصـود بشـكل مباشـر وتحقق مصـلحة المحضـون التي تتطلب تربيته على أحكام الشريعة الإسلامية خاصة في حالة زواج المسلم بغير المسلمة[3].

---

[1]. عبد الرحمان النحلاوي، أصول التربية الإسلامية وأساليبها، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، 1983، ص 13.

[2]. نجم الدين علي مردان، المرجع السابق، ص 132.

[3]. مباركة عمامرة، الحماية القانونية للطفل ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، 2017– 2018، ص 137.

ثالثا: السهر على حماية المحضون وحفظ صحته وخلقه

الحضانة تعني توفير رعاية متكاملة للطفل تشمل حمايته من كل أشكال الأذى، سواء الجسدي كالعنف أو الجرح أو النفسي الذي قد ينعكس على حالته النفسية والعاطفية، ويقصد المشرع بالسهر أن يكون الحاضن أو الحاضنة حريصين على توفير الحماية اللازمة بكل الوسائل والقدرات الممكنة، كما تشمل الحضانة الحرص على حفظ صحة الطفل والمحافظة على خلقه، وذلك من خلال تقديم العناية الصحية اللازمة، خاصة في سنواته الأولى، والتي تتجسد في التغذية الصحية والتلقيح الوقائي وتوفير العلاج المناسب عند الحاجة[1].

أما حفظ الخلق: فيستلزم أن يحرص الحاضن أو الحاضنة على إبقاء الطفل في محيط يحفظ له ما تلقاه من قيم وأخلاق تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك بتجنيبه كل ما قد يفسد سلوكه أو يؤثر عليه، كإهماله أو تركه عرضة لمجالسة من قد يفسد طبعه أو يضعف ما تربى عليه.[2]

ونظرا لما تكتسيه حضانة الأطفال من أهمية بالغة بعد حدوث الطلاق، فقد أولت الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة عناية خاصة لهذه المسألة من خلال وضع شروط يجب توافرها في الحاضن، مع تحديد الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة الحضانة وترتيبهم حسب الأولوية بما يحقق مصلحة المحضون باعتبارها الغاية المرجوة من هذا النظام، وبناء على ما سبق، فإن أول ما يؤخذ بعين الاعتبار في تنظيم الحضانة هو توفر الشروط القانونية والشرعية في الشخص الحاضن، إذ لا يمكن إسناد الحضانة إلا لمن تتوفر فيه صفات معينة تضمن القدرة على رعاية الطفل، لذلك جاء القانون بتحديد دقيق لهذه الشروط التي تعد الأساس في منح الحق في الحضانة[3].

اقتصر المشرع الجزائري على جعل أهلية الحاضن شرطا لممارسة الحضانة كما ورد في الفقرة الثانية من المادة 62 من قانون الأسرة التي تنص على أن:" يشترط في الحاضن

[1]- مباركة عمامرة، المرجع السابق، ص 137.

[2]. مباركة عمامرة، المرجع نفسه، ص 138.

[3]- فاضل شوقور، قراءة في أحكام الحضانة في القانون الجزائري في ضوء اتفاقية الطفل، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمر ثلجي، الجزائر، 2017، دون مجلد، العدد 06، ص 340.

أن يكون أهلا للقيام بذلك،" وهذه الأهلية تتطلب توافر مجموعة من الشروط التي أجمع عليها الفقهاء ويستند إليها قانون الأسرة في المادة 222 التي تحيل إلى أحكام الشريعة الإسلامية عند غياب النص في هذا القانون، ويمكن تصنيف هذه الشروط بشكل عام إلى شروط عامة وأخرى خاصة[1].

1- الشروط العامة:

وفقا للشريعة الإسلامية يجب أن تتوفر في الحاضن أو الحاضنة الشروط الآتية:

أ-العقل والبلوغ:

يشترط في الحاضن أن يكون عاقلا بالغا أي يمتلك القدرة التامة على الإدراك والفهم[2]، فلا يمكن للمجنون أو المعتوه أن يتحملوا مسؤولية رعاية الطفل وتعليمه وتربيته والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا، لأنهم يفتقرون إلى القدرة على إدراك حجم هذه المسؤوليات، وهم أنفسهم يحتاجون لمن يعتني بشؤونهم المادية والمعنوية[3].

وسن البلوغ في القانون الجزائري هو 19 سنة[4].

ب-القدرة على التربية:

لا يمكن للقاضي أن يسند الحضانة لمن لا تتوفر فيه القدرة اللازمة للقيام بمتطلباتها سواء بسبب التقدم في السن أو لوجود عارض صحي يعيقه عن أداء واجبه تجاه المحضون، وهو ما ذهب إليه غالبية الفقهاء الذين يرون أن الحاضن إذا كان يعاني من ضعف شديد في البصر أو عاهة تحول دون رعاية الطفل لا يعتبر مؤهلا للحضانة أما اشتغال المرأة فلا يعد سببا كافيا لإسقاط هذا الحق ما لم يثبت أن في ذلك مساسا

---

[1]. فاضل شوقور، المرجع السابق، ص 340.

[2]. العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الأسرة، الطبعة الأولى، مؤسسة كنوز للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 150.

[3]. محمد الكشبور، الوسيط في شرح مدونة الأسرة الكتاب الثاني انحلال ميثاق الزوجية وآثاره، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، 2009، ص 439.

[4]. المادة 40 من القانون المدني الجزائري" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة.

بمصـــلحة المحضـــون كما ورد في أحد قرارات المحكمة العليا التي جاء فيها:" عمل المرأة الحاضنة لا يوجب إسقاط حقها في حضانة أولادها ما لم يتوافر الدليل الثابت على حرمان المحضـون من حقه في العناية والرعاية،" وقد انعكس هذا التوجه في تعديل المادة 67 من قانون الأسـرة، حيث أضـيفت في فقرتها الثانية:" ولا يمكن لعمل المرأة أن يشـكل سـببا من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة"[1].

ج-الأمانة والأخلاق:

يشـترط فيمن يتولى الحضـانة أن يكون حسـن السـيرة مأمونا على تربية المحضـون ورعايته لما لذلك من أثر بالغ في تنشـئته الأخلاقية والسـلوكية، فلا يمكن أن تسـند هذه المهمة إلى من عرف بالفسق أو الانحراف إذ قد يؤدي ذلك إلى تعريض الطفل لبيئة غير صالحة تفسد أخلاقه وتؤثر سلبا على تنشئته، ومع ذلك ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يمكن للأم سـيئة السـلوك أن تحتفظ بالحضـانة ما دام المحضـون صـغيرا لا يدرك مظاهر الانحراف على أن يعاد النظر في هذا الحق في حالة إذا بلغ سنا يمكنه فيها التمييز صونا لأخلاقه من الانحراف والفساد[2].

د-الإسلام:

لم يشـترط المشـرع الجزائري في الحاضـنة أن تكون مسـلمة لكنه أكد في المادة 62 من قانون الأسـرة أن الطفل يجب أن يربى على دين أبيه، هذا يعني أن شـرط الإسـلام مرتبط بتربية الطفل وليس شرطا لممارسة الحضانة نفسها، وقد تبنى المشرع بهذا الموقف رأي المالكية الذين يرون أن الإسلام ليس شرطا لممارسة الحضـانة باعتبار أن الحضـانة هي رعاية وخدمة الطفل وهي تقوم بذلك على الشفقة.[3]

---

[1]. فاضل شوقور، المرجع السابق، ص 341.

[2]. وهبة زحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 1984 ص 727.

[3]. باديس ديابي، آثار فك الرابطة الزوجية، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 62.

2- الشروط الخاصة

لم تكتف الشريعة الإسلامية بالشروط العامة للحضانة بل أوجبت شروطا خاصة تفرضها الغاية من هذا الحق، وهي تحقيق المصلحة الفضلى للمحضون سواء كان الحاضن امرأة أو رجلا:

أ-الشروط الخاصة بالنساء:

يشترط في الحاضنة إن كانت امرأة ألا تكون متزوجة من أجنبي على الطفل وأن تكون مستقيمة في دينها ومن المحارم له كالأم أو الأخت وكذلك الجدة دون أن يمتد ذلك إلى القريبات غير المحرمات كابنة العم أو ابنة الخال إلا في حالات استثناها بعض الفقهاء بالنسبة للأنثى، كما يشترط ألا تقيم الطفل في بيئة يرفضها أو لا يرتاح لها[1].

ب-الشروط الخاصة بالرجال:

أما بالنسبة للرجل الحاضن فيراعى أن تتوفر فيه شروط خاصة من بينها أن يكون من المحارم بالنسبة للمحضونة إذا كانت أنثى وأن يتوفر في محيطه القريب من النساء من تحسن الرعاية والتربية كزوجته أو والدته أو إحدى قريباته من النساء، وهو ما اعتبره المالكية شرطا لإسناد الحضانة إليه.[2]

حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يستحقون الحضانة وفق ترتيب يبدأ بالأم يليها الأب ثم الأشخاص الآخرين ذوي الصلة كما ورد في المادة 64 من قانون الأسرة، ومع ذلك فإن المعيار الأساسي الذي يجب على القاضي الالتزام به عند إسناد الحضانة هو مصلحة المحضون، حيث يمكن له تجاوز الترتيب القانوني إذا استدعت مصلحة الطفل ذلك، إذ الهدف من الحضانة يكمن في توفير الحماية والرعاية اللازمة للمحضون.[3]

[1]. فاضل شوقور، المرجع السابق، ص 342.

[2]. فاضل شوقور، المرجع نفسه، ص 343.

[3]. مباركة عمامرة، المرجع السابق، ص 143.

الفرع الثالث: واجب النفقة

تعد النفقة شكلا من أشكال الحماية التي يوفرها قانون الأسرة للحدث، حيث يلزم الأب قانونا بتأمين ضـروريات الحياة لابنه بما يكفل له حياة كريمة تصـون كرامته وهو بذلك يلتزم تجاهه بواجب مستمر لا ينقطع إلا بزوال الحاجة القانونية، كما نصـت المادة 75 من قانون الأسـرة على أنه:" تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسـبة للذكور إلى سـن الرشـــد والإناث إلى الدخول وتســـتمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب."

وتتعدد حالات استحقاق النفقة وفق ما يلي:

1- السن:

يرتبط استحقاق النفقة بالسن، حيث يشترط ألا يتجاوز الطفل الذكر سن 19 سنة كاملة وهو سـن الرشـد وفقا للمادة 40 من القانون المدني الجزائري ليظل مسـتحقا للنفقة منذ ولادته وحتى بلوغه هذا السن.[1]

2- الأنوثة:

تختلف الحالة بالنسبة للأنثى، إذ تستمر في استحقاق النفقة إلى حين زواجها مما يعني أن النفقة تظل قائمة حتى بعد بلوغها سـن الرشـد, وذلك تماشـيا مع أحكام المادة 75 من قانون الأســـرة التي تلزم الأب بالإنفاق على بناته إلى غاية تحقق شرط الزواج.[2]

[1]. محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2008، ص 418.

[2]. محمد سمارة، المرجع نفسه، ص 418، 419.

3- العجز عن الكسب:

يظل استحقاق النفقة قائما حتى بعد بلوغ الطفل سن الرشد في حال عجزه عن الكسب سواء كان العجز نتيجة عاهة عقلية أو بدنية أو كان بسبب استمراره في الدراسة، ما يؤكد أن هذا العجز يشكل سببا مشروعا لاستمرار النفقة حتى بعد سن البلوغ[1].

ويظل الأب ملزما بأداء النفقة إلى حين صدور حكم يقضي بإلغائها كبلوغ الابن سن الرشد القانوني أو زواج البنت أو وفاة المدين أو إعساره بسبب مرض أو عاهة تمنعه من الكسب وفي هذه الحالة تنتقل النفقة إلى الأم ضمانا لحماية الأحداث ورعايتهم، أما إذا كانت غير قادرة على ذلك، فإن هذا الالتزام ينتقل إلى الأقارب الآخرين كما يفهم من مضمون المادة 76 من قانون الأسرة[2].

كما تنص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري على أن:" تشمل النفقة الغذاء الكسوة، العلاج، والمسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة،" يتبين من هذا النص أن النفقة تعد التزاما قانونيا يشمل عدة عناصر أساسية، تفرض على من يتحمل هذا الواجب توفير ما يلزم لحياة الطفل اليومية في حدود العرف والعادة ويمكن تناول هذه العناصر وفق ما ورد في المادة على النحو الآتي:

أولا: نفقة الغذاء

يعد الغذاء من الحاجات الأساسية التي تدخل ضمن النفقة الواجبة للطفل، ويقصد به توفير الأكل والشرب الذي يضمن له نموا سليما ويحميه من الأمراض، فضعف التغذية يؤثر

[1]. عبد الفتاح تقيه، مباحث في قانون الأسرة الجزائري من خلال أحكام الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 170، 177.

[2]. حنان راضي وفتيحة زعنون، الآلية القانونية لحماية حق الطفل في النفقة، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، الجزائر، 2025، المجلد 14، العدد 01، ص 286.

سلبا على بنية الطفل الجسدية وعلى حالته النفسية، مما يجعل توفير الغذاء الصحي ضرورة لحماية جسمه ومساعدته على النمو في ظروف طبيعية[1].

ثانيا: نفقة الكسوة

من ضمن العناصر التي تدخل ضمن نفقة الطفل، نجد الكسوة باعتبارها جزءا أساسيا من متطلبات العيش الكريم، حيث ألزم المشـــرع بتوفيرها في المادة 78 من قانون الأســـرة باعتبارها تشـمل ما يحفظ للطفل دفء البدن وصـون الكرامة في المظهر، سـواء من خلال الملابس اليومية أو ما يرتبط بها من حاجيات كالفراش والغطاء، ويراعى في تقدير ذلك ما جرى من العرف والعادة وما يناسب سن الطفل وحال أقرانه، بما يضمن له مسايرة بيئته دون إحساس بالنقص أو الحرمان[2].

ثالثا: نفقة العلاج

كما تندرج مصـاريف العلاج ضـمن النفقة الواجبة نظرا لما لها من أهمية في صـون صـــحة الطفل وســـلامة بدنه، ويتحمل الملزم بالنفقة جميع الأعباء المالية المرتبطة بمراحل العلاج من كشف طبي وشراء الأدوية إلى غاية التماثل للشفاء، ويدخل ضمن ذلك أيضا كل ما يتعلق بالوقاية الصـــحية كتكاليف التلقيح والتطعيم باعتبارها جزءا من الرعاية الوقائية الضرورية خاصة في مواجهة الأمراض المعدية والمخاطر الوبائية[3].

رابعا: نفقة السكن

من ضـمن ما تشـمله النفقة أيضـا توفير المسـكن الملائم للطفل، سـواء كان البيت مملوكا أو مسـتأجرا، ما دام يوفر له مكانا آمنا للعيش يحميه من تقلبات الطقس ويشـترط في

[1]- العربي بختي، المرجع السابق، ص 250، 249.

[2]- عبد الفتاح تقيه، المرجع السابق، ص 172.

[3]- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري مدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر، ص 172.

هذا المسكن أن يستوفي الحد الأدنى من الضروريات، مثل الماء والكهرباء، بما يضمن للطفل بيئة مناسبة للحياة اليومية[1].

ولضمان استمرار حصول المستفيد على النفقة أنشأ المشرع صندوق النفقة بموجب القانون رقم 24-01، حيث نصت المادة 3 منه على أن الصندوق يتكفل بتسديد المستحقات المالية في حال تعذر تنفيذ الحكم بسبب رفض المدين الدفع أو عدم قدرته أو جهل مكان إقامته وتثبت هذه الاستحالة بمحضر رسمي يحرره محضر قضائي كما أوجبت المادة 6 من نفس القانون على الجهات المختصة دفع تلك المستحقات خلال أجل لا يتجاوز 25 يوما ويتم ذلك غالبا عن طريق تحويل بنكي أو بريدي ويستمر الدفع شهريا إلى حين زوال سبب الاستفادة[2].

المطلب الثاني: دور قانون العقوبات في التصدي للسلوك الإجرامي للأحداث الناتج عن الإهمال العائلي

رغم أن قانون الأسرة يحمل الوالدين التزامات قانونية بشأن رعاية أبنائهم إلا أن هذه الالتزامات وحدها لا تكفي لضمان حماية كاملة للحدث من مظاهر الإهمال والتقصير التي قد يتعرض لها داخل الأسرة ففي بعض الحالات قد تتكرر سلوكيات الإهمال أو تصل إلى

وهنا يظهر دور قانون العقوبات الذي يعد من الآليات لقانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمواجهة السلوك الإجرامي الذي قد يصدر عن الأحداث نتيجة للإهمال العائلي إذ يشكل هذا الأخير وسيلة لحماية الحدث من الإهمال الذي قد يشكل عاملا مباشرا أو غير مباشر في انحرافه السلوكي، حيث يجرم هذا القانون الأفعال الصادرة عن القائمين على رعاية الحدث متى تجاوزت حدود الإخلال العادي إلى مستوى الإضرار أو التهديد الجدي للسلامة النفسية أو الجسدية للطفل.

---

[1]- الشافعي عبيدي، قانون الأسرة مدعم بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، دون سنة النشر ص 49، 50.

[2]. حنان راضي وفتيحة زعنون، المرجع السابق، ص 286.

وعليه، فإن قانون العقوبات يكمل دور قانون الأسـرة ليس فقط من خلال إرسـاء مبدأ المسـؤولية الجنائية وإنما أيضـا عبر توفير حماية مباشـرة للحدث والحد من مظاهر الإهمال العائلي التي قد تفتح أمامه طريق الانحراف.

الفرع الأول: جريمة ترك مقر الأسرة:

تؤكد المادة 4 من قانون الأسـرة أن الزواج يهدف إلى تكوين أسـرة قائمة على المودة والرحمة والتعاون مما يفرض على الوالدين واجب الحفاظ على استقرار الأسرة ورعاية الأبناء، بما يضمن لهم بيئة سليمة للنمو النفسي والاجتماعي.

ويعد ترك أحد الوالدين لمقر الأسـرة خرقا لهذه المسـؤولية ويصـنف ضـمن صـور الإهمال العائلي لما له من تأثير مباشر على توازن الحدث من الناحية النفسية والاجتماعية.

ونظرا لما قد يخلفه هذا السـلوك من آثار سـلبية على الحدث قد تقوده إلى الانحراف تدخل المشـرع الجزائري وجرمه ضـمن أحكام قانون العقوبات حماية للأسـرة عموما وللحدث بوجه خاص.

وعليه يخصـص هذا الفرع لعرض الجوانب القانونية المتعلقة بجريمة ترك مقر الأسـرة من حيث الأركان التي تقوم عليها، وكذا الإجراءات القانونية الخاصـــة بمتابعة مرتكبها، والعقوبات المقررة لها بموجب أحكام قانون العقوبات قصـــد الإحاطة بمختلف جوانبها القانونية.

أولا: الأركان اللازمة لقيام جريمة ترك مقر الأسرة

لا يمكن اعتبار أي سلوك جريمة ما لم تتوافر فيه الأركان التي يقتضـيها القانون وهو ما يجعل التوقف عند هذه الأركان خطوة ضـــرورية لفهم الطبيعة القانونية للفعل، وبالنســـبة لجريمة ترك مقر الأسرة سيتم تناول أركانها الثلاثة: الشرعي والمادي والمعنوي كل على حدة قصد توضيح الشروط التي يقوم عليها كل ركن.

1- الركن الشرعي:

يقصد بالركن الشرعي وجود نص قانوني يضفي على الفعل صفة عدم المشروعية ذلك أن الأصل في الإنسان البراءة ولا يسأل جنائيا إلا إذا ارتكب فعلا يجرمه القانون صراحة ويتحقق هذا الركن من خلال توافر عنصرين أساسيين: أولهما، خضوع الفعل لنص تجريمي وارد في قانون العقوبات وثانيهما، غياب موانع المسؤولية التي تزيل عن الفعل طابعه الإجرامي.

وعليه فإن الركن الشرعي في جريمة ترك مقر الأسرة يتمثل في وجود نص قانوني يحدد الفعل المكون للجريمة ويبين العقوبة المترتبة عليه، ذلك أن أي سلوك ولو كان ضارا بالمصالح الاجتماعية لا يعد جريمة ما لم يصدر بشأنه نص صريح في قانون العقوبات[1] يضفي عليه صفة عدم المشروعية، وبناء عليه فإن وجود هذا النص يعد شرطا لازما لقيام الجريمة إذ بانتفائه تنتفي الجريمة، ولهذا يعتبر الركن الشرعي أحد الأركان الجوهرية التي لا تقوم الجريمة بدونه.

ويتجسد هذا الركن في جريمة ترك مقر الأسرة في نص المادة 330 الفقرة الأولى من قانون العقوبات والتي نصت على ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دينار جزائري إلى 200.000 دينار جزائري أحد الزوجين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي ولا تنقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.[2]

إن تجريم المشرع الجزائري لفعل ترك أحد الوالدين لمقر الأسرة دون سبب جدي يعد موقفا صائبا على خلاف بعض الأنظمة القانونية التي أغفلت تجريمه رغم ما يترتب عليه من

---

[1]. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966 معدل ومتمم

[2]. سعيدة بوقندول، جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر، 2021، المجلد 07، العدد 01، ص 1185.

أثر سلبي مباشر على سلوك الأبناء، مما قد يعرضهم للخطر كاحتمال الانحراف ويؤدي إلى نشـــوء أســـرة مهددة بأبنائها، وقد ينتهي الأمر إلى تفككها وانقطاع روابطها وزعزعة أمنها واستقرارها نتيجة تصاعد الخلافات والمشاكل الأسرية.[1]

2-الركن المادي:

يستوجب لقيام هذا الركن توفر عدة عناصر مجتمعة سوف نتطرق إليها فيما يلي:

أ- وجود صفة الأب أو الأم لولد أو عدة أولاد

باســتقراء نص المادة 330 من قانون العقوبات يتبين أن المشــرع قد اســتهل الفقرة الأولى منها بالحديث عن " أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته،" ما يفترض بالضرورة وجود رابطة أبوة أو أمومة،[2] ولا يتصور قيام هذه الرابطة إلا في إطار زواج شرعي مسجل رسميا بسجلات الحالة المدنية.[3]

وعليه فإن صفة الجاني في هذه الجريمة تنحصر في الأب أو الأم دون غيرهما ممن يتولون شؤون الأبناء كالأجداد أو غيرهم، ولا تمتد الحماية إلى الطفل المكفول لغياب السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية إذ أن الكفالة وفقا للمادة 116 من قانون الأسرة هي "التزام على وجه التبرع" لا ترتب مســؤولية جزائية على الكافل، أما التبني فقد منعه المشــرع صــراحة بموجب المادة 46 من ذات القانون.[4]

ب- الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة

يشترط لقيام جريمة ترك مقر الأسرة أن يكون هناك ابتعاد جسدي فعلي عن المسكن الذي يجمع الزوجين وأولادهما وهو ما يفترض بالضـــرورة وجود مقر للأســـرة يكون قد تم

---

[1]. سعيدة بوقندول، المرجع نفسه، ص 1185.

[2]أحمد سعود، أحكام جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الوادي، الجزائر، 2023، المجلد 12، العدد 03، ص 132.

[3]. سعيدة بوقندول، المرجع السابق، ص 1186.

[4]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الثانية والعشرون، دار هومه، الجزائر، 2021، ص 154.

التخلي عنه من قبل أحد الوالدين، ومن هنا تبرز أهمية تحديد المقصود بمسكن الزوجية الذي يعد عنصرا محوريا في قيام هذه الجريمة.[1]

ومسكن الزوجية هو المكان الذي يقيم فيه الزوجان معا بصورة مستقرة ويتوفر فيه عنصر معنوي يتمثل في نية الاستقرار واعتباره مقرا دائما للأسرة وعنصرا ماديا يتمثل في الإقامة الفعلية فيه لمدة معينة، وقد يكون هذا المسكن مستقلا عن أسرتي الزوج أو الزوجة كما قد يكون غرفة ضمن مسكن أهل الزوج وهو ما يحصل عادة في الأسر الممتدة مع الإشارة إلى أن تقدير طبيعة هذا المسكن وتحديد ما إذا كان يشكل فعلا مقرا للأسرة يبقى من صلاحيات قاضي الموضوع الذي يقيم بناء على ظروف كل حالة[2].

غير أنه في الحالات التي لا يجتمع فيها الزوجان بعد الزواج في مسكن واحد ويستمر كل منهما في الإقامة مع أهله بشكل منفصل كما لو ظلت الزوجة ترعى أولادها في بيت أهلها فإن شرط وجود مقر فعلي للأسرة يكون منعدما من الناحية الواقعية، وبانعدام هذا المقر ينتفي أحد الأركان الأساسية لقيام الجريمة إذ لا يتصور ترك مقر لم يوجد أصلا وعليه فإن تحقق الجريمة يبقى مشروطا بثبوت وجود مسكن مشترك يشكل مقرا حقيقيا للحياة الأسرية[3].

كما تعد من صور ترك مقر الأسرة امتناع الزوجة عن الإقامة مع زوجها وأولادها في المسكن الذي اختاره الزوج متى كان لائقا ومناسبا للحياة الأسرية، إذ أن هذا الرفض يصنف فعلا موجبا للمساءلة الجزائية باعتباره تركا غير مشروع لمقر الأسرة[4]، أما بالنسبة للأب فيشترط لقيام جنحة ترك مقر الأسرة في حقه أن تكون إقامته في مقر الزوجية تمت برضاه وقبوله ثم غادر ذلك المقر وتخلى عن واجباته العائلية، وعلى العكس إذا اعترض الأب

---

[1]. أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 153.

[2]. مراد بن عودة حسكر، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، 2012- 2013م، ص 173- 174.

[3]. فخار حمو بن إبراهيم، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 201- 2015م، ص 190- 191.

[4]. سعيدة بوقندول، المرجع السابق، ص 1187.

صراحة على اختيار الزوجة لمقر السكن باعتباره يتعارض مع قواعد الحياة الأسرية فلا يمكن متابعته جنائيا بتهمة ترك مقر الأسرة في هذه الحالة[1].

ج- التخلي عن الالتزامات العائلية

لقيام هذه الجريمة لا يكفي مجرد ترك مقر الأسـرة بل يشـترط أن يكون هذا الترك متبوعا بالتخلي عن الالتزامات العائلية سواء المادية أو الأدبية كلها أو بعضها وذلك وفق ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 330 من القانون السـالف الذكر التي نصـت على أن:" ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية."

وفي حالة ترك أحد الوالدين مقر الأسرة لمدة تزيد على شهرين دون تخليه عن كل أو بعض التزاماته تجاه أفراد الأسـرة ودون أن يؤدي غيابه إلى ضـرر مادي أو معنوي يلحق بالأسرة فلا تقوم الجريمة[2].

وقد عرف الأسـتاذ عبد العزيز سـعد الالتزامات الأدبية والمادية المترتبة سـواء عن السـلطة الأبوية أو عن الوصـاية القانونية التي ورد ذكرها في الفقرة الأولى من المادة 330 سـالفة الذكر بأنها:" هي تلك الالتزامات الشـرعية والقانونية التي أوجبها قانون الأسـرة ضـمن تنظيمـه لحقوق وواجبـات الزوجين تجـاه أطفـالهمـا، وتلـك الالتزامـات التي أوجبتهـا الأخلاق الإسلامية والأعراف والتقاليد الاجتماعية المتداولة"[3].

د- ترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين

لا يكفي مجرد مغادرة مقر الزوجية لقيام جريمة ترك مقر الأسـرة بل يجب أن تسـتمر هذه الحالة لمدة تتجاوز شـهرين، وتحتسـب بدءا من تاريخ مغادرة المعني لمقر الأسـرة إلى حين تقديم الشـكوى من الطرف المتضـرر سـواء أكان الزوج أم الزوجة متى توافرت فيه

[1]. سعيدة بوقندول، المرجع السابق، ص 1187.

[2]- عبد الرحيم مقداش، الإهمال العائلي وأثره على المجتمع، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر، 2024، المجلد 07، العدد 02، ص 566-567.

[3]. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 14.

صـــفة الطرف المتروك برفقة الأولاد القصـــر غير أن تحقق هذه المدة ينتفي في حال ثبوت العودة إلى مقر الزوجية بشكل يعكس رغبة صادقة في استئناف الحياة الزوجية[1].

وهنا يبرز دور قاضـــي الموضـــوع في التحقق من مدى جدية هذه العودة إذ لا يعتد بالرجوع الصـــوري أو المؤقت الذي يكون دافعه الوحيد هو الإفلات من العقاب[2]، وتأســيســا على هذا الشـرط فإن المحكمة العليا سـبق أن نقضـت عددا من القرارات القضـائية التي لم تتضـمن المدة التي اسـتغرقها ترك مقر الأسـرة مؤكدة في أحد قراراتها أنه: يجب تحت طائلة النقض أن يســتظهر القرار القاضـــي بالإدانة المدة التي اســتغرقها ترك العائلة، وأن يشــير إلى شكوى الزوجة المهجورة والنص القانوني المطبق على الواقعة"[3].

ويلقى على عاتق الطرف المتضـــرر من واقعة الترك عادة الزوجة عبئ إثبات مرور مدة لا تقل عن شـهرين على مغادرة الزوج لمقر الأسـرة إلى جانب إثبات تخليه عن التزاماته العائلية ويتم هذا الإثبات بالتنسيق مع النيابة العامة المتمثلة في وكيل الجمهورية وبالاستعانة بكافة الوسـائل القانونية المتاحة بما في ذلك محاضـر المعاينة الشـهود أو أي دليل يفيد في تأكيد الواقعة محل المتابعة، ويتعين على الزوج المتهم أن يثبت أن مغادرته لمقر الأســـرة كانت مبررة بظروف مشروعة مع ما يؤكد استمراره في أداء التزاماته العائلية رغم البعد وذلك بغرض نفي القصد الجنائي بوصفه أحد الأركان الجوهرية لقيام الجريمة[4].

3-الركن المعنوي

إن جريمة ترك مقر الأسـرة هي جريمة عمدية يقوم ركنها المعنوي على توافر القصـد الجنائي ويقصـد به توجه إرادة أحد الوالدين بشـكل واع ومقصـود إلى قطع الصـلة بالأسـرة والتنصـل من الواجبات القانونية الناتجة عن السـلطة الأبوية أو الوصـاية القانونية، ويتحقق

---

[1]-حسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص155- 156.

[2]. أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 156.

[3]-قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1989.03.31م، ملف رقم 48087، الغرفة الجزائية2، المجلة القضائية، العدد الأول، السنة 1992م، ص 197.

[4]سعيدة بوقندول، المرجع السابق، ص 1189.

هذا القصد بمجرد مغادرة مقر الإقامة العائلية والتخلي عن الالتزامات تجاه الأسرة دون وجود مبرر شرعي أو ظرف قاهر ويعد إثبات هذا القصد من مسؤوليات النيابة العامة لتأكيد قيام الركن المعنوي للجريمة.[1]

ومن ذلك تقتضي جنة ترك مقر الأسرة أن يكون الوالد أو الوالدة مدركا تماما لخطورة تقصيره في أداء واجباته العائلية والأضرار الجسيمة التي قد تلحق بصحة الأبناء وسلامتهم وأخلاقهم وتربيتهم نتيجة لهذا الإخلال[2].

ولا يتصور قيام هذا الركن إذا كانت مغادرة مقر الأسرة مبررة بظروف قاهرة أو بدافع مشروع إذ يشترط أن تكون هذه المغادرة ناتجة عن إرادة حرة ومتعمدة في الانفصال عن الحياة العائلية دون مبرر جدي أو ضرورة ملحة، وفي حال أثبت الأب وجود ظروف خاصة سواء كانت عائلية أو صحية أو مهنية أو قاهرة دفعته إلى ترك مقر الأسرة والتخلي عن بعض أو كل التزاماته العائلية مثل أداء الخدمة الوطنية أو البحث عن العمل اعتبر ذلك سببا جديا وشرعيا ينفي وجود نية الإضرار بالأسرة وأفرادها[3].

أما بالنسبة للأم، فإن مغادرتها لمقر الأسرة قد تكون نتيجة لسوء معاملة الزوج لها ولأولادها كتعرضها للضرب في حالات يكون فيها تحت تأثير الكحول، وهو ما قد يترتب عنه في بعض الأحيان امتناعه عن الإنفاق، مما يجعل هذا السبب مرتبطا بظروف واقعية خاصة ينبغي أخدها بعين الاعتبار[4].

---

[1]- المبروك منصوري، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانيين المغاربية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2013– 2014م، ص 229.

[2]. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 71.

[3]. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 156،157.

[4]. سعيد أزكيك، إهمال الأسرة في التشريع المغربي، دون طبعة، الهلال العربية للطباعة والنشر، المغرب، 1992، ص 40.

ثانيا: الجزاء والمتابعة في جريمة ترك مقر الأسرة

بعد بيان أركان جريمة ترك مقر الأسرة يجدر التطرق إلى مسألة الجزاء المترتب وكذا كيفية المتابعة الجزائية بشأنها، وهو ما سيتم تناوله فيما يلي:

1- الجزاء

نظرا لما تمثله الالتزامات المادية والأدبية من أهمية بالغة في حياة الأفراد داخل الأسرة فقد تدخل المشـــرع لتوفير حماية جزائية في الحالات التي يخل فيها أحد الأبوين بهذه الالتزامات وذلك من خلال ترك مقر الأســرة دون مبرر مشــروع، وقد خص قانون العقوبات هذه الجريمة بعقوبات أصلية وأخرى تكميلية وذلك وفقا لما نصت عليه المادتين 330 و332 من نفس القانون[1]، وهو ما سيتم تفصيله فيما يلي:

أ- العقوبات الأصلية

كانت العقوبة المقررة لجريمة ترك مقر الأسرة سابقا تقتصر على الحبس من شهرين إلى سنة إضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 25.000 دينار جزائري إلى 100.000 دينار جزائري إلا أن المشرع في آخر تعديل عرفه قانون العقوبات قام بتشديد هذه العقوبة لتصبح مدة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، والغرامة من 50.000 إلى 200.000 دينار جزائري وذلك في حق أحد الوالدين الذي يترك مقر أســرته لمدة تتجاوز الشــهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.[2]

ويرى جانب من الفقه أن العقوبة التي وضـــعها المشـــرع لجريمة ترك مقر الأســـرة والمتمثلة في الحبس من ستة أشهر إلى سنتين تعتبر عقوبة صارمة لا تتناسب تماما مع

[1]- سعيدة بوقندول، المرجع السابق، ص 1196.

[2]- عبد الغني حسونة، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2017، المجلد 08 العدد 01، ص 256.

الهدف من العقاب في هذه الحالة، إذ أن الضرر في هذه الجريمة ينشأ أساسا من غياب أحد الوالدين عن الأسرة، ومن ثم، قد يؤدي تشديد العقوبة إلى زيادة هذا الغياب وتفاقم الفجوة بين أفراد الأسرة بدلا من الحد منها، ولهذا يرى هؤلاء أن العقوبة المالية " الغرامة " قد تكون خيار أكثر ملائمة إذ تتيح تحقيق الردع المطلوب دون الإضرار بتماسك الأسرة واستقرارها.[1]

ب- العقوبات التكميلية

فضـــلا عن العقوبات الأصـــلية التي نص عليها المشـــرع في حق المتهم تارك مقر الأســـرة يجوز للقاضـــي كذلك في هذه الجريمة أن يحكم بعقوبات تكميلية ســـواء إلى جانب العقوبات الأصـــلية أو بشـــكل مســـتقل، وذلك طبقا لما نصـــت عليه المادة 332 من قانون العقوبات، والتي جاء فيها:" ويجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضـــي عليه بإحدى الجنح المنصـــوص عليها في المادتين 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر"

وبالنظر إلى نص المادة 14 من نفس القانون نجدها تنص على أنه:" يجوز للمحكمة عند قضـــائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تخطر على المحكوم عليه ممارسـة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات.

وتسـري هذه العقوبة من يوم انقضـاء العقوبة السـالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه."

ومنه يفهم من نص المادة 332 من قانون العقوبات أن المشـرع الجزائري بالإضـافة إلى العقوبات الأصـلية المشـار إليها أجاز الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسـة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كعقوبة تكميلية من سنة إلى خمس سنوات[2].

---

[1]. فريد علواش، جريمة ترك مقر الأسرة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016، المجلد 08، العدد 13، ص 217.

[2]- سورية ديش، أنواع الجرائم داخل الأسرة والعقوبات المقررة لها، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2019، المجلد 04، العدد 15، ص 122.

2- المتابعة

فيما يخص المتابعة، فإن تحريك الدعوى العمومية في جريمة ترك مقر الأسـرة لا يتم إلا بناء على شـكوى الزوج المتروك، وفقا لما تقضـي به الفقرة الأخيرة من المادة 330 من قانون العقوبات، وهو ما يترتب عليه نتائج قانونية تستوجب التوقف عندها.

- في حال باشـرت النيابة العامة المتابعة دون وجود شـكوى، تعتبر هذه المتابعة باطلة بطلانا نسـبيا، ولا يجوز لغير المتهم أن يطلب إبطالها، وذلك يجب أن يكون أمام محكمة الدرجة الأولى وقبل تقديم أي دفاع في الموضوع.
- ورغم أن النيابة العامة مقيدة بوجود شـكوى لتحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة، إلا أنها تحتفظ بسلطة تقدير ملائمة المتابعة، مما يخول لها اتخاذ القرار الحفظ متى رأت أن شروط المتابعة غير متوفرة.
- وبما أن مباشـرة المتابعة ترتبط بوجود شـكوى، فإن العدول عنها يؤدي إلى انتهاء الإجراءات الجزائية وعدم الاستمرار فيها.
- إذا تم تحريك الدعوى العمومية في غياب شـكوى من الطرف المعني، ثم عرضـت القضـية على المحكمة، فإن لفت المتهم نظر المحكمة إلى هذا الخلل الإجرائي يؤدي إلى الحكم بعدم قبولها لغياب أحد شروطها الشكلية.[1]

الفرع الثاني: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد:

يعد الإهمال المعنوي أحد صـور الإهمال العائلي التي قد يتعرض لها الطفل داخل الأسرة ويتعلق بعدم قيام الوالدين بواجباتهم للحفاظ على سلامة الطفل النفسية والسلوكية، هذا الإهمال قد يتمثل في سوء المعاملة أو التقصير في الإشراف والمتابعة، مما يعرض صحة الطفل أو أمنه وأخلاقه لخطر جسـيم، ويعتبر هذا النوع من الإهمال جريمة يعاقب عليها القانون نظرا لما له من تأثيرات خطيرة على الطفل وسلامته.

[1]. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 157.

وبناء عليه، سنتناول في هذا الفرع العناصر القانونية لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد، من حيث الأركان والشروط التي تقوم عليها، وكذا المتابعة الجزائية والعقوبات المقررة لها.

أولا: الأركان اللازمة لقيام جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

تقوم جريمة الإهمال المعنوي للأولاد شـأنها في ذلك شـأن سـائر الجرائم على توافر ثلاثة أركان قانونية، سيتم تناول كل ركن منها على النحو التالي:

1- الركن الشرعي

يتمثل الركن الشـــرعي في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد في النص القانوني الذي يجرم هذا الفعل، والمتمثل في الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات، والتي تنص على أن: "أحد الوالدين الذي يعرض صـــحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها"[1].

2- الركن المادي

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على ثلاثة عناصر تتمثل في صفة الأب أو الأم أعمال الإهمال المبينة بالمادة 330 الفقرة الأولى من قانون العقوبات، والنتائج الخطيرة المترتبة عن هذه الأعمال.

أ- صفة الأب أو الأم:

يشترط أن يكون مرتكب الجريمة أحد الوالدين الشرعيين أي الأب أو الأم بالدرجة الأولى وذلك في ضوء أحكام التشريع الجزائري الذي يمنع التبني صراحة، كما يتضح من المادة 46 من قانون الأسرة.[2]

---

[1]. المادة 330 من قانون العقوبات.

[2]. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 160.

ويطرح الإشكال بالنسبة للكفيل، حول ما إذا كانت أحكام المادة 330 تنطبق عليه أم لا؟

طبقا للمادة 116 من قانون الأسرة تعرف الكفالة بأنها التزام بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية على نحو ما يقوم به الأب بابنه، غير أن المادة 330 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات استعملت مصطلح " أحد الوالدين" ما يدل على أن نطاقها يظل محصورا في الأب أو الأم الشرعيين فقط دون أن يشمل الكفيل.[1]

ب-أعمال الإهمال

تتعدد صـــور الإهمال التي قد تصـــدر عن أحد الوالدين ويمكن تصـــنيفها إلى أعمال ذات طابع مادي وأخرى ذات طابع أدبي:

فمن الناحية المادية، يعد من مظاهر الإهمال سوء المعاملة، كضرب الطفل أو تقييده إن كان صغيرا حتى لا يغادر المنزل، أو تركه بمفرده والانصراف إلى العمل، كما يشمل ذلك انعدام الرعاية الصـــحية مثل الامتناع عن عرض الطفل المريض على الطبيب أو عدم تقديم الدواء الموصوف له أو عدم اقتنائه أصلا[2].

أما من الناحية الأدبية، فيتجلى الإهمال في تقديم مثل سـيئ للأبناء وغياب الإشـراف عليهم، فالمثل السـيئ يظهر من خلال الإدمان على السـكر وتعاطي المخدرات، أو الإتيان بأفعال منافية للأخلاق أمام الأحداث، في حين يتمثل غياب الإشـراف في طرد الطفل خارج المنزل وتركه يلهو في الشارع دون أي رقابة أو توجيه[3].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأعمال لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا إذا تكررت كما يتضح من عبارة " الاعتياد على السكر" في الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات، إذ لا يكفي وقوع حادثة واحدة لتعرض صـحة الأطفال أو أمنهم أو خلقهم لخطر جسـيم، فالمشـرع

[1]. عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 34.

[2] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 160

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 160،161

يربط التجريم باستمرار وتكرار هذه السلوكيات لأن التكرار هو الذي يبرهن على وجود خطر حقيقي ومستمر يستوجب تدخل القانون لحماية الطفل[1].

ج-النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال

يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون سلوك الأب أو الأم قد عرض فعليا صحة الطفل أو أمنه أو خلقه لخطر جسيم دون أن يتوقف ذلك على تحقق نتيجة معينة كإسقاط السلطة الأبوية، إذ يكفي أن يكون الأثر الناتج عن الإهمال في ذاته بالغ الخطورة ويعود لقاضي الموضوع تقدير ما إذا كان هذا الخطر قد بلغ حد الجسامة، ويلاحظ في هذا السياق وجود تقارب بين هذه الجريمة وتلك المنصوص عليها في المادة 269 من قانون العقوبات، التي تجرم الامتناع العمدي عن تقديم الطعام أو العناية لقاصر لم يتجاوز السادسة عشر إلى الحد الذي يعرض صحته للخطر، فكلتا الجريمتين تستندان إلى إخلال واضح بالمسؤولية القانونية تجاه الحدث، ويكفي لقيامها أن ترتب عن ذلك خطر فعلي، دون اشتراط وقوع ضرر مادي محقق.[2]

3- الركن المعنوي

ورغم أن المادة 330 من قانون العقوبات لم تنص صراحة على ضرورة توافر القصد الجنائي لقيام جريمة الإهمال المعنوي تجاه الأولاد إلا أن محتواها يظهر بوضوح أن هذه الجريمة لا تتحقق بمجرد الإهمال غير المقصود بل يشترط أن يصدر السلوك عن فاعل مدرك لطبيعته لما فيه من إخلال صريح بواجباته الأسرية، وهو ما يعني أن الوعي بالفعل

[1]. أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 161.

[2]-مباركة عمامرة، المرجع السابق، ص 32.

المرتكب وما قد يترتب عليه من أضـرار تمس مصـلحة الطفل يعد عنصـرا أسـاسـيا قي قيام المسؤولية الجنائية.[1]

ثانيا: المتابعة والجزاء في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

الإهمال المعنوي للأولاد جريمة تسـتوجب المتابعة القانونية ومعاقبة مرتكبيها بما يكفل حماية حقوق الطفل.

1- الجزاء

تخضـع جريمة الإهمال المعنوي للأولاد لنفس العقوبات الأصـلية والتكميلية التي تطبق على جنحة ترك مقر الأســـرة، والمشـــار إليها في الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات[2].

2- المتابعة

فيما يتعلق بمتابعة جنحة الإهمال المعنوي للأولاد فإنها تتم دون أي شرط أو قيد على عكس جنحة ترك مقر الأسرة التي تتطلب في متابعتها وجود شكوى من الطرف المتضرر[3]

أما بالنسـبة للاختصـاص، فإن المحكمة المختصـة إقليميا بالنظر في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد هي تلك الواقعة في دائرة موطن الأب أو الأم، متى كان هذا هو المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة[4].

الفرع الثالث: جريمة عدم تسديد النفقة

[1]- خالد العمري ومحمد العروسي منصوري، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، مجلة آفاق للدراسات والبحوث، المركز الجامعي إليزي وجامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2018، دون مجلد، العدد 01، ص 108، 109.

[2]. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 162.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 161.

[4]. أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 162.

يعد الامتناع عن تسديد النفقة جريمة منصوصا عليها في قانون العقوبات الجزائري، تهدف إلى ردع كل من يتهاون أو يمتنع عن الوفاء بهذا الواجب تجاه أبنائه، باعتباره صورة من صور الإهمال العائلي التي تمس بمصلحة الحدث بشكل مباشر.

إن حرمان الطفل من حاجاته الأساسية يمكن أن يدفعه للبحث عن بدائل غير مشروعة لتأمين تلك المتطلبات، مما يزيد من احتمالية تعرضه للانحراف والجنوح.

كما أن هذه الجريمة تعكس إخلالا جسيما بمسؤوليات الأب لكون النفقة واجبا قانونيا وشرعيا يقع على عاتقه، ولا يمكن التساهل مع هذا النوع من الإهمال لما له من تبعات سلبية على الطفل والمجتمع على حد سواء.

وبذلك يشكل تجريم فعل عدم تسديد النفقة آلية قانونية تهدف إلى حماية الحدث من الإهمال المالي ومنع تحول وضعه المعيشي إلى عامل محفز للجنوح.

وعليه، سنتناول في هذا الفرع الجوانب المتعلقة بجريمة عدم تسديد النفقة من خلال التطرق إلى الأركان اللازمة لقيامها، ثم المتابعة والجزاء المترتب عنها في القانون الجزائري.

أولا: الأركان اللازمة لقيام جريمة عدم تسديد النفقة

يتطلب لقيام هذه الجريمة أن تتوافر الأركان التي نص عليها القانون، والتي تسمح بمتابعة الجاني جزائيا على امتناعه عن تنفيذ التزامه بالنفقة تجاه الحدث، وهو ما يستدعي الوقوف على هذه الأركان لتحديد مدى تحقق الجريمة.

1- الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي في وجود نص قانوني يجرم فعل الامتناع عن تسديد النفقة ويحدد العقوبة المقررة له، وذلك تطبيقا لمبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري: «لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[1]، وقد ورد هذا

[1]- كمال الدين عمراني، الإشكالات القانونية المثارة من خلال نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي النعامة، الجزائر، 2022، المجلد 11، العدد 01، ص 310.

النص في المادة 331 من قانون العقوبات، التي نصـــت على ما يلي:" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دينار جزائري إلى 300.000 دينار جزائري كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشـــهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صـدور حكم ضـده بإلزامه بدفع نفقة إليهم، ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السـكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال. دون الإخلال بتطبيق المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشـــخص المقرر لـه قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة، ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية"[1]

2- الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة عدم تسـديد النفقة في امتناع الملتزم بالنفقة عن دفع المبلغ المحكوم به خلال المهلة القانونية، ويعد هذا الامتناع سـلوكا سـلبيا مخالفا لما يفرضـه القانون وهو ما سيتم توضيحه تفصيلا فيما يلي:

أ-وجود حكم قضائي يقضي بتسديد النفقة

يشترط لتطبيق المادة 331 من قانون العقوبات صدور حكم قضائي يلزم المدين بدفع مبلغ النفقة كاملا، على أن يكون هذا الحكم قابلا للتنفيذ، أي حائزا لقوة الشـيء المقضـي به وقد يكون هذا الحكم صـادرا عن جهة قضـائية وطنية أو أجنبية شـريطة أن تكون الأحكام الأجنبية مصادقا عليها بالصيغة التنفيذية، كما قد يتعلق الأمر بأي قرار يصدر تحت مسمى حكم أو أمر أو غيره عن جهة القضاء المستعجل، متى كان مشمولا بالنفاذ العاجل، ولو في حال وجود معارضـــة أو اسـتئناف، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 609 من قانون الإجراءات

[1]. المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري.

المدنية والإدارية، ويجب تبليغ المدين بالحكم وفق الإجراءات القانونية، حتى يعتبر على علم به ويتمكن من استعمال حقه في الطعن، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في عدة قرارات منها القرار الصادر سنة 1982.[1]

ب-امتناع المحكوم عليه بتسديد مبلغ النفقة كاملا لمدة تتجاوز الشهرين

إن الوفاء الجزئي بمبلغ النفقة لا يسقط عن المدين المسؤولية الجنائية، فالمدين ملزم قانونا بتسديد كامل المبلغ المحكوم به، طبقا لما تنص عليه المادة 331 من قانون العقوبات، فإذا امتنع عمدا عن الوفاء التام لمدة تتجاوز شهرين، توافرت أركان الجريمة، على أن يشرع في احتساب هذه المدة بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه بمحضر التكليف بالوفاء وفقا لما تقرره المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أن هذا الامتناع لا يشترط فيه أن يكون مستمرا دون انقطاع، إذ يكفي إثبات وقوع فترات امتناع متعددة أو متفرقة ضمن المدة المقررة قانونا[2].

3-الركن المعنوي

إن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة هي جريمة عمدية تقوم على توفر القصد الجنائي لدى المدين، ويظهر هذا القصد من خلال علمه بصدور حكم نهائي ضده يلزمه بدفع النفقة وتبليغه بذلك تبليغا صحيحا وفق الشروط القانونية، ثم امتناعه عن الدفع عمدا لمدة تتجاوز الشهرين، وهي المدة التي حددها القانون في المادة 331 من قانون العقوبات دون أن يكون هذا الامتناع ناتجا عن عذر مشروع أو قوة قاهرة [3].

وتفترض سوء النية في جنحة عدم تسديد النفقة بمجرد ثبوت امتناع المدين عن الدفع، كما تشير إليه الفقرة الثانية من المادة 331 من قانون العقوبات، حيث لا تلقى على عاتق

[1]- حنان راضي وفتيحة زعنون، المرجع السابق، ص 285.

[2]. حنان راضي وفتيحة زعنون، المرجع السابق، ص 285، 268.

[3]- نسرين بداوي، حماية الأسرة من جريمة الإهمال الأسري، مجلة بحوث، دون مجلد، العدد 11، ص 103، 104.

النيابة العامة مسـؤولية إثبات هذه النية، وإنما يطلب من المتهم إثبات عكس ذلك، أي أنه لم يكن سيئ النية أثناء الامتناع عن الأداء[1].

والإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن أن يقبل كعذر لعدم تسديد النفقة، لكن يشترط أن يكون إعسارا كاملا حتى يعفى المتهم من المسؤولية، ويعتبر ذلك دليلا على حسن نيته.[2]

وفي القضـاء الفرنسي، تظهر العديد من الحالات التي رفض فيها عذر الإعسار لعدم جديته كأن يكون المتهم محل تسوية قضائية وثبت امتلاكه لموارد مالية كافية أو عندما يتبين أنه رتب إعساره عمدا للتحايل على الوفاء بالنفقة، كما لا يعتد بهذا العذر إذا استند إلى أعباء جديدة ناجمة عن زواج ثان، أو إذا ادعى المتهم أنه دون مورد بينما يعيش في وضـع مادي مريح، كامتلاكه سيارة فخمة أو سفره جوا لزيارة أبنائه، وهي مواقف يمكن الاستئناس بها في ظل التقارب بين التشريع الجزائري والفرنسي في هذا المجال[3].

ثانيا: المتابعة والجزاء المقرر لجريمة عدم تسديد النفقة

العقوبات التكميلية هي نوع من العقوبات التي تلحق بالعقوبة الأصـلية وتعتبر مكملة لها وتبدأ هذه العقوبات في التنفيذ من تاريخ انقضـاء العقوبة الأصـلية، بالإضـافة إلى أنها لا تسـقط بالعفو أو بالتقادم بل تظل مسـتمرة حتى يحصـل الشـخص على رد الاعتبار قانونا وبطلب منه.[4]

1- المتابعة

[1]- زهرة مجامعية، المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، دون مجلد، العدد03، ص 177.

[2]. زهرة مجامعية، المرجع نفسه،، ص 177.

[3]. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 170.

[4]. محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 131.

تباشـر المتابعة الجزائية في جريمة عدم تسـديد النفقة تلقائيا إذ لا يشـترط فيها تقديم شكوى من طرف المتضرر، ما يجعل تحريك الدعوى العمومية من صلاحيات النيابة العامة بمجرد توافر أركان الجريمة.[1]

تتميز جنحة عدم تسـديد النفقة ببعض الخصـائص التي تنفرد بها عن باقي الجنح نذكر منها:

أ- لها طابع الجريمة المتتالية والمستمرة

قضت المحكمة العليا بأن جنحة عدم تسديد النفقة تعد جريمة مستمرة، إذ يبقى المتهم في حالة مخالفة للقانون طالما لم يسدد مبالغ النفقة المحكوم بها لصالح زوجته وأولاده، ولا تزول هذه الوضعية إلا بعد الوفاء الكامل بالدين المستحق.[2]

ب- توسيع الاختصاص المحلي

عمل المشـرع على توسـيع نطاق الاختصـاص المحلي في جنحة عدم تسـديد النفقة حيث أجاز رفع الدعوى أمام محكمة مكان وقوع الجريمة، أو محكمة موطن المتهم، أو مكان توقيفه، وفقا لما تنص عليه القواعد العامة الواردة في المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أضاف إلى ذلك إمكانية اللجوء إلى محكمة موطن أو محل إقامة المستفيد من النفقة، استنادا إلى ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 331 من قانون العقوبات.[3]

ج- تأثير صفح الضحية على المتابعة

[1]. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 170.

[2]. عمر خوري، شرح قانون العقوبات القسم العام، محاضرات موجهة لطلبة سنة ثالثة ليسانس، جامعة الجزائر، 2007-2008م، ص 69.

[3]. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 171.

يؤدي صفح الضحية في جنحة عدم تسديد النفقة، بناء على ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 331 من القانون العقوبات بعد تعديله سنة 2006، إلى وقف المتابعة الجزائية ويترتب عليه الحكم بانقضاء الدعوى العمومية، شريطة توفر عنصرين معا، هما: تسديد المتهم لكامل المبالغ المحكوم بها، وتنازل الضحية عن حقه في المتابعة.[1]

2-الجزاء في جريمة عدم تسديد النفقة

يولي المشرع اهتماما خاصا بحماية الحقوق الفردية والجماعية من خلال فرض عقوبات مناسبة على كل من يعتدي عليها، فالعقوبة لا تقتصر على كونها مجرد إجراء قانوني بل تتعدى ذلك لتكون وسيلة تهدف إلى ترسيخ الوعي المجتمعي بأهمية احترام القانون، والابتعاد عن السلوكيات المخالفة حفاظا على الحرية والمكانة الاجتماعية للأفراد ومن خلال هذه الوظيفة الوقائية والردعية يتحقق الاستقرار والأمن داخل المجتمع.[2]

وفيما يخص جريمة عدم تسديد النفقة، فقد بين القانون ما يترتب عنها من عقوبات أصلية وتكميلية، سنتطرق إليها فيما يلي:

أ-العقوبات الأصلية

تنص المادة 331 في فقرتها الأولى من القانون سالف الذكر على ما يلي:" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دينار جزائري إلى 300.000 دينار جزائري كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم."[3]

---

[1]. حنان راضي وفتيحة زعنون، المرجع السابق، ص 289.

[2]. عبد الحميد بن مشري، واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، دون سنة النشر، دون مجلد، العدد 05، ص 69.

[3]- المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري

يتبين من موقف المشرع الجزائري أن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة تقابلها عقوبات أصلية تتمثل في نوعين:

✧ **أولا،** عقوبة سالبة للحرية تتمثل في حبس المحكوم عليه لمدة محددة قانونا تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات، وهي عقوبة تمس بحق الجاني في حريته الشخصية[1]

✧ **وثانيا،** عقوبة مالية تتمثل في غرامة يحدد القانون مقدارها بين 50.000 دينار جزائري إلى 300.000 دينار جزائري[2]

وما يميز هذه العقوبات أنها تصدر وجوبا، دون أن يملك القاضي سلطة تقديرية في استبدالها أو التخفيف منها، وإنما يلتزم بتطبيقها متى ثبت توافر أركان الجريمة، حفاظا على مصلحة الأسرة واستقرارها.[3]

ب- العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي نوع من العقوبات التي تلحق بالعقوبة الأصلية وتعتبر مكملة لها وتبدأ هذه العقوبات في التنفيذ من تاريخ انقضاء العقوبة الأصلية، كما أنها لا تسقط بالعفو أو بالتقادم بل تظل مستمرة حتى يحصل الشخص على رد الاعتبار بناء على طلبه وبموجب القانون[4]، وفيما يتعلق بجريمة عدم تسديد النفقة فقد نصت المادة 332 من قانون العقوبات على أن: "ويجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضى عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات الأكثر"[5].

---

[1]- عبد الرحمان خلفي الدراجي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، دون طبعة منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 420.

[2]- عبد الرحمان خلفي الدراجي، المرجع نفسه، ص 420.

[3]- عبد الرحمان خلفي الدراجي، المرجع السابق، ص 420.

[4]. رحماني منصوري، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، دون طبعة، دار العلوم، الجزائر، 2006، ص 248، 249.

[5]- المادة 332 من قانون العقوبات الجزائري.

بالرجوع إلى مضـــمون المادة 14 من قانون العقوبات نجدها تنص على ما يلي:" يجوز للمحكمة عند قضـــائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات" [1]

كما نصـت المادة 9 مكرر 1 من نفس القانون على أن:" يتمثل الحرمان من ممارسـة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة
- الحرمان من حقوق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مسـاعدا محلفا، أو خبيرا، أو شـاهد على أي عقد، أو شـاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.[2]

المبحث الثاني: الآليات القضائية والمؤسساتية للتصدي لجنوح الاحداث الناتج عن الإهمال العائلي في التشريع الجزائري

عملـت التشـريعات المعاصـرة علـى التمييـز بـين المجـرمين الكبـار و الأحـداث الجـانحين سـواء تعلـق الامـر بالقضـاء الخـاص بالأحـداث أو بمرحلـة مـا قبـل أو أثنـاء المحاكمـــة أو خـــلال مرحلـــة المعاملـــة العقابيـــة، و يعـــد التّشـــريع الجزائـــري الخـــاص بالأحـداث مـن بـين التشـريعات التـي جسـدت الاتفاقيـة الدوليـة لحقـوق الطفـل، كمـا أنـه

[1]- المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، الطبعة الثالثة، الديوان الوطنية للأشغال التربوية، الجزائر 2001، ص 11.

يتماشى مع المبادئ الأساسية لقواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، و التي تهدف أساسا الى حماية الحدث، و وقايته و العمل على إعادة إدماجه في المجتمع، حيث كفل المشرع الجزائري هذه الحماية في قانون حماية الطفل، إذ ينطلق هذا الأخير من فكرة أساسية مفادها حماية الحدث و تقويم سلوكه[1].

و هو ما نصت عليه المادة 73 منه بقولها " يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء و تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه و يؤخذ بعين الاعتبار في تقدير المصلحة الفضلى للطفل لاسيما جنسه و سنه وصحته و احتياجاته المعنوية و الفكرية و العاطفية و البدنية ووسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه " [2] و بما أن الجزائر واحدة من بين المجتمعات التي تعاني من جنوح الأحداث، فلقد سخّرت كل جهودها من أجل التخفيف من حدة هذه الظاهرة، عن طريق إنشاء مؤسسات مختصة في إعادة التربية و التأهيل لهؤلاء الاحداث بغية إعادة إدماجهم في المجتمع و تعديل سلوكهم بمجموعة من البرامج, و الأساليب المطبقة فيها من طرف الأخصائيين[3]

وبناء على ما تقدم، قسمنا هذا المبحث الى مطلبين خصصنا الأول للتحدث عن القضاء المتخصص للأحداث، والثاني للتعرف على مختلف المؤسسات الاجتماعية الكفيلة بالتصدي لجنوح الأحداث.

المطلب الأول: القضاء المتخصص للأحداث

[1]. خطاب كريمة، المرجع السابق، ص50.

[2]لمادة 07 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[3]دوارة محمد ولخضر شعبان، دور المؤسسات الاجتماعية التربوية واستراتيجياتها في رعاية الاحداث الجانحين، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2018، دون مجلد، العدد 10، ص395.

أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لقضايا الأحداث، فنظم طريقة التعامل داخل المحاكم، من خلال هيئات محددة وإجراءات تتناسب مع سن الحدث وظروفه.

الفرع الأول: الهيئات الخاصة بمحاكمة الأحداث

سنتعرف من خلال هذا الفرع على مختلف المهام المنوطة بقاضي الأحداث وكذا على تشكيل فسم الأحداث اختصاصه الشخصي والنوعي والمكاني.

أولا: قاضي الأحداث

1- تعيين قاضي الأحداث

قاضي الأحداث هو قاضي من قضاة الحكم على مستوى المحكمة يتعين أن يكون على اطلاع واسع بعلوم التّربية وعلم نفس الطفل وعلم الاجتماع الأسري

ومتمكنا كثيرا من علم الاجرام خاصة إجرام الأطفال وبالتالي يكون مُربيا أكثر منه قاضيا[1]

كما أن للعنصر النّسوي دورا هاما في قضاء الأحداث لما للمرأة من خبرة في التعامل مع الصغار، ولعطفها وحنانها عليهم[2] .

ميّز المشرع فيما يخص كيفية تعيين قضاة الأحداث بين محاكم مقر المجالس القضائية والمحاكم العادية، اذ تحدد المادة 61 من قانون حماية الطفل السّلطات التي لها الحق في تعيين قاضي الأحداث وهما وزير العدل ورئيس المجلس القضائي، حيث يعين وزير العدل قضاة الأحداث للمحاكم التي تقع بمقر

[1] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1991، ص437.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 451.

المجالس القضائية بقرار لمدة 3 سنوات، ويعين قضاة الأحداث للمحاكم الواقعة خارج مقر المجالس القضائية بموجب أمر أو باقتراح من النائب العام.

2- مهام قاضي الأحداث

طبقا لقانون حماية الطفل يقوم قاضي الأحداث بدور وقائي، يتمثل في التكفل بفئة الأحداث التي توجد في حالة خطر معنوي[1],كما يقوم بدور علاجي وذلك باتخاذ التدابير اللازمة بحق الحدث الذي ارتكب سلوكا مجرما يعاقب عليه القانون[2],ومن أجل أداء قاضي الأحداث لرسالته فانه يقوم بالمهام التالية:

أ-المهام القضائية:

تتمثل في اجراء التحقيق الذي يعتبر وجوبيا في قضايا الأحداث الجانحين، إذ أن وكيل الجمهورية عند وصول الملف المتعلق بالحدث اليه لا يجوز له إحالته مباشرة على المحاكمة ، سواء عن طريق الاستدعاء المباشرة أو التلبس باستثناء مادة المخالفات ، وذلك عملا بالمادة64، من قانون حماية الطفل ، و من هنا فقد حول القانون لقاضي الأحداث إلى جانب منصبه كقاضي حكم في جرائم الأحداث فإنه يتولى سلطة التحقيق في الجنح المرتكبة من طرف الحدث الجانح ، وهذه الميزة هي خروج عن القاعدة العامة المقررة أن القاضي لا يمكن له أن يفصل في قضية سبق و أن نظر فيها كقاضي تحقيق ، وعليه نناشد المشرع الجزائري إعادة النظر في هذه القاعدة و هذا من أجل تحقيق مصلحة الطفل الفضلى من جهة و تحقيق العدالة من جهة أخرى ، و من هذا لا يمكن متابعة أي حدث لم يبلغ من العمر 18 سنة, و ارتكب جريمة تأخذ وصف الجنحة أو الجناية دون أن يكون

[1]الحدث في الخطر معنوي هو الكفل الذي لم يتجاوز 18 سنة وكانت صحته أو أخلاقه أو تربيته عرضة للخطر، أو يكون على حالة مضرة بصحته

[2] خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 68

قاضي الأحداث قد قام بإجراء تحقيق سابق ، وهو خروج عن القواعد العامة التي إحالة المتهم البالغ أمام محكمة الجنح دون إجراء تحقيق[1]. أما إذا تعلق الأمر بجناية مرتكبة من طرف بالغين وأحداث يختص قاضي الأحداث بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الطفل، بينما يختص قاضي التحقيق بالجرائم التي يرتكبها البالغ والأمر الذي أكدته المادة 62 من قانون حماية الطفل إذا تبيّن أن الوصف الجزائي للجريمة التي ارتكبها الحدث جناية، فطبقا للفترة الأخيرة من المادة 82 من نفس القانون، يُحِيلُ قاضي الأحداث الملف إلى مقر المجلس القضائي ويجوز في هذه الحالة إجراء تحقيق تكميلي يقوم به قاضي التحقيق المكلف بالأحداث [2].

ب- المهام التربوية: تتمثل التربوية لقاضي الأحداث فيما يلي:

1-وضع القصر في مراكز الوقاية أو في مراكز إعادة التربية أو في أي مؤسسة تربوية أخرى.

2-التكفل بالأحداث الموضوعين إلى حين إنهاء مدة وضعهم أو إلى حين بلوغهم سن الرشد.

3-وضع القصر تحت نظام الحرية المراقبة أو تحت نظام الوقاية ومتابعة أوضاعهم.

4-رئاسة لجنة إعادة التربية في مراكز وأجنحة الأحداث بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل.

[1] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 365،366.

[2] خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 69.

5-رئاسة لجنة العمل التربوي في مراكز إعادة التربية الأحداث ومراكز الأحداث التابعة لوزارة التضامن[1]

ثانيا: تشكيل قسم الأحداث:

لمّا كانت إجراءات المحاكمة الخاصة بالأحداث تختلف عن إجراءات محاكمة البالغين، كان لزاما على المشرع الجزائري وضع تشكيلة خاصة تتلاءم مع الوظيفة الحقيقية لقسم الأحداث [2].

1-تشكيلة قسم الأحداث على مستوى المحكمة:

كل أقسام سواء الكائنة بالمحاكم العادية أو الكائنة مقر المجالس القضائية تشترك في تشكيلة واحدة حيث تنص المادة 61 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه " يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي للأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة 3 سنوات أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة 3 سنوات.

يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال "[3].

كما تنص المادة 80 منه على أنه " .... يعين المساعدون المحلّفُون الأصليون والاحتياطيون لمدة 03 سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص "ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين(30) عاما

---

[1]أشر وفيعقوب، المنير في قضاء الأحداث الجزائري قانونا وممارسة مدعم بملاحق مهمة ذات صلة، دون طبعة، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2021، ص 23.

[2]زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 267.

[3] المادة 61 من قانون حماية الطفل.

والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال، ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار وزير العدل حافظ الأختام..."،[1] وهو ما ذهبت إليه أيضا المحكمة العليا في قرارها لسنة 1988 حيث نص على أنه من المقرر قانونا أن تشكيلة قسم الأحداث لدي المحكمة تتشكل من القاضي الأحداث رئيسا و قاضيين محلفين ، و أن تشكيلة الهيئة القضائية من النظام العام و من ثمة يعرض قراره للنقض المجلس الذي أيد حكم أول درجة لم يشر للتشكيلة التي شاركت في الفصل في الدعوى [2].

2- تشكيلة غرفة الأحداث على مستوى المجلس:

نصت عليها المادة 91 من قانون حماية الطفل بقولها:" توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث، تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين (2)، يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعرفين باهتمامهم بالطفولة أو الدين مارسوا كقضاة للأحداث، يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة و أمين ضبط "[3].

ثالثا: اختصاص قضاء الأحداث

قواعد الاختصاص ثلاثة : اختصاص شخصي ، يتعلق بشخص المتهم واختصاص نوعي يتعلق بنوع الجريمة و اختصاص مكاني يتعلق بمكان وقوع الجريمة ، هذه القواعد تفرض نفسها لاسيما .لما يتعلق الأمر بقضاء الأحداث لأن مهمة هذا الأخير لا تنحصر في إصدار أحكام بالإدانة أو البراءة فقط ، بل تعتبر مؤسسة اجتماعية غايتها الرئيسية حماية الأحداث الجائحين و تقويم

[1] المادة 80 من القانون نفسه.

[2] قرار المحكمة العليا في 1988/03/01 ملف رقم 47507.

[3] المادة 91 من قانون حماية الطفل.

اعوجاجهم،[1]وقواعد الاختصاص بأنواعه الثلاثة متعلقة بالنظام العام ، فهي لم توضع لمصلحة الخصوم بل للمصلحة العامة ، لذلك ليس للخصوم الاتفاق على مخالفة هذه القواعد ، ولهم الدفع بعدم اختصاص المحكمة في أيه حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض،[2] و عليه سوف تتطرق إلى قواعد الاختصاص الثلاث على النحو الاتي :

1- **الاختصاص الشخصي الأحداث :** هو معيار توزيع الاختصاص بين قضاء الأحداث و المحاكم الجنائية الأخرى ،و يتحدد بالنظر إلى سن المتهم الحدث وقت ارتكاب الجريمة أو وقت وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف فالسن هو الضابط الذي يرجع إليه في تحديد ما إذا كان قضاء الأحداث مختص أو غير مختص و في حالة اشتراك بالغين مع أحداث في جريمة واحدة تتجه أغلب القوانين إلى التفريق بينهم بإخضاع الأحداث إلى قضاء الأحداث وإخضاع البالغين إلى القضاء الجنائي العادي ، و هو ما ذهبت إليه المادة 62 من قانون حماية الطفل و هكذا تختص محكمة الأحداث بالنظر في أمر الحدث الذي لم يتم الثامن من عمره عند ارتكابه جنحة أو جناية حسب المادة 02 من القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل[3].

2- الاختصاص النوعي:

يعتمد الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث على أساس طبيعة الجريمة وجسامتها حيث تنص المادة 27 قانون العقوبات الجزائري " نقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة الجنايات

[1] خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 78.

[2] زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 129.

[3] حمو بن إبراهيم، فخار، المرجع السابق، ص 396.

أو الجنح أوالمخالفات "[1] و ينعقد الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث للفصل في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث و تأخذ وصف المخالفة، إذ يتم الفصل فيها أمام قسم الأحداث حسب نص المادة 65 من قانون حماية الطفل, و ليس أمام محكمة المخالفات العادية فهذه ضمانة هامة من المشرع للطفل تفاديا للآثار النّفسية السّيئة التي يخّلفها تواجد الحدث في المحكمة مع البالغين .

-الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث و تأخذ وصف الجناية أو الجنحة وفقا لما تنص عليه المادة 59 من قانون حماية الطفل، غير أنه إذا تبين أثناء محاكمة الحدث بقسم الأحداث أن الجريمة المقترحة في الحقيقة تأخذ وصف جناية لا جنحة، يتعين في هذه الحالة على قسم الأحداث بالمحكمة أن يحيلها على قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس، و لهذا الأخير قبل فصله في القضية أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي حسب المادة 82 من القانون حماية الطفل.[2]

3- الاختصاص الإقليمي:

نصت المادة 60 من القانون 16/15 على أنه " يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل، أو ممثلة الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه الطفل أو المكان الذي وضع فيه[3].

[1] المادة 272 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 78،79.

[3] المادة 60 من قانون بحماية الطفل.

نستنتج من خلال نص هذه المادة أن الاختصاص الإقليمي لقضاء الأحداث ينعقد إما بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو المكان الذي أودع به.[1]

الفرع الثاني: إجراءات محاكمة الأحداث.

سعى المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل إلى حماية مصلحة الحدث التي تقتضي قواعد خاصة في متابعته جزائيا، و هذا عملا بنص المادة 07 من القانون المذكور أعلاه ، حيث تتضمن الدعوى العمومية مجموعة من الإجراءات بداية بمرحلة جمع الاستدلالات و التي تهدف إلى البحث و التّحري عن الجرائم و الكشف عنها ،أما المرحلة الثانية فتتمثل في التحقيق القضائي ، حث تقوم سلطة التحقيق بالبحث في الأدلة المقدمة من طرف النيابة العامة للوصول إلى الحقيقة في حين تكون مرحلة المحاكمة كمرحلة أخيرة، يختص بها قضاء الأحداث من خلال التعرف على الأسباب التي دفعت الحدث إلى ارتكاب الجريمة و اتخاد التدابير المناسبة لمواجهة تلك الأسباب بشكل بضمن رعاية الحدث و حمايته وتقويمه ، و فيما يأتي تفصيل لذلك :

أولا: مرحلة البحث والتحري

انطلاقا من مجموع التوصيات التي جاءت بها العديد من المؤتمرات الدولية وإيمانا بأهمية وجود أجهزة متخصصة في شؤون الأحداث، فإنّ الجزائر وهيفي سبيل تطوير كافة أجهزتها المتصلة بحقوق الدفاع الاجتماعي والمتعلقة بمكافحة الجريمة ورعاية الأحداث بوجه خاص قد لمست مدى الحاجة إلى وجود أجهزة متخصصة في مجال الأحداث، فأنشأت فرق

[1] خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 79.

وخلايا الأحداث وخولتها مهمة دراسة حالة الأحداث المنحرفين والمعرضين وتقديم تقرير اجتماعي عنهم إلى الجهات المختصة [1].

1-شرطة الأحداث في التشريع الجزائري

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية لفئة الطفولة، فرغم أنه لم يُنْشِئْ ضبط قضائي خاص بالأحداث الجانحين، لكنه أوجد فرق وخلايا حماية الطفولة

أ-فرق حماية الطفولة:

بموجب المنشور رقم 8808 المؤرخ في 15 مارس 1982 المتضمن تأسيس فرق متخصصة لحماية الطفولة ، بادرت المديرية العامة للأمن الوطني بإنشاء فرق مهمتها حماية الطفولة تعمل في المدن الكبرى [2] توجد على مستوى كل مصلحة ولائية للشرطة القضائية، مهمتها وقف كل أنواع استغلال الأحداث من طرف البالغين و ضبط الجانحين و المشردين والكشف عن سوء المعاملة التي يتعرض لها الأطفال من طرف الوالدين أو الحاضن أو الوصي ، و البحث عن الأطفال الموجودين في حالة فرار من المؤسسات الاجتماعية و من منازل أوليائهم ، أي أن حماية الطفولة تتكفل بمعالجة القضايا المتعلقة بالأحداث سواء كانوا في خطر معنوي أو مشتبه بهم [3].

[1] خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 52.

[2] ورد المنشور رقم 8808 الصادر بتاريخ 15 مارس 1982 ما يلي " إن توسع المناطق المدينة والكثافة السكانية هي العوامل البارزة التي ساعدت على ارتفاع جرائم الأحداث، لذلك تؤسس فرق الأحداث في البداية بالمصالح الموجودة في التجمعات الكبيرة، ويمكن أن تتوسع في المستقبل إلى مجموعة أمن ولايات الوطن ".

[3] نجيمي جمال، قانون الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، ص 98.

وإذا كان المنشور لم يتضمن شروطا خاصة يجب أن تراعي في هذه الفرق إلا أنه من ضمن المبادئ التي أكدتها قواعد بكين أن يتولى هذه المهمة أشخاصا مؤهلون ومدربون تدريبا خاصا[1].

ب-خلايا الأحداث:

في إطار تكريس مسعى المشرع نحو حماية الطفولة، أنشأت أيضا خلايا الأحداث على مستوى الدرك الوطني بمقضي لائحة العمل الصادرة عن مديرية المشاريع لقيادة الدرك الوطني بتاريخ 24 جانفي 2005، وتأسست هذه الخلايا تدعيما لعمل مصالح الأمن بصفة عامة والضبطية القضائية بصفة خاصة[2] .

يتم اختيار العناصر المكونة لخلايا الأحداث من ضمن العسكريين الأكفاء لهم استعدادات وميول في التعامل مع الأحداث وتبين أنهم ذو قدرات ومهارات تؤهلهم لذلك.[3]

يتمتع رئيس الخلية بصفة ضابط الشرطة القضائية، أما من يساعدونه فيعتبرون أعوانا طبقا للمادة 19 قانون الإجراءات الجزائية، ويشترط فيمن يتحمل هذه المسؤولية المعرفة الواسعة يعلم النفس التربوي وعلم النفس الاجتماعي، ويجب أن يتلقوا تكوينا حول المبادئ المتعلقة بالأحداث وانحرافهم،[4] .يعد إنشاء خلايا الأحداث من قبيل الاهتمام بمشكل جنوح الأحداث ومحاولة معالجته والوقاية منه

[1] تنص القاعدة 1/120 من قواعد بكين على أنه " يجب أن يتلقوا تعليما وتدريبا خاصين لكن يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه ".

[2]زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 46.

[3]حاج إبراهيم عبد الرحمن، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الإجرام جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، 2015، ص 128.

[4]حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 343.

لـذا نجـدها تعمـل مـع جميـع الهيئـات التربويـة وبـالأخص فـي الوسـط المـد رسـي وبالتنسيق مع الجمعيات المختلفة[1] .

2_أعمال الاستدلال

تتجلّـى أعمـال الاسـتدلال فـي جميـع الإجـراءات التـي يقـوم بهـا رجـال الضـبط القضـائي مـن أجـل الحصـول علـى الإيضـاحات اللازمـة، وجمـع المعلومـات الأوليـة عن الحدث، ومن هذه الإجراءات:

أ-إجـــراء التحريـــات والمعاينـــات: مـن خـلال الانتقـال إلـى مكـان ارتكـاب الواقعـة وإثبـات الحالـة، وضـبط الأشـياء التـي قـد تفيـد فـي إثبـات وقـوع الجريمـة ونسبتها إلى فاعلها.

ب-اتخـــاد الإجـــراءات التحفظيـــة: لقـد أعطـى القـانون لضـباط الشـرطة القضـائية سـلطة أخـذ بصـمات أصـابع وصـور للمشـتبه فـيهم والمتهمـين البـالغين، أمـا بالنسـبة لأخـذ بصـمات وصـور الحـدث للتعـرف عليـه ومعرفـة سـوابقه، فالمسـألة محـل جدل فقهي واسع النطاق.[2] حيث توجد في هذه النقطة ثلاث اتجاهات:

-**الاتجـــاه الأول:** لا يؤيـد أخـذ بصـمات وصـور الحـدث وسـندُهُ فـي ذلـك أن هـذا الإجـراء يضـر بالطفـل المنحـرف ويطبعـه بطـابع المجـرمين، وهـو مـا يتنـافى مـع مبادئ قوانين الأحداث التي تتجنب معاملة الحدث على أنه مجرم.

-**الاتجـــاه الثـــاني:** يؤيـد أخـذ بصـمات وصـور للأحـداث، وسـندُه فـي ذلـك أن هذا الإجراء بعد أدق طريقة للكشف عن شخصية الحدث.

[1] خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 55.

[2] خطاب كريمة، المرجع نفسه، ص 56.

-**الاتجاه التوفيقي:** يحاول هذا الاتجاه أن يجد طريقا وسطا ويقترح بعض التوصيات التي تمكن من أخذ بصمات الأصابع والصور، مع حماية الحدث في نفس الوقت من أضرار هذا الإجراء [1].

جـ- **سؤال الحدث:** يتعين على ضابط الشرطة القضائية وهو يتولى سؤال الحدث أن يؤمن بأن هذا الإجراء لا يراد به إثبات أو نفي التهمة بقدر ما يُراد به معرفة العوامل و الظروف التي أدت إلى الانحراف، ويتسنى له أن يحقق ذلك عن طريق كسب ثقة الحدث، و جدب نتباهه و إقناعه بأن الشرطة إنما تستهدف مصلحته و حمايته و بالتالي يجب على ضابط الشرطة القضائية ألا يخيف الحدث، أو يهدده أو يستعمل الخداع معه أو يكذب عليه أو يشعره بأنه كاذب أو يكون فَظًا غليظ اللفظ معه، أو يفقده صبره في الاستماع إليه [2].

3-التوقيف للنظر

بموجب القانون 12/15 تدخل المشرع الجزائري وعبر عن استجابته لما ورد في القواعد التي وضعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة [3],حيث تضمن هذا القانون بعض النصوص الخاصة بإجراء التوقيف للنظر وكذا حقوق الحدث الجانح الموقوف للنظر.[4]

---

[1]حسين ربيع، الجوانب الإجرائية الانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة 1995، ص 81

[2] حسين ربيع، المرجع نفسه، ص 86.

[3]من الملاحظ أنه قبل صدور قانون حماية الطفل رقم 15 /12 لم تتضمن القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث الواردة في قانون الإجراءات الجزائية نصوصا تُنظم هذا الإجراء مما يفيد أن هذه الفئة كانت تخضع إلى ما هو منصوص عليه في القواعد العامة بالنسبة للأشخاص البالغين .

[4] خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 58.

أ-إجراءات وضع الحدث المشتبه فيه تحت التوقيف للنظر:

بالنسبة لسن الحدث الجائح الموقوف للنظر، في هذا الصدد تنص المادة 48 من قانون حماية الطفل على أنه " لا يمكن أن يكون محل التوقيف للنّظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة " بينما يجوز توقيف تحت النظر الحدث الذي يبلغ ثلاث عشرة على الأقل إذا اشتبه في ارتكابه الجريمة أو محاولة ارتكابها طبقا للمادة 49 من ذات القانون و على ضابط الشرطة القضائية أن يطلع فورا وكيل الجمهورية و يقدم له تقريرا عن دَواعي التوقيف للنظر .

-أما بالنسبة لمدة توقيف الحدث الجانح للنظر فقد نصت عليه المادة 49 من قانون حماية الطفل حيث تقصي أنه " لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر مدة 24 ساعة ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام أو العام أو تلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق (5 سنوات) حبسا وفي الجنايات "[1] .

ب- حقوق الحدث المشتبه فيه الموقوف للنظر:

تضمن قانون حماية الطفل نصوصا عديدة تحمي الطفل الجانح أثناء التوقيف للنظر، حيث يتعين على ضباط الشرطة القضائية اعلام الحدث الموقوف بحقوقهم هو ما أكدته المادة 50 من قانون حماية الطفل ولكنّه لم يتضمّن جزاء مخالفة ضباط الشرطة القضائية لأحكام هذه المادة، وهو فراغ قانوني يتوجب على المشرع تداركه.

تتحلى حقوق الحدث المشتبه فيه الموقوف للنظر فيما يلي:

[1] المواد 49/48 من قانون حماية الطفل.

-حضـور المحـامي أثنـاء التوقيـف للنظـر المـادة 54 قـانون 12/15 المتعلـق بحمايـة الطفل

-حق الحدث الجائح في تلقي زيارة عائلتِهِ.

- توقيف الحدث الجانح في أماكن لائقة المادة 52 ق الإجراءات الجزائية

-خضـوع الحـدث الجـائح لفحـص طبـي المـادة 60 مـن الدسـتور الجزائـري والمـادة 51 فقـرة 2 مـن قـانون حمايـة الطفـل، ويحـب أن ترفـق شـهادات الفحـص الطبـي بملـف الإجـراءات تحـت طائلـة الـبطلان، لأن ذلـك حمايـة لسـلامة الحـدث الجسـدية مـن أشكال التعذيب يهدَفِ الوصول إلى كشف الحقيقة[1] .

4- التصرف في نتائج والتحري بشأن الحدث المشتبه فيه.

حسـب قـانون حمايـة الطفـل فإنـه للنيابـة العامـة سـلطة الملائمـة فـيحفظ الملـف أو إجراء الوساطة أو تحريات الدعوى العمومية.

أ-الحفـظ: نصـت عليـه المـادة 36 قـانو الإجـراءات الجزائيـة الجزائـري والأمـر بـالحفظ هـو قـرار تصـدره النيابـة العامـة بصـفتها السـلطة اتهـام بعـد تحريـك الـدعوى العمومية إذا رأت انه لا مجال للسير فيها.

ب-الوســاطة: نصــت عليهــا المــادة 2 مــن قــانون 12/15 ونظــم المشــرع أحكامهـا مـن المـواد 110 إلـى 115 مـن ذات القـانون وتكـون الوسـاطة بشـأن الجـنح والمخالفات التي يرتكبها الحدث دون الجنايات.

ج- تحريــك الــدعوى العموميــة فــي مواجهــة الحــدث: يكـون تحريـك الـدعوى العموميـة إمـا مـن طـرف النيابـة العامـة وهـو مـا نصـت عليـه المـادة 62 مـن القـانون 12/15 أو مـن طـرف قضـاة التحقيـق أو قضـاة الحكـم وهـذا خـروج عـن القواعـد العامـة

[1] خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 60، 61.

التي تقتضي الفصل بين جهات الحكم والتحقيق أو تحرك من طرف المدعي المدني وهو ما ذهبت إليه المادة 63 من قانون 12/15 [1].

ثانيا: إجراءات التحقيق القضائي

يقصد بالتحقيق مع الحدث الجانح اتخاذ جميع الإجراءات والوسائل المشروعة التي توصل إلى كشف الحقيقة وإظهارها، فهو يهدف إلى التعرف على شخصية الطفل الحدث و أسباب انحرافه و البحث عن الوسائل العلاجية الملائمة لإدماجه في المجتمع [2].

تنص المادة **64** من قانون حماية الطفل على أنه " يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات ".

يستفاد من هذا النص أن قاضي الأحداث يتخذ جملة من الإجراءات أثناء التحقيق مع الحدث الجانح نذكرها فيما يلي:

1- **التحقيق الرسمي:** يقوم به قاضي الأحداث بناءا على عريضة افتتاح الدعوى العمومية، وفي هذا يقوم قاضي الأحداث بسماع الحدث عند المثول الأول فيسأله عن هويته ويعلمه بحضور نائبه القانوني وينوهه إلى التهمة الموجهة إليه وينبهه بأنه حر في الإدلاء بأي تصريح ويسأل والد الحدث عما إذا كان يريد أن يعين محاميا أو يترك ذلك لقاضي الأحداث.

2- **البحث الاجتماعي** : وهو عبارة عن إجراء يقوم به قاضي الأحداث للوصول إلى الحقيقة ، وذلك بجمع المعلومات المتعلقة بالحالة المادية و الأدبية للأسرة وعن طباع الطفل الحدث و سوابقه ، وعن مواظبته في الدراسة و الظروف التي عاش فيها ، وبذلك يستطيع الوصول إلى التدبير الملائم ، و يختص بإجراء

[1] خطاب كريمة، المرجع نفسه، ص 62 وما بعدها

[2] مصطفى فهمي، سيكولوجيا الطفولة والمراهقة لطبعة الأولى، مكتبة مصر للمطبوعات،القاهرة،1998، ص 228.

البحث الاجتماعي مختصون و أعوان اجتماعيون أو مربون كمصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح * ، ويعتبر هذا البحث الاجتماعي إجباريا في قضايا الأحداث حسب ما نصت عليه المادة 66 من القانون 16/15 بقولها البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات و الجنح المرتكبة من قبل الطفل و يكون جوازيا في المخالفات"[1].

3-الفحوص الطبية:

خولت المادة 68 من قانون حماية الطفل لقاضي الأحداث أن يأمر بإجراء فحوص طبية جسمانية، في حالة ما إذ كان الحدث معاقا، أو كان يعاني من اضطرابات تنفسية أدت به إلى ارتكاب الجريمة، و إذا ثبت ذلك فإنه مراعاة لمصلحة الحدث فعلى قاضي الأحداث أن يصدر أمر بالنقل لإحدى المستشفيات أو المراكز الصحية ليتم معالجته[2].

4-التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث الجانح:

تبين المادة 70 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق، ويمكن تقسيم التدبير إلى صنفين:

[1] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 369.

*يقصد بمصلح الوسط المفتوح حسب المادة 2 من قانون حماية الطفل مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.

[2] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 370.

أ- الإجراءات ذات طابع التربوي:

وهي وسائل تقويمية وتهذيبية وعلاجية تهدف إلى تأهيل وإصلاح الحدث [1]وهي إجراءات نستخلصها من نص المادة 70 من قانون حماية الطفل، حيث لقاضي الأحداث أن يسلم الحدث الجانح مؤقتا إلى:

1-تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

2-وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

3-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

4-وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين، ويمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ويكون هذا النظام قابل للإلغاء في أي وقت[2].

و توصف هذه التدابير بأنها وقتية، حيث تنتهي صلاحيتها بإحالة الملف على محكمة الأحداث، و يتم مراجعة هذه التدابير من طرف الحدث أو نائبه القانوني أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي طبقا لنص المادة 70 من القانون المذكور أعلاه "...تكون التدابير المؤقتة قابلة المراجعة و التغيير " [3]

ب- الإجراءات ذات الطابع الردعي:

استناداً لنص المادة 69 من قانون حماية الطفل، يجوز لقاضي الأحداث أن يتخذ جميع الإجراءات المخولة لقاضي التحقيق بموجب قانون الإجراءات

[1]محمد واصل، قضاء الأحداث في الدول العربية من الواقع والتطور، الندوة الخاصة بقضاء الأحداث في الدول العربية بيروت، 26 جوان 1997، ص 15.

[2] المادة 70 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[3] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 371.

الجزائية، ومن بين الإجراءات والتي تشكل خطورة على حرية لفرد الأمر بالحبس المؤقت[1]فهل يجوز لقاضي الأحداث وضع الحدث في مؤسسة عقابية مؤقتا؟

تنص المادة 58 من قانون حماية الطفل على أنه " يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنة من عشرة (10) سنوات إلى أقل من ثلاثة عشر سنة بمؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة " ،من جهة أخرى أجاز المشرع لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أن يأمر بحبس الحدث البالغ من العمر من 13 إلى 18 سنة حبسا مؤقتا، عمالا بالفقرة الثانية من المادة 58 من قانون حماية الطفل وذلك إذ كان هذا الإجراء ضروريا و استحال اتخاد أي إجراء أخر و في هذه الحالة يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية و إدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء"[2] .

ثالثا: إجراءات متابعة الحدث أثناء المحاكمة

إن الغاية من المتابعة الجزائية الحدث هي العلاج والإصلاح والوقاية، والغاية من جمع قضاء الأحداث للصفتين الوقائية والعلاجية هي أن جنوح الحدث ينبغي أن ينظر إليه كظاهرة ناتجة عن عوامل شخصية وبيئية تستدعي الوقوف عليها ومكافحتها، ونتيجة ذلك هي أن قضاء الأحداث أصبح من نوع خاص له أبعاد اجتماعية هامة، مما دفع بالقوانين الحديثة إلى أن تقرر له إجراءات مستقلة عن إجراءات القضاء العادي، بمثابة ضمانات للحدث تتجلى فيما يلي[3]:

[1]خطاب كريمة، الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية ، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي ،دون طبعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2012 ، ص 23.

[2]المادة 58 من قانو حماية الطفل.

[3] خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 74

1-تبسيط الإجراءات أمام محكمة الأحداث:

رغم مخالفة الحدث للقانون إلى أن محاكمته تقوم على تبسط كل الإجراءات التي من شأنها تأخير الفصل في دعوى الحدث الأمر الذي يتضح من نصوص قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، حيث يسعى المشرع نحو تبسيط الإجراءات عند محاكمة الأحداث الجانحين تحقيقا لمصلحهم ، و من مظاهر ذلك إعفاء الحدث من حضور جلسات المحاكمة و هو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 82 قانون حماية الطفل ، حيث يتم إخراجه إما عند إدلاء الشهود بشهاداتهم ,أو عند مناقشة تقارير الخبرة الطبية أو النفسية أو العقلية و كذا تقارير المراقبين الاجتماعيين و مناقشة الحالة الأسرية للحدث .[1]

2-سرية المحاكمة بالنسبة لجرائم الأحداث:

خروجا عن المبدأ العام القاضي بعلانية المحاكمة الجزائية، خص المشرع محاكمة الأحداث بمبدأ السرية، تماشيا مع ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بهدف إبعاد الحدث عن الأدي النفسي نتيجة اتهامه أمام الجميع والتشهير باسمه ونظرة إليه وما ينجر عليه من مساوئ تؤثر عليه مستقبلا كما ورد هذا المبدأ في الفقرة الأولى من المادة 82 من قانون حماية الطفل وبالتالي فإن قاعدة سرية المحاكمة قاعدة قانونية أساسية أوجبها المشرع تحقيقا لمصلحة الحدث[2]. ويرتبط مبدأ السرية بمبدأ آخر لا يقل أهمية عنه وهو مبدأ حضر نشر كل ما يتعلق بجلسات قضاء الأحداث من طرف جميع وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة، الأمر

[1] درياس زيدومة، المرجع السابق، ص 223.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دون طبعة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 426.

الذي يتضمن حماية الحدث من التأثيرات السلبية التي قد يتعرض لها حتى بصدور حكم البراءة و هو ما نصت عليه المادة 137 من القانون حماية الطفل.

3-سماع الحدث ووليه:

يعتبر سماع الحدث إجراء جوهريا ، إذ لا يمكن تجاهل ما يدلي به الحدث من أقوال حتي و لو كان وليه حاضر بالجلسة ، هذا ما أقرته اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ، و هو ما نصت عليه أيضا المادة 39 من قانون حماية الطفل .[1]و نشير إلى أن الاستماع للحدث ليس المراد منه أن يدلي هذا الأخير بتصريحات تفيد ارتكابه للجريمة، أو محاولة استدراجه للاعتراف بل الغرض منه تمكين القاضي من الإحاطة بمختلف الجوانب الشخصية للمتهم الحدث، حتي يستطيع على ضوئها أن يخلص للتدبير الملائم لا لإدانته بل لحمايته و إصلاحه و إنقاذه من الظروف التي كانت سببا في جنوحه [2].

أما حضور الولي في جلسة المحاكمة فهو ضروري، الأمر الذي أرشدت إليه القاعدة 15-2 من قواعد بكين لسنة 1985، مع الإشارة إلى أن قانون حماية الطفل لم يتضمن النص على الحالة التي يرفض فيها الأولياء المثول أمام القضاء [3].

4-إستعانة الحدث بمحام أثناء المحاكمة.

[1] خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 82،81.

[2]محمود سليمان، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف للتوزيع، الإسكندرية، 2006، ص 405.

[3] أجاز المشرع الفرنسي، في المادة 10-1 من الأمر رقم 174/45 المتعلق بالطفولة الجانحة الحكم على الأولياء في حالة رفض الحضور بغرامة مدنية.

لقد جسد المشرع الجزائري هذه الضمانة في قانون حماية الطفل عند ما نص على ضرورة حضور المحامي في مختلف مراحل المتابعة الجزائية للحدث، حيث نص في الفقرة أولى من المادة 67 من قانون حماية الطفل " أنّ حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق و المحاكمة، و إذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين.

في حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما "[1].

5-وجوب إجراء التحقيق المسبق

التحقيق الاجتماعي ضروري قبل صدور الحكم، لأنه يمكن المحكمة من التعرف على شخصية الحدث لاتخاذ التدابير الملائمة، هذا ما يستفاد من المادة 64 من القانون حماية الطفل التي نصت على وجوب إجراء تحقيق قضائي إذ كانت التهمة الموجهة للحدث تأخذ وصف جناية أو جنحة.

أما بالنسبة للمخالفات فلا يوجد نص يوجب القيام بتحقيق اجتماعي، غير أنه يمكن لقاضي الأحداث القيام بإجراء فحص شخصية الطفل، إذا تمت إحالة ملف الحدث عليه من قسم الأحداث الأمر الذي أكدته المادة 34 من قانون حماية الطفل [2].

رابعا: الأحكام الصادرة عن القضاء الأحداث

[1] المادة 67 من قانون حماية الطفل.

[2] خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 84.

متى تمت محاكمة الحدث تأتي مرحلة النطق بالحكم، وهذا قصد إخضاع الحدث لتدبير من التدابير التي نص عليها القانون أو للعقوبة

1- التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح:

لقد انتهجت كل التشريعات الحديثة في الأحداث الجانحين جملة من التدابير التقويمية، غير أنها اختلفت في كيفية تطبيقها وفي مراحل تنفيذها، لكنها اتفقت عموما في أشكالها وأنواعها، انطلاقا من فكرة أنه إذا كان صغير السن تنتفي معه المسؤولية الجنائية الكاملة، فهذا لا يعني تجريد الفعل من صفة الجريمة وإنما كل ما يترتب عن ذلك هو تغيير نوع المسؤولية عن الجريمة فتصبح التدابير وقائية علاجية، بدلا من أن تكون عقابية،[1] وتنقسم هذه التدابير إلى قسمين: هما تدابير حماية وتدابير الإصلاح.

أ-تدابير الحماية: وتتضمن إجرائيين:

- **التسليم:** ويتمثل في تسليم الحدث إلى أوليائه أو المسؤولون عليه شرعا أو قانونا وإذا لم يوجد الحدث أولياء أو مسؤولون عنه سلمته المحكمة إلى أسرة بديلة أو مؤسسة ترعي الأحداث والغاية من تدابير هو إبقاء الحدث في محيطه العائلي والاجتماعي، لما توفره العائلة من رعاية وعطف وحنان طبيعي، لا يساويها في ذلك غيرها،[2]وإذا كان التسليم إلى أسرة بديلة وكان الحدث أنثى، فيجب أن يكون المسلم إليه من محارمها.
- **التوبيخ والتأنيب:** ويتضمن عادة توجيه اللوم إلى الحدث عن فعل ارتكبه في نطاق إرشادي وإصلاحي، كما أن اختيار العبارات والطريقة

[1] علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، المرجع السابق، ص 124.

[2] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص247.

التي يتم بها التوبيخ متروك للقاضي، في حدود أن يترك تأثيره الإيجابي على الحدث دون أن ينعكس سلبا على نفسيته [1].

ب- تدابير الإصلاح: الإصلاح هو عملية تربوية دقيقة تعالج الثغرات التربوية لدى الحدث، إن الغاية من التدبير الإصلاحي هي اخضاع الحدث إلى وسائل تربوية تتناسب مع حاجته النفسية والثقافية والاجتماعية.

وعموما يمكن تحديد تدابير الإصلاح في ثلاثة إجراءات أساسية وهي وضع الحدث في مؤسسات إصلاحية، المراقبة الاجتماعية أو الاختبار القضائي إلزامه بواجبات معينة.

- **المؤسسات الإصلاحية:**

إنّ الهدف من وضع الحدث في مؤسسة إصلاحية هو توفير الرعاية والحماية والتربية التعليم الثقافي، وذلك بغية تأهيله ليقوم بدور بناء في المجتمع.

كما يحب أن تولى الأحداث من الإناث الموضوعات في مؤسسة إصلاحية انتباها خاصا، كما تجدر الإشارة أنه من مصلحة الحدث في مؤسسة إصلاحية أن يسمح لأولياته وأهله بالدخول إلى المؤسسة، أو الاتصال به حتى تبقى العلاقة قائمة.[2]

- **المراقبة الاجتماعية والاختبار القضائي:**

تعرف المراقبة الاجتماعية في ميدان الأحداث الجانحين بأنها نظام للعلاج يتواجد الحدث عن طريقة في بيئته الطبيعية، مستمتعا بحريته الاجتماعية إلى حد

[1] زوانتي بلحسن، المرجع السابق، ص42.

[2] خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 86

كبير ولكنه يكون تحت ملاحظة ورعاية ممثل محكمة الأحداث والذي يُعرف بضابط المراقبة أو المراقب الاجتماعي [1].

- **إلزام الحدث بواجبات معينة**

بالرجوع الى المبادئ التي أقرها المؤتمر الدولي التابع للأمم المتحدة المنعقد بميلانو سنة 1985 ,نجد أن القاعدة 18 منه قد نصت على بعض الواجبات التي يلتزم بها الأحداث وتتمثل فيما يلي:

- ✓ المشاركة في الألعاب الرياضية.
- ✓ الانتماء الى الفرق الكشفية.
- ✓ القيام مع اقرانه بحملة نظافة.
- ✓ المناوبة في المكتبات العامة.
- ✓ الحضور في الاجتماعات الثقافية.

هذا كله قصد توطيد علاقته بمجتمعه، وتدريبه على القيام بأعمال مفيدة للغير والتي تصقل شخصيته وتنميها[2].

المطلب الثاني: المؤسسات الاجتماعية للتصدي لجنوح الأحداث

لقد عرف الأحداث الجانحون قديما شتى أصناف العقاب والعذاب البدني والنفسي كما كانت تطبق في حقهم الأحكام القاسية في شتى صورها كالإجراءات التي سادت القرون الوسطى، وخاصة أوروبا ومع تنامي الشعور بعدم جدوى

[1] محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص87.

[2] مصطفى العوجي، الحدث المنحرف او المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2015، ص127.

العقاب البدني وتطور الأفكار المنادية بضرورة الابتعاد عن معاملة الاحداث كالمدنيين الكبار، تم اعتماد تنظيمات تأخذ بعين الاعتبار الأوضاع الذاتية للأحداث والعوامل التي ساهمت في جنوحهم وتساهم في علاج النواقص والثغرات لديهم وتؤهلهم للتوافق والاندماج الاجتماعي السليم[1].

الفرع الأول: دور الرعاية الاجتماعية في التصدي لجنوح الاحداث

نتناول في هذا الفرع أساليب إعادة التربية والادماج الاجتماعي التي نص عليها المشرع في الباب الرابع من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون، تم بيان مختلف آلياتها، ورغم أن هذه النصوص جاءت شاملة لكل أصناف المساجين الا انه بالرجوع الى المادة 118 من نفس القانون نجدها تنص على أن خضوع الحدث المسجون الى نفس هذه التدابير لطالما كان في صالحه.[2]

أولا: أساليب إعادة التربية والادماج الاجتماعي للحدث الجانح في البيئة المغلقة

من المؤسسات المغلقة التي ذكرها المشرع الجزائري في المادة 28 من القانون 04/05 المراكز المتخصصة للأحداث وهي:

1. **مصلحة الملاحظة:** تقوم بمهمة دراسة الحدث، وذلك عن طريق الملاحظة المباشرة لسلوكه، بواسطة فحوصات وتحقيقات، والإقامة فيها لا تقل عن 03 أشهر ولا يجوز أن تزيد عن 6 أشهر، وعند انتهاء هذه المدة تقوم

[1] عبد العزيز جاهمي، واقع الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في المؤسسات المتخصصة الجزائرية تشريعات وممارسات محاسبة الشباب والمشكلات الاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، العدد الأول جوان 2013، ص97

[2] خطاب كريمة، المرجع السابق، ص103

بإرسال تقرير الى السيد قاضي الاحداث المختص، مدعمتا ملاحظاتها باقتراح يتضمن التدبير النهائي الممكن اتخاده إزاء الحدث.

2. **مصلحة إعادة التربية:** تقوم هذه الأخيرة بتزويد الحدث بتكوين رسمي ومهني يتناسب وشخصيته بالإضافة الى سهرها على تربيته أخلاقيا، دينيا وطنيا ورياضيا، بغية إعادة ادماجه في الوسط الاجتماعي وذلك اتباع البرامج الرسمية المسطرة من الوزارات المعنية كما تقوم بنشاطات لفائدة الحدث قصد تقويم سلوكه وتوفير العمل التربوي الملائم له.

3. **مصلحة العلاج البعدي:** هي مصلحة مكلفة بإعادة إدماج الأحداث في الوسط الاجتماعي ويتم من خلالها الحاقهم بورشات خارجية للعمل أو بمركز للتكوين المهني، وهذا بعد أخذ راي لجنة العمل التربوي المشار إليها في المادة 03 من الأمر 75-64 المتعلق بإنشاء المصالح والمؤسسات المكلفة بحماية الطفولة[1]

ثانيا: الرعاية النفسية والاجتماعية والصحية للأحداث

1.الرعاية النفسية : هناك مجموعة من الأمراض النفسية التي تصيب الفرد في قواه النفسية كالغرائز و العواطف، و تؤدي الى انحراف نشاطها على نحو غير طبيعي يصل الى حد ارتكاب الجرائم، و لأجل إعادة بعث المهارات النفسية في نفوس المساجين الأحداث، تم تعيين مختصين في علم النفس في كل مؤسسة عقابية تطبيقا لنص المادة 89 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون،[2]وقد حددت المادة 91 دور الاخصائي في علم النفس في كل مؤسسة عقابية، والمتمثل في التعرف على شخصية المحبوس، و رفع مستوى تكوينه

[1] خطاب كريمة، المرجع السابق، ص104.

[2]القانون رقم 05/04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المؤرخ في 06 فيفري 2006، جريدة الرسمية، العدد12، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018.

العام، و مساعدته على حل مشاكله الشخصية و العائلية، و ذلك من خلال الاتصال بالمساجين الاحداث، داخل القاعات أو الفناءات او في أي مكان يتواجدون به، حيث يلاحظهم عن قرب و يتحدث معهم أو عن طريق اللقاءات الفردية بمكتب الفحص و العلاج.[1]

1. **الرعاية الاجتماعية:** تعتبر الرعاية الاجتماعية من أهم عناصر البرامج التأهيلية للمساجين، لذلك حرص المشرع الجزائري على تعيين مساعدون اجتماعيون في كل مؤسسة عقابية يشكلون مصلحة مستقلة تعمل على ضمان المساعدة الاجتماعية للمساجين، والمساهمة في إعادة إدماجهم الاجتماعي ويكمن دور المساعدون الاجتماعيون في دراسة مشاكل المساجين الأحداث السرية ومعرفة أسباب جنوحهم وانحرافهم[2].

2. **الرعاية الصحية: لقد** كفل المشرع الجزائري الرعاية الصحية لكل حدث محبوس منذ دخوله للمؤسسة العقابية، إلى غاية الإفراج عنه خاصة متى كان المرض هو العامل الذي كان له أثر في انحراف المجرم، اذ تنص المادة 61 من قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون على وضع المحبوس المحكوم عليه الذي تثبت حالة مرضه العقلي، أو الذي ثبت إدمانه على المخدرات أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم بهيكل استشفائي متخصص.[3]

ثالثا: التعليم والتكوين

1.**التعليم** : يحقق التعليم في السجن أغراضا متعددة، وهو حق من حقوق الحدث المسجون فإعادة التّأهيل الاجتماعي للحدث المسجون الذي يرمي النظام

[1]إسحاق ابراهم منصور، قانون الاحداث، الطبعة 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992، ص 54.

[2] خطاب كريمة، المرجع السابق، ص105.

[3]لعروم عمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، دون طبعة، دار هومة للطبع والنشر، الجزائر، 2010، ص59.

العقابي لتجسيده، يتطلب توجيهه و مساعدته على القيام بعمل في المجتمع، يتعايش منه على الوجه الذي يتفق مع القانون، ولا يأتي ذلك إلا بتلقين المسجون المعلومات الضرورية، و الرفع من مستواه الذهني و الاجتماعي ، كما أن التعليم يقوي في الفرد القدرة على ضبط النفس و يساعد المحكوم عليه الذي لم يسبق له تلقي أي قدر من التعليم أن يحصل على القدر الأدنى، الذي يكفي لحل مشاكل اجتماعية خاصة عندما ترتبط هذه الأخيرة بحالات الجهل و الامية، هذا و يمكنه من قضاء أوقات فراغه في الأنشطة المفيدة كالقراءة و الرسم ,وبالتالي صرفه عن التفكير في الإقدام على سلوك اجرامي[1]، وفي هذا الاطار نص القانون 04/05 في مادته 94 على تنظيم دروس في التعليم العام و التقني وفقا للبرامج المعتمدة رسميا لفائدة المساجين الأحداث، و ذلك بإبرام اتفاقية بين إدارة السجون ووزارة التربية الوطنية بتاريخ 2006/12/26.[2]

2. **التكوين المهني:** يعد التكوين المهني من أنجح الطرق لتحقيق التأهيل الاجتماعي في البيئة المغلقة، لذلك خصه المشرع بعناية خاصة من حيث عدد أماكن التكوين، فنص في المادة 95 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون على أن يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني، ويشترط أن يتماشى هذا التكوين وإمكانيات تشمل المحكوم عليه بعد إطلاق سراحه.[3]

---

[1]علي عبد الله القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الاجرام وعلم العقاب دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، مصر ،2003، ص63.

[2]Bettahartouati, organisation et systéme pénitentiaires en droit algerien, 1eredition, office national des traveaux éducatifs, 2004, p33

[3]طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الاحكام والقضاء الجزائري في إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص102

رابعا: العمل

يمكن للحدث المحبوس الاستفادة من نظام المباشر في تنظيم العمل داخل المؤسسات العقابية مادام سنه لا يقل عن 16 سنة، حيث حاول المشرع الجزائري من خلال القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون

تنظيم العمل في البيئة المغلقة حيث نصت المادة 96 منه على أنه في إطار عملية التكوين لغرض تأهيل المحبوس، وإعادة إدماجه الاجتماعي يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات اسناد بعض الاعمال المفيدة للمحبوس، والتي تساعد على إعادة إدماجه اجتماعيا، والتي تفيده بعد انقضاء العقوبة، وهذا مع واجب مراعاة الحالة الصحية للمحبوس و استعداده البدني و النفسي.

الملاحظ من خلال هذه المادة هو الطابع النفعي والإصلاحي، المنشود من عمل المحبوس حتى يستفيد منه في إعادة ادماجه بعد الإفراج عنه.[1]

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في التصدي لجنوح الاحداث

يلعب المجتمع المدني دورا حيويا في علاج جنوح الإحداث من خلال تقديم الدعم المادي والنفسي والاجتماعي لهم ولأسرهم، وتوفير فرص لهم للتأهيل والاندماج في المجتمع مرة أخرى، كما يساهم في تعزيز الوعي المجتمعي بمخاطر الجنوح وسبل الوقاية منها.

[1] خطاب كريمة، المرجع السابق، ص109.

وانطلاقا من ذلك سوف نسلط الضوء على دور كل من المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة المؤسسات التربوية، في الحد من جنوح الأحداث وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولا: المراكز متعددة الخدمات لوقاية الشباب

نصت المادة 116 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل على نوع آخر من المراكز و المتمثل في المراكز متعددة الخدمات لوقاية الشبيبة، و تعتبر هذه المراكز مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، لها الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، وقد تم إنشاؤها خصيصا في المناطق النائية حيث تحتوي على ثلاثة مصالح في هيكل واحد وهي:

- مصلحة إعادة التربية.
- مصلحة حماية الطفولة.
- مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، وبهذا فإن هذا النوع من المراكز يجمع كل اختصاصات المراكز السابق ذكرها، و نجد بعض هذه المؤسسات في كل من بشار و ورقلة.[1]

ثانيا: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

بالرجوع إلى الباب الثاني من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري، نجد المواد 11 الى 20 نصت على استحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة لدى الوزير الأول، يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، تمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث أشارت المادة 13 من القانون السالف الذكر، على أن الدور الرئيسي

[1] حموين إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص449.

للمفوض الوطني لحماية الطفولة هو التنظير والتخطيط لوضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل، من خلال التنسيق بين مختلف المتعاملين مع الموضوع[1].

ثالثا: المؤسسات التربوية

ان المدرسة واحدة من المؤسسات الاجتماعية الرسمية، ذات الأهمية البالغة في استراتيجية الوقاية من الإجرام و الجنوح لأنها تستقبل الأطفال منذ الصغر، فهم يقضون فيها سنوات طويلة و حرجة من حياتهم و نموهم السيكولوجي و الذهني والاجتماعي, و بالتالي لابد أن تجعل المدرسة من محيطها مجال جذب و ليس طرد للأطفال و تنفتح بالقدر الكافي على مختلف مؤسسات المجتمع.[2] كما أنه من الضروري إنشاء مكتب للخدمة الاجتماعية و العلاقات مع الأسرة في كل مدرسة يشرف عليه مرشد اجتماعي تكون مهمته دراسة أوضاع التلميذ من الناحية الاجتماعية و الخلقية و العائلية، ومعرفة مدى تقبل الحدث الجو المدرسي ومحاولة رصد تصرفاته و ميوله و خصوصا المنحرف منها، و البحث في أسبابها و دوافعها بالتعاون مع الاسرة و المعلم، حتى يمكن تجاوز الصعوبات التي تعترض تربيته التربية الصالحة و السليمة.[3]

[1] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع نفسه، ص 452،453.

[2] عبد العزيز دليمي، وظائف وأدوار المدرسة في الوقاية من جنوح الأحداث، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية قسم العلوم الاجتماعية، العدد10، جوان 2013، ص10

[3] عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص228

خـــاتمـــة

من خلال ما تم عرضه من نقاط نخلص إلى أن ظاهرة الإهمال العائلي وعلاقته بجنوح الأحداث أصبحت من بين اهتمامات أية دولة نظرا لتعلق الموضوع بالمؤسسة الأولى في المجتمع، وكذا تعلقه بالأحداث الذين يعتبرون رجال الغد ومستقبل الأمة، كما أن الواقع المعاش يثبت أن هذه الظاهرة في تزايد مستمر مما يستوجب معالجتها والوقاية منها.

ويمكن إيجاز النتائج والتوصيات في النقاط التالية:

النتائج

1. أن الإهمال العائلي لا يكون دائما ظاهريا أو مباشرا كالإهمال المادي أو الإهمال في الرعاية الصحية، اذ تبين الدراسات النفسية والاجتماعية أن الإهمال قد يتخذ صورا خفية مثل غياب التواصل بين الوالدين والطفل، مما يقلل شعوره بالاهتمام والاحتواء ويؤثر سلبا على سلوكه وتوازنه النفسي.

2. يتضح أن العوامل المؤدية الى الإهمال العائلي متعددة و متداخلة و تشمل عوامل اجتماعية مثل التفكك الأسري و الطلاق، و عوامل تربوية تتجلى في ضعف وعي الوالدين بدورهم و مسؤوليتهم تجاه الأبناء، الى جانب عوامل اقتصادية مرتبطة بالفقر و البطالة و تدهور الظروف المعيشية، وهي كلها عوامل تؤثر بشكل مباشر على استقرار الاسرة، مما يؤثر سلبا في التنشئة السليمة للطفل و يهوى به نحو الجنوح، اذ يعد الإهمال العائلي بصوره المختلفة أحد أهم الأسباب التي لها اثر كبير على جنوح الأحداث ، هذا الى جانب الأسباب المتعلقة بالبيئة الاجتماعية للحدث، كالبيئة العائلية، المدرسية، بيئة العمل و رفقاء السوء.

3. من الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يقف موقف المتفرج على ظاهرة الإهمال العائلي بل تحرك عبر مجموعة من الآليات القانونية ذات الطابع الوقائي والجزائي، فقد فرض قانون الأسرة على الوالدين مجموعة من الالتزامات التي تهدف الى ضمان رعاية شاملة من بينها واجب التربية والرعاية وواجب الحضانة والنفقة، أما على الصعيد الجزائي

فقد تدخل من خلال تجريم بعض صور الإهمال مثل جريمة ترك مقر الأسرة وجريمة الإهمال المعنوي للأولاد، وكذلك جريمة عدم تسديد النفقة.

4. تجدر الإشارة أيضا أنه يقع على عاتق الدولة مسؤولية العمل الوقائي السابق على جنوح الأحداث لأن علاج الظاهرة لا يتحقق بالتدابير أو الإجراءات التي تتخذ ضد الحدث الجانح، وإنما محاربة الظاهرة تكون بالوقاية منها.

5. لقد تنبه المشرع الجزائري لخطورة هذه الظاهرة، ومحاولة منه استيعابها من جميع الجوانب أصدر القانون رقم 12/15 الصادر في 2015/12/15 المتعلق بحماية الطفل الذي يعد قفزة نوعية أراد المشرع من خلاله تحقيق صياغة جنائية فعالة فيما يخص معاملة الأحداث، وما يميز هذا القانون هو بساطة إجراءات التحري والتحقيق والمحاكمة بالنسبة للأحداث الجانحين والنص على تدابير إصلاحية وعقوبات مخففة بشأنهم بحيث تختلف هذه التدابير بحسب الفئة العمرية التي ينتمي إليها الحدث.

التوصيات

1.إن معالجة ظاهرة الإهمال العائلي وعلاقته بجنوح الأحداث مسؤولية مشتركة بين جميع الأطراف التي ينشأ فيها الطفل وخاصة الاسرة التي نرى من الضروري توعيتها بدورها وتدعيمها ومساعدة الفقيرة منها لتأمين أحسن الظروف لرعاية أطفالها كما أنه من الضروري محاربة جميع مظاهر الانحلال وتأثيرها على كيان الأسرة.

2.بهدف تفعيل مضمون قانون حماية الطفل وتحقيق النتائج المرجوة من هذا التعديل الجوهري في مجال الأحداث الجانحين، لاسيما مع مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل، نرى من الضروري إنشاء محكمة خاصة بالأحداث خارج المحاكم والمجالس القضائية العادية، يراعى في هيكلها معايير تتناسب مع سن الحدث.

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر

أولا: القرآن الكريم، رواية ورش

ثانيا: السنة النبوية

–رواه المسلم، كتاب البر والصلة والأدب باب في فضل الحب في الله، حديث رقم 2567

ثالثا: القوانين

–القانون رقم 66 . 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966.

–قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 24 صادر في 12 رمضان عام 1404 الموافق 12 يونيو سنة 1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02.05 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 الجريدة الرسمية عدد 15.

–القانون رقم 05/04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المؤرخ في 06 فيفري 2006، جريدة الرسمية، العدد12، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018.

–القانون رقم 15 . 12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتضمن قانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39.

رابعا: الأحكام القضائية:

قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1989.03.31م، ملف رقم 48087، الغرفة الجزائية2، المجلة القضائية، العدد الأول، السنة 1992م، ص 197.

قرار المحكمة العليا في 1988/03/01 ملف رقم 47507.

خامسا: القواميس:

مجمع اللغة العربية بالقاهرة، *المعجم الوسيط*، دار الدعوة، القاهرة، دون سنة النشر، مادة " أهمل

أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الجزء الأول، دون سنة النشر.

II- المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1-الكتب:

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الثانية والعشرون، دار هومه، الجزائر، 2021.

أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، الطبعة الثالثة، الديوان الوطنية للأشغال التربوية، الجزائر 2001.

أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دون طبعة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

[1]أسامة عبد الله قايد، مبادي علم الإجرام وعلم العقاب، القسم الأول، دون طبعة، دار الثقافة العربية، القاهرة،2003.

إسحاق ابراهم منصور، قانون الاحداث، الطبعة 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992.

أشروف يعقوب، المنير في قضاء الأحداث الجزائري قانونا وممارسة مدعم بملاحق مهمة ذات صلة، دون طبعة، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2021.

أكرم نشأت إبراهيم، علم الاجتماع الجنائي، الطبعة الثالثة، بيروت، 1999.

أنور محمد الشرقاوي، انحراف الاحداث، الطبعة الثانية، المكتبة الانجلو مصرية، مصر، 1986.

باديس ديابي، آثار فك الرابطة الزوجية، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2008.

جليل وديع شكور، أمراض المجتمع، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم، لبنان، 2019.

حسن الساعاتي، *بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع*، دون طبعة، دار الفكر العربي، مصر، 1996.

حسن حيارى، أصول التربية في ضوء المدارس الفقهية، دون طبعة، دار الأمل للنشر، الأردن، دون سنة النشر.

حسين ربيع، الجوانب الإجرائية الانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة 1995.

حسين عبد الحميد رشوان، الأسرة والمجتمع، دون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2003.

خطاب كريمة، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2012.

خطاب كريمة، جنوح الاحداث، الطبعة الاولى، بيت الأفكار، الجزائر، 2023.

رشدي شحاتة أبو زبد، رؤية المحضون في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2011.

روضة محمد ياسين، منهج القرآن الكريم في حماية المجتمع من الجريمة، الجزء الأول، دون طبعة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1992.

زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار العليمة الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2003.

سعيد أزكيك، إهمال الأسرة في التشريع المغربي، دون طبعة، الهلال العربية للطباعة والنشر، المغرب، 1992.

سلمان نصر وسعاد سطحي، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع قانون الأسرة، دون طبعة، دار الهدىعين مليلة، الجزائر، 2003.

سناء خولي، الزواج والعلاقات الأسرية، دون طبعة، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1976.

الشافعي عبيدي، قانون الأسرة مدعم بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، دون سنة النشر.

طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الاحكام والقضاء الجزائري في إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

عبد الرحمان العيسوي، *سيكولوجية الإجرام*، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، لبنان، 2004.

عبد الرحمان النحلاوي، أصول التربية الإسلامية وأساليبها، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، 1983..

عبد الرحمان خلفي الدراجي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، دون طبعة منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة، دون طبعة، دار البحث للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة النشر.

عبد الفتاح تقيه، مباحث في قانون الأسرة الجزائري من خلال أحكام الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

عدنان الدوري، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، الطبعة الثالثة، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1984.

عدنان الدوري، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، الطبعة الثالثة، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1984.

العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الأسرة، الطبعة الأولى، مؤسسة كنوز للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري مدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر.

عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

علي عبد الله القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الاجرام وعلم العقاب، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، مصر،2003.

علي محمد جعفر، حماية الاحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف دراسة مقارنة، الطبعة الأولى المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2004.

فتوح عبد الله الشادلي، قواعد الأمم المتحدة النموذجية لتنظيم قضايا الأحداث، دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2014.

فوزية عبد الستار، الحماية الجنائية للأطفال، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر.

لعروم عمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، دون طبعة، دار هومة للطبع والنشر، الجزائر، 2010.

محمد الكشبور، الوسيط في شرح مدونة الأسرة الكتاب الثاني انحلال ميثاق الزوجية وآثاره، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، 2009.

محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2008.

محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

محمد عاطف غيث، المشاكل الاجتماعية والسلوك الانحرافي، الطبعة الأولى، دار المعرفة الجامعية، مصر، دون سنة النشر.

محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر1992..

محمد علي جعفر، الأحداث المنحرفون، دراسة مقارنة، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية،1990.

محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث الأكاديمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1999.

محمود حسن، *مقدمة الرعاية الاجتماعية*، دون طبعة، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1979.

محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

محمود سليمان، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف للتوزيع، الإسكندرية، 2006.

مصطفى الخشاب، *علم الاجتماع العائلي*، دون طبعة، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1966.

مصطفى العوجي، الحدث المنحرف او المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2015.

مصطفى فهمي، سيكولوجيا الطفولة والمراهقة، لطبعة الأولى، مكتبة مصر للمطبوعات، القاهرة،1998.

معن خليل عمر، علم اجتماع الأسرة، دون طبعة، دار الشروق، الرياض، 1994.

منيرة بنت عبد الرحمان آل سعود، إيذاء الطفل (أنواعه وأسبابه وخصائص المتعرضين له)، الطبعة الأولى، فهرسة المكتبة العربية للنشر، الرياض، 2005.

مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1991.

نجم الدين علي مردان، الطفولة في الإسلام، الطبعة الأولى، منشورات وزارة الإعلام والثقافة، الإمارات العربية المتحدة، دون سنة النشر.

نجيمي جمال، قانون الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر.

نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية واجرام الاحداث، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية2009.

وهبة زحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 1984.

2-المقالات:

أحمد سعود، أحكام جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 03، 2023.

ليلى أوديو، *التفكك الأسري وأثره على البناء النفسي والشخصي للطفل*، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، دون مجلد، العدد 11، 2013.

حنان راضي وفتيحة زعنون، الآلية القانونية لحماية حق الطفل في النفقة، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، المجلد 14، العدد 01، 2025.

خالد العمري ومحمد العروسي منصوري، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، مجلة آفاق للدراسات والبحوث، دون مجلد، العدد 01.

دوارة محمد ولخضر شعبان، دور المؤسسات الاجتماعية التربوية واستراتيجياتها في رعاية الاحداث الجانحين، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، دون مجلد، العدد 10.

زهرة مجامعية، المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، دون مجلد، العدد 03.

ساسي سفيان، جنوح الأحداث في المجتمع الجزائري، مختبر تطوير الممارسات النفسية والتربوية، دون مجلد، العدد 19، ديسمبر 2017، الجزائر

سعيدة بوقندول، جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01.

سورية ديش، أنواع الجرائم داخل الأسرة والعقوبات المقررة لها، مجلة آفاق للعلوم، الجلفة، المجلد 04، العدد 02، 2019م.

عبد الحميد بن مشري، واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، دون مجلد عدد 5، دون سنة نشر.

عبد الرحيم مقداش، الإهمال العائلي وأثره على المجتمع، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، الأغواط، المجلد 07، العدد 02، 2024.

عبد العزيز جاهمي، واقع الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في المؤسسات المتخصصة الجزائرية تشريعات وممارسات محاسبة الشباب والمشكلات الاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، قالمة، العدد الأول، جوان 2013.

عبد العزيز دليمي، وظائف وأدوار المدرسة في الوقاية من جنوح الأحداث، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاجتماعية، العدد10، جوان 2013.

عبد الغني حسونة، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 08، العدد 01، 2017م.

عبد المجيد بن يكن، جريمة الإهمال في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01.

عمر خوري، شرح قانون العقوبات القسم العام، محاضرات موجهة لطلبة سنة ثالثة ليسانس، 2007-2008م.

عوين بلقاسم وغراب رحمة، جنوح الأحداث الأسباب والحلول، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 1، العدد 02، 2017.

فاضل شوقور، قراءة في أحكام الحضانة في القانون الجزائري في ضوء اتفاقية الطفل، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، دون مجلد، العدد 06، 2017.

فريد علواش، جريمة ترك مقر الأسرة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 08، العدد 13، 2016م.

كمال الدين عمراني، الإشكالات القانونية المثارة من خلال نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 01.

مجامعية الزهرة، المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، دون مجلد، العدد 03.

مخلط بلقاسم، جنوح الأحداث دراسة في المفهوم والأسباب، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الرابع، ديسمبر 2022.

نسرين بداوي، حماية الأسرة من جريمة الإهمال الأسري، مجلة بحوث، دون مجلد، العدد 11.

يزيد بنعامر، زيارة المحضون على ضوء الاجتهاد القضائي، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، دون مجلد، العدد 06.

3-الاطروحات والمذكرات:

أ- رسائل الدكتوراه

حاج إبراهيم عبد الرحمن، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2015.

درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2006.

فخار حمو بن إبراهيم، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014- 2015م.

مباركة عمامرة، الحماية القانونية للطفل ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، 2017- 2018م.

محمد لنكار، الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، 2010.

مراد بن عودة حسكر، *الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي* دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2012- 2013م.

المبروك منصوري، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2013- 2014م.

ب- رسائل الماجستير

إيمان معمري، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في إسناد الحضانة، مذكرة ماجستير، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2014-2015م.

دليلة سلامي، حماية الطفل في قانون الأسرة، شهادة ماجستير، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خذة، الجزائر، 2008.

زواتني حسين، جناح الاحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية. والتشريع الجزائري مذكرة ماجيستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004.

مباركة عمامرة، *الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث*، مذكرة ماجستير، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011م.

محفوظ بن صغير، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، تخصص فقه وأصول، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2008-2009م.

ج- مذكرات الماستر:

ميموني فاطمة، بوسعيدي خديجة، أثر أساسية معاملة الوالدين الخاطئة في جنوح الاحداث، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم النفس، كلية العلوم الإنسانية والإسلامية

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

Bettahartouati, organisation et systéme pénitentiaires en droit algerien, 1erédition, office national des traveaux éducatifs, 2004

الفهرس

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
الشكر والعرفان	/
إهداء	/
مقدمة	7-2
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإهمال العائلي والسلوك الإجرامي للأحداث	
المبحث الأول: مفهوم الإهمال العائلي	10
المطلب الأول: تعريف الإهمال العائلي وصوره	10
الفرع الأول: تعريف الإهمال العائلي	10
الفرع الثاني: صور الإهمال العائلي	12
المطلب الثاني: عوامل الإهمال العائلي	15
الفرع الأول: العوامل الاجتماعية	15
الفرع الثاني: العوامل التربوية	18
الفرع الثالث: العوامل الاقتصادية	20
المبحث الثاني: مفهوم السلوك الإجرامي للأحداث	21
المطلب الأول: تعريف السلوك الإجرامي للحدث	21
الفرع الأول: تعريف الحدث	21
الفرع الثاني: تعريف جنوح الأحداث	26
المطلب الثاني: أسباب جنوح الأحداث	31
الفرع الأول: الإهمال العائلي كسبب لجنوح الأحداث	32
الفرع الثاني: البيئة الاجتماعية كسبب لجنوح الأحداث	36

الفصل الثاني: آليات التصدي للسلوك الإجرامي للأحداث الناتج عن الإهمال العائلي في النظام القانوني الجزائري	
المبحث الأول: الآليات القانونية للتصدي للسلوك الإجرامي للأحداث الناتج عن الإهمال العائلي في التشريع الجزائري	45
المطلب الأول: دور قانون الأسرة في التصدي للسلوك الإجرامي للأحداث الناتج عن الإهمال العائلي	45
الفرع الأول: واجبات الرعاية والتربية	46
الفرع الثاني: واجب الحضانة	48
الفرع الثالث: واجب النفقة	56
المطلب الثاني: دور قانون العقوبات في التصدي للسلوك الإجرامي للأحداث الناتج عن الإهمال العائلي	59
الفرع الأول: جريمة ترك مقر الأسرة	60
الفرع الثاني: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد	69
الفرع الثالث: جريمة عدم تسديد النفقة	74
المبحث الثاني: الآليات القضائية والمؤسساتية للتصدي لجنوح الأحداث الناتج عن الإهمال العائلي في التشريع الجزائري	81
المطلب الأول: القضاء المتخصص للأحداث	83
الفرع الأول: الهيئات الخاصة بمحاكمة الأحداث	83
الفرع الثاني: إجراءات محاكمة الأحداث	90
المطلب الثاني: المؤسسات الاجتماعية للتصدي لجنوح الأحداث	106
الفرع الأول: دور الرعاية الاجتماعية في التصدي لجنوح الأحداث	107
الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في التصدي لجنوح الأحداث	111

خاتمة	115
قائمة المراجع	117